باب الخُلع

الخُلْعُ: بضم الخاء، من الخَلْعِ بفتحها، وهو النزع والإزالة، وهو مأخوذ من خلع الثوب، وهو نزعه وإزالته، يقال: خلع ثوبه خَلعاً بالفتح، وخلع امرأته خُلعاً بالضم، وضُمَّ المصدر تفرقة بين الحسي والمعنوي(١).

وشرعاً: فراق الزوجة على عوض منها أو من غيرها.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والخطاب في الآية لذوي السلطان من ولاة الأمور، أو الأقارب، ومعنى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: دفعته فداء عن البقاء مع زوجها.

وأما السّنة فأحاديث الباب.

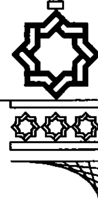
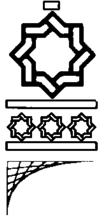
والحكمة من مشروعيته: أنه من رحمة الله بعباده؛ لأن فيه تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد، فإذا كانت الحال غير مستقيمة وكرهت المرأة زوجها لِخَلْقِهِ أو لخُلُقه أو دينه أو كبره أو ضعفه ونحو ذلك وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، وقد سَمَّىٰ الله تعالى الخلع افتداء؛ لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير نفسه بما يبذله، والله تعالى جعل الفداء للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا أبغض المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٥).

والخلع له ألفاظ معينة، مثل لفظ الخلع أو الفداء أو الفسخ وما أشبه ذلك، فإن وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق.

والقول الثاني: أنه ليس للخلع ألفاظ معينة، بل كل ما دل على الفراق بعوض فهو خلع حتى ولو وقع بلفظ الطلاق، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

أحكام الخُلْع

١٠٧١/١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

١٠٧٢/٢ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي، وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

١٠٧٣/٣ ـ وَفي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ.

١٠٧٤/٤ ـ وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ.

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجها:**

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول: فقد رواه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب (الخلع وكيف الطلاق فيه) (٥٢٧٥) حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه ـ أيضاً ـ (٥٢٧٦) من طريق خالد ـ وهو ابن عبد الله الطحان ـ عن خالد الحذاء، عن عكرمة، أن أخت عبد الله بن أُبي... بهذا، وقال: أتردين حديقته، قالت: نعم، فردتها، وأمره يطلقها.

وأما حديثه الثاني: فقد رواه أبو داود في كتاب «الطلاق»، باب (الخلع) (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

وهذا الحديث رجاله ثقات، غير عمرو بن مسلم وهو الجَنَدِي ـ بالفتح ـ اليماني، فإنه متكلم فيه، والأشهر تضعيفه، فقد ضعفه أحمد وابن معين في رواية، والنسائي، وقال ابن حزم: (ليس بشيء)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[1]. ووضعه الذهبي ضمن كتابه «من تُكُلِّم فيه وهو مُوَثَّق» وقال: (صدوق، ضعفه أحمد)[2]، وقال الحافظ: (صدوق له أوهام).

ثم إنه قد اختلف في إسناد هذا الحديث فروي موصولاً كما تقدم، ورواه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٦) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٢٥٦) (٤/ ٤٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٦) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلاً. وقد ذكر أبو داود هذا المرسل عقب الموصول، وكأنه يعله به، وهذا هو الظاهر؛ لأنه قد اختلف على معمر في هذا الحديث بين عبد الرزاق وهشام، فوصله هشام، وأرسله عبد الرزاق، وقد قال الإمام أحمد: (إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق)[3]. وقال ابن معين: (كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف)[4]. وقال يعقوب بن شيبة: (عبد الرزاق متثبت في معمر جيد الإتقان)[5]. وقول الترمذي بعد الموصول ـ كما تقدم ـ (حسن غريب) فيه إشارة إلى ذلك.

---

(١) «الثقات» (٧/ ٢٢٩)، «المحلى» (١٠/ ٢٣٩)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٩٢).
(٢) ص(١٤٧). (٣) «شرح العلل» (٢/ ٥١٦).
(٤) «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٦٤).
(٥) «شرح العلل» (٢/ ٥١٦)، وانظر: رسالة الشيخ تركي الغميز «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» ص(٢٥٦).

وأما حديث عمرو بن شعيب: فقد رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق مدلس، وقد عنعنه، وبه أعله البوصيري[١].

وأما حديث سهل بن أبي حثمة: فقد رواه أحمد (٢٦/ ١٧ ـ ١٨) من طريق الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس... وساق الحديث إلى أن قال: فكان ذلك أول خلع في الإسلام.

وهذا الحديث سنده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق مدلس كما تقدم، ومحمد بن سليمان بن أبي حثمة لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، وهما ابن إسحاق والحجاج، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]، وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظها:**

قوله: (أن امرأة ثابت) هكذا أُبهم في هذه الرواية اسم امرأة ثابت، وجاء عند البخاري عن عكرمة مرسلاً أن اسمها جميلة، وهي بنت أُبي، أخت عبد الله بن أُبي ابن سلول، ونقله الحافظ في «الإصابة» عن جماعة[٣]، وفي بعض الطرق ـ كما عند أبي داود وغيره[٤] ـ أنها حبيبة بنت سهل، وفي بعضها كما عند النسائي (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧) وابن ماجه مريم المغالية، وقد قيل في الجواب عن ذلك باحتمال أنهما واقعتان: في إحداهما جميلة، وفي الأخرى حبيبة، لاختلاف السياق، ولأن في بعض الطرق أصدقها حديقة، وفي بعضها حديقتين، وأما تسميتها مريم فيمكن رده للأول؛ لأن جميلة من آل عبد الله بن أُبي، وهم من بني مَغالة، نسبة إلى امرأة من الخزرج، فيكون الوهم وقع في اسمها، والذي يظهر أن التعدد فيه نظر، وعليه فلا بد من الترجيح حسب القوة.

---

(١) «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٤).

(٢) «الثقات» (٥/ ٣٧٥)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٧٧).

(٣) «الإصابة» (١٢/ ١٧٥). (٤) «السنن» (٢٢٢٨).

وهذا الخلاف لا يترتب عليه حكم، ولكن ذكرته لوروده في بعض الروايات كما مرَّ.

وثابت بن قيس هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، أول مشاهده أُحد، وبشره النبي ﷺ بالجنة في قصة شهيرة ثابتة في «الصحيحين»، قتل يوم اليمامة شهيداً سنة ثنتي عشرة، رضي الله عنه[1].

قوله: (ما أعيب عليه) هكذا في «البلوغ» بالياء من العيب، وهو لفظ النسائي (٦/ ١٦٩)، قال الحافظ: (وهو أليق بالمراد)[2]، والعيب هو الرداءة أو النقص التي يخلو منها الخَلْقُ السليم أو الصُّنْعُ السليم. والذي في البخاري: (ما أَعْتُبُ عليه) بضم التاء المثناة من فوق، ويجوز كسرها، من العتاب، وهو اللوم على تصرف مكروه.

قوله: (في خلق) بضم أوله وثانيه، وهو صفة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بغير تكلف.

والمعنى: لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه، ولكني أكرهه طبعاً، وقد ورد في رواية ابن ماجه: (لا أطيقه بغضاً).

قوله: (ولكن أكره الكفر في الإسلام) لها معنيان:

الأول: أنها خشيت أن يحملها بغضها له على إظهار الكفر، ليفسخ نكاحها منه، لما ورد في رواية: (إلا أني أخاف الكفر).

الثاني: أن المراد بالكفر كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأطلقت على النشوز وبغض الزوج وغيرهما الكفر مبالغة؛ لأن هذه التصرفات تنافي خلق الإسلام؛ أي: فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الدين، وهذا المعنى أظهر، لقولها: (أكره) ولقولها: (في الإسلام).

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ٧٥)، «الإصابة» (٢/ ١٤)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٤٦)، «فتح الباري» (٦/ ٦٢٠).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٩).

قوله: (أتردين عليه حديقته) استفهام حقيقي يطلب به الجواب، والحديقة: البستان من النخيل كان عليه حائط أم لا، وقد جاء في رواية عند البزار من حديث عمر ﷺ: (وكان تزوجها على حديقة نخل)[(١)] وعند أبي داود: (فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: **«خذهما وفارقها»** ففعل)[(٢)].

قوله: (اقبل الحديقة وطلقها) هذا أمر إيجاب، قال تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالمراد أنه يجب على الزوج أحد الأمرين، فإذا تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفراق تعين عليه التسريح بإحسان. وقال الحافظ: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، والأول أظهر لما تقدم، واختاره الصنعاني[(٣)]، والشوكاني[(٤)]، والشيخ عبد العزيز بن باز. والحافظ لم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره، ولعله يرى أن الأصل بقاء الزوجية وأن الرسول ﷺ مرشد وناصح لا يُلزم أحداً بما لا يلزمه. وسياق الحديث يؤيد الوجوب.

قوله: (تطليقة) أي: طلقة واحدة بائنة، وليس طلاقاً رجعياً؛ لأنه لو لم يكن بائناً لم يحصل به المقصود، فإنه بإمكانه أن يأخذ المال، ثم يرجع.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية الخلع إذا وجدت أسبابه ودواعيه، وقد أجمع العلماء على ذلك، إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي، فإنه لم يجزه، ولذا قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء: ٢٠] فأُورد عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فادعى نسخها بآية النساء[(٥)]. ولعله لم يبلغه الحديث، وإلا فهو قول شاذ خارج عن الإجماع، قال القرطبي: (هذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء)[(٦)].

---

(١) «مسند البزار» (١/ ٤٢٢).
(٢) «السنن» (٢٢٢٨).
(٣) «سبل السلام» (٣/ ٢٩٩).
(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٧٩).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٥).
(٦) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٩).

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن المرأة إذا كرهت الرجل وخافت ألا تقوم بحقوقه أن لها طلب الخلع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: فيما دفعته فداء عن البقاء مع الزوج، فإن كانت الحال مستقيمة فالخلع مكروه أو محرم، لما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فإن نَفْيَ الجناح وهو الإثم يدل على أن الخلع مع استقامة الحال يكون عليهما فيه جناح، ثم غلظ الوعيد، فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة**»[(١)]. وهو ظاهر في التحريم، للوعيد الشديد.

٣ ـ أن الخلع في مثل هذه الحال إضرار بالزوجين، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، وهدم لبيت الزوجية، وتشتيت للأسرة إن كان لها أولاد.

وعند الجمهور أن الخلع يقع مع استقامة الحال، قال الوزير ابن هبيرة: (اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين)[(٢)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وإذا جاز أخذ العوض وقع الخلع، وأجابوا عن الآية المتقدمة بأنها جرت على حكم الغالب[(٣)].

والقول الثاني: أن الخلع في حال استقامة الحال محرم ولا يقع، فإن

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٣٧/ ٦٢، ١١٢) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: (حديث حسن)، انظر: «عون المعبود» (٦/ ٣٠٨)، «الإرواء» (٧/ ١٠٠).

(٢) «الإفصاح» (٢/ ١٤٤).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٩٤)، «فتح الباري» (٩/ ٣٩٧).

أوقعه بلفظ الخلع وما أشبهه لم يقع، وإن أوقعه بلفظ الطلاق فهو طلاق، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[١]، واستدلوا بالآية الكريمة، وحديث ثوبان المتقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام)[٢].

○ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن مجرد وجود الشقاق من قِبَلِ المرأة كاف في جواز الخلع، وأنه يجوز للرجل أخذ العوض منها إذا كرهت البقاء معه.

والقول الثاني: أنه لا بد أن يقع الشقاق منهما جميعاً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ونسب ابن رشد هذا القول إلى داود الظاهري.

والقول الأول هو الصواب؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح فيما ذكر، وأما الآية فإن المراد فيها أن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج من حسن المعاشرة والطاعة، كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها، فنسبت المخافة إليهما لذلك.

ومما يؤيد عدم اعتبار الشقاق من الجانبين أن الرسول ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له، ثم إن القول بالجواز إذا وقع الشقاق من قبل المرأة هو اللائق بيسر الإسلام، فإن القول الثاني، فيه حرج على المرأة إذا كرهت الزوج ولم تستطع البقاء معه، ولم يحصل من جانبه شيء.

---

(١) «الإنصاف» (٨/ ٣٨٣)، «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٠).

(٢) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٢)، «المغني» (١٠/ ٢٧٢).

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن الخلع لا بد أن يكون على عوض، لقوله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته»**، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وإذا خالعها على غير عوض فأين الفداء؟.

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف؛ لأن الزوج هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج وأنفق عليها، ثم هي بعد ذلك تطلب الفراق، فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت منه؛ لأن ما فعلت منافٍ لشكر نعمة الزوج وإحسانه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

والقول الثاني: يصح الخلع على غير عوض، وهو رواية في المذهب الحنبلي، اختارها الخرقي، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وبه قال مالك(٢)، وذلك لأن الخلع قطع للنكاح، فَصَحَّ من غير عوض كالطلاق، ولأن المقصود من الخلع ـ وهو تخليص الزوجة نفسها ـ قد حصل، فصحَّ الخلع كما لو كان بعوض، ولأن العوض حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج؛ كغيره من الحقوق، وأجابوا عن الآية بأنها محمولة على الغالب، وهو أن الزوج لا يفارق زوجته إلا بعوض.

❍ **الوجه السابع:** ظاهر الحديث أن الزوج يأخذ من زوجته ما أعطاها من الصداق بدون زيادة، لقوله: **«أتردين عليه حديقته»** وقد اختلف العلماء في أخذ الزيادة على ما أعطاها على أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يجوز أخذ الزيادة، وهذا مذهب الجمهور(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وهذا عام في القليل والكثير؛ لأن (ما) موصولة، وهي من صيغ العموم، قال مجاهد: (إذا خلعها

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٧)، «المغني» (١٠/ ٢٨٨).
(٢) «التذكرة» ص(٢٥٠)، «المغني» (١٠/ ٢٨٧)، «الاختيارات» ص(٢٥٣).
(٣) «شرح ابن بطال» (٧/ ٤٢٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٠٤).

جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ثم تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾)[١]. ونقل البخاري عن عثمان ﷺ معلقاً (أنه أجاز الخلع دون عِقَاصِ رأسها) وعِقَاصُ الرأس: بكسر المهملة وتخفيف القاف، وآخره صاد مهملة: جمع عَقْصَةٍ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه. ومعناه: أنه أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع من قليل أو كثير، ولا يترك لها سوى عقاص رأسها[٢].

٢ ـ أن عوض الخلع كسائر الأعواض في المعاملات، فالقدر فيه راجع إلى الرضا، فإذا دفعت المرأة زيادة فلا مانع من أخذها.

القول الثاني: أنه لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها، وهذا قول عطاء والزهري وجماعة[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، وعلى هذا القول لا بد أن يرد الزيادة ـ على ما قاله بعض الحنابلة ـ إن كان أخذها، واستدلوا بهذا الحديث، وفيه عند ابن ماجه من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ: (فأمره النبي ﷺ أن يأخذ حديقته ولا يزداد)[٥]، وحملوا الآية على معنى: فيما افتدت به من الذي أعطاها، لتقدم قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] فردوا آخر الآية على أولها، أو يقال: الآية عامة، ولكنها خصصت بالسنة التي صرح النبي ﷺ فيها بعدم الزيادة[٦].

والقول الثالث: أن أخذ الزيادة مكروه ويصح الخلع، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وبه قال بعض السلف[٧]. ولعل هؤلاء يأخذون بأحاديث

(١) «فتح الباري» (٩/٣٩٧) قال الحافظ: (سنده صحيح).

(٢) «فتح الباري» (٩/٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٣) «المغني» (١٠/٢٦٩).

(٤) «الإنصاف» (٨/٣٩٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٦) وإسناده صحيح، إلا أنه أُعل بأن الصواب إرساله، وله شواهد كلها مرسلة، لكن يعضد بعضها بعضاً، كما قال الحافظ. [انظر: «الإرواء» (٧/١٠٣ ـ ١٠٤)].

(٦) «نيل الأوطار» (٦/٢٨٢).

(٧) «المغني» (١٠/٢٧٠)، «الإنصاف» (٨/٣٩٨).

الجواز، ويقولون: إن أخذ الزيادة ليس من المروءة، قال ميمون بن مهران: (من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان)، وعن سعيد بن المسيب قال: (ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها لِيدعْ لها شيئاً)[1].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المرأة إن بذلت له الزيادة ابتداء جاز له أخذها مع الكراهة؛ لأنه ينافي المروءة، وأما إذا طلب الزيادة فالظاهر أنه يُمنع لأمرين:

الأول: أن الزيادة ليس لها حد.

الثاني: أن إباحة الزيادة تغري الأزواج بالعَضْلِ؛ لأن الزوج قد يحقد على المرأة لكونها طلبت منه الخلع لبغضها له، فإذا ترتب على طلب الزيادة عدم الخلع؛ لعدم قدرتها عليه، فإن القاضي يلزمه بالخلع، ويعطيه المهر الذي دفعه بدون زيادة.

❍ **الوجه الثامن**: اختلف العلماء هل الخلع فسخ أو طلاق؟ وسبب الخلاف هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أو لا يخرجها؟.

فالقول الأول: أن الخلع يقع به طلقة بائنة؛ لأنه لو كان للزوج رجعة عليها في العدة لم يكن لدفع العوض معنى، فصار طلاقاً بائناً، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والحنفية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في إحدى الروايتين، والمذهب خلافها[2]، واختاره ابن باز في شرح «البلوغ» ونقله عنه ابن بسام في «نيل المآرب»[3] وأنه قال عن قول ابن تيمية: إنه فسخ: (إنه من الأقوال المرجوحة) وقال: (إن حديث «وطلقها» صريح بأنه يحتسب من الطلاق وليس مجرد فسخ) وعلق الشيخ محمد العثيمين ترجيح القول بأنه

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٣) بسند صحيح. [انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٢)].

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٧/ ١٨٤)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٤، ١٥١)، «بداية المجتهد» (٣/ ١٣٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٨)، «المغني» (١٠/ ٢٧٤).

(٣) (٣/ ٣٥٨).

طلاق على صحة لفظة: «وطلقها تطليقة»[(١)]، وممن رجح هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم[(٢)]، والشنقيطي[(٣)].

واستدلوا بقوله ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** فالطلاق المأمور به من قبله ﷺ هو عوض المال، إذ لا يملك الزوج من الفراق غير الطلاق، فالعوض مدفوع له عما يملكه، ولو كان لا يقع به طلاق ما أمره النبي ﷺ به؛ لأنه ﷺ لا يأمر بالطلاق. كما استدلوا بأن المرأة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون الخلع طلاقاً.

القول الثاني: أن الخلع فسخ، لا طلاق، بشرط ألا ينوي به الطلاق ولا يوقعه بصريحه، وهذا قول الشافعي في القديم، والحنابلة في أشهر الروايتين، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(٤)]، قال ابن كثير[(٥)]: (وهو ظاهر الآية الكريمة)، واختاره الصنعاني[(٦)]، والشوكاني[(٧)]، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي، وهو ظاهر اختيار ابن عثيمين[(٨)].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فذكر تطليقتين والخلع، ثم ذكر تطليقة بعدهما، ولو كان الخلع طلاقاً لكان المذكور أربعاً، وهذا خلاف الإجماع، وهذا ما فهم ابن عباس ﵄ من الآيات، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص أنه سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم،

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٧٠).

(٢) «فتاوى ابن إبراهيم» (١٠/ ٣٠٩).

(٣) «أضواء البيان» (١/ ٢٧٤).

(٤) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٥)، «الإنصاف» (٨/ ٣٩٢)، «الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٩)، «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ١٤٤).

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٠٥).

(٦) «المصنف» (٦/ ١٩٦).

(٧) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨١).

(٨) «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٧٠).

ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك[١].

٢ ـ رواية أبي داود والترمذي المتقدمة: (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة).

ووجه الدلالة: أن الاعتداد بحيضة دليل على أنه فسخ؛ لأن هذا غير معتبر في الطلاق؛ إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة، قال الخطابي: (هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق)[٢].

٣ ـ ما جاء في رواية البخاري: (فردت عليه، وأمره ففارقها) وفي رواية أبي داود والترمذي: (خذهما ففارقها)، وجاء في حديث حبيبة بنت سهل أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: «**خذ منها**» فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها. وليس فيه ذكر الطلاق[٣].

هذه أدلة الفريقين، وقد أجاب كل فريق عن أدلة الآخر، فمن قال: إن الخلع طلاق أجاب عن أدلة القائلين بأنه فسخ بما يلي:

الأول: أما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فعنه جوابان:

١ ـ جواب بالمنع، وهو أنه معارض بما ورد عنه ﷺ من أن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فقد أخرج الطبري بسنده عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي رزين، قال: قال رجل: يا رسول الله الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤].

قال الحافظ: والأخذ بالحديث أولى، فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس ـ بسند صحيح ـ قال: (إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسك فيحسن صحبتها، أو

---

(١) «المصنف» (٦/ ٤٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٤٠)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣١٦)، «التمهيد» (٢٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، ومالك (٢/ ٥٦٤)، وسنده صحيح.

(٤) «تفسير الطبري» (٤/ ٥٤٥).

يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً)[1].

وعلى هذا ففراق الخلع المذكور لم يُرد منه إلا بيان مشروعية الخلع عند وجود سببه، وتكون الآية قد تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق، لا أنه شيء غير الطلاق؛ لأنه ذُكر بعد الطلقة الثالثة، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ إنما كرره ليرتب عليه ما يلزم بعد الثالثة الذي هو: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

٢ ـ الجواب الثاني: بالتسليم، وهو أنه لو قلنا: إن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ لم يلزم منه عدم عدِّ الخلع طلاقاً؛ لأن الله تعالى ذكر الخلع في معرض منع الرجوع فيما يعطيه الزوج زوجته، فاستثنى منه صورة جائزة، ولا يلزم من ذلك عدم اعتبارها طلاقاً، كما هو ظاهر سياق الآية.

الثاني: أما الاستدلال برواية العدة بحيضة، فلا ملازمة بين الفسخ والاعتداد بحيضة، ومما يوضح ذلك أن الإمام أحمد يقول ـ في أشهر الروايتين عنه ـ: إن الخلع فسخ لا طلاق، ويقول ـ في أشهر الروايتين عنه ـ: إن عدة المختلعة ثلاثة قروء كالمطلقة، فظهر عدم الملازمة عنده.

الثالث: أما ألفاظ المفارقة الواردة في بعض الروايات فالمراد بها الطلاق في مقابلة العوض، بدليل التصريح في الرواية الأخرى بذكر التطليقة، والروايات يفسر بعضها بعضاً.

أما القائلون بأن الخلع فسخ لا طلاق، فأجابوا عن لفظة: (وطلقها تطليقة) بأنه لا يحتج بها، لقول البخاري بعدها: (لا يُتابع فيه عن ابن عباس) أي: لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث؛ لأنه خالف الثقات، وهو يُغرب ـ كما في التقريب ـ ولأن الحديث مروي عن ابن عباس من طريقين بدون ذكر الطلاق، كما ذكر البخاري في «صحيحه» بعد

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٥٤٢)، «فتح الباري» (٩/ ٣٩٦).

ذلك. ثم إن ابن عباس من القائلين بأن الخلع فسخ، لما روى طاوس، عن ابن عباس أنه قال: (الخلع تفريق، وليس بطلاق)[١]. فيبعد أن يذهب ابن عباس إلى خلاف ما يرويه عن النبي ﷺ، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كل شيء أجازه المال فليس بطلاق)[٢].

وقد أجاب القائلون بأنه طلاق بأن كلمة البخاري لا تسقط الاحتجاج بالحديث؛ لأن مراده أن أزهر بن جميل لا يتابعه غيره في ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولهذا عَقَّبَهُ برواية خالد الطحان، عن خالد، عن عكرمة مرسلاً، ثم برواية إبراهيم بن طهمان، عن خالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: **«وطَلِّقْها»**، وعن أيوب موصولاً وفيه: (وأمره ففارقها)[٣].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ لقوة أدلة القائلين به، فإن رواية (وطلقها) مرسلة، وقد رواه البخاري بلفظ: (وأمره ففارقها)، والله تعالى جعل الافتداء غير الطلاق، وذلك عام سواء أكان بلفظه أم بلفظ آخر؛ لأن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ.

وثمرة الخلاف أنا إذا قلنا: إن الخلع طلاق فخالعها مرة حسبت عليه طلقة، فينقص بها عدد طلاقه، وإن خالعها ثلاثاً طلقت ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

أما على القول بأنه فسخ فإنها لا تحرم عليه ولو خالعها مراراً بمعنى أنها لا تبين منه بينونة كبرى، بل له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بشرط الرضا.

وترجيح واحد من القولين مرجعه إلى اجتهاد القاضي الذي سيحكم بالخلع، وإن كان رأي الجمهور على أنه يصح الخلع من غير قضاء القاضي؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع والنكاح، فلا يفتقر إلى القاضي، وكما يجوز الطلاق

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٢)، وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣٧٧)، «فتح الباري» (٩/ ٤٠٣).
(٢) «المصنف» (٦/ ٤٨٧). (٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠١).

دون القاضي فكذا الخلع، لكن القول بأنه يحكم به القاضي وجيه، ولا سيما في زماننا هذا من باب الاحتياط في الحقوق والاجتهاد فيما يحتاج إلى اجتهاد.

○ **الوجه التاسع**: في الحديث دليل على جواز الخلع زمن الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه؛ لأن الرسول ﷺ لم يستفصل زوجة ثابت عن حالها، ولأن حكمة المنع من الطلاق حال الحيض الإضرار بالزوجة بتطويل العدة عليها، فإذا رضيت بذلك فقد أسقطت حقها، وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق، وأما على أنه فسخ فالأمر واضح.

○ **الوجه العاشر**: على القول بأن الأمر في قوله: «اقبل الحديقة وطلقها» للوجوب يستفاد منه جواز إلزام الزوج بالموافقة على الخلع إذا امتنع، وذلك في حالة تضررها بالبقاء معه، أو كان لخلل في عفته، وهذه المسألة يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي ونظره، ولهذا نقل ابن مفلح أن بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ألزموا بالخلع[١].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (القول بوجوب الخلع أظهر عند الحاجة إليه، فإذا تمنع الزوج، ولم تمكن الموافقة بينهما والالتئام فالواجب تخليص أحدهما من الآخر، فإن كان الزوج يظن رجوعها إليه وانقيادها وأبى الخلع فإن القاضي لا يلزمه، وقد نقل ابن مفلح اختلاف كلام شيخ الإسلام في وجوبه، ولعله منزل على حسب الأحوال).

○ **الوجه الحادي عشر**: اختلف العلماء في عدة المختلعة على قولين:

الأول: أنها كعدة المطلقة، ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض وإلا فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وهذا قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، قال الترمذي: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)[٢]. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وفيه: (وطلقها

(١) «الفروع» (٥/ ٣٤٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٤).

تطليقة) قالوا: فإذا كان الخلع طلاقاً فالعدة عدة مطلقة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الثاني: أنها لا تعتد وإنما تستبرئ بحيضة، فإذا حاضت واحدة انتهت عدتها، وهذا قول عثمان رضي الله عنه، فقد قضى به، كما أخرجه النسائي وابن ماجه[(١)]. وبه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما أخرجه أبو داود[(٢)]. وهو قول ابن عباس وإسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[(٣)]. واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز.

واستدل هؤلاء برواية أبي داود والترمذي المذكورة: (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة).

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله؛ فإنه صريح في المراد، وليس مع من قال: تعتد كالمطلقة إلا لفظة: (وطلقها) ولم يرد أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض، ثم إن المختلعة تشبه الجارية المشتراة بجامع العوض في كل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ...﴾ فلا يقتضي أن المختلعة تعتد بثلاث، ولو قلنا إن الخلع طلاق؛ لأن الله تعالى قال في آخرها: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد تقدم أن المختلعة لا رجعة له عليها، لكن يرد على هذا أن المطلقة ثلاثاً لا رجعة عليها ومع ذلك تعتد كالمطلقة، وهنا جوابان:

الأول: بالتسليم، فيقال: إن المطلقة ثلاثاً لا يجب عليها ثلاثة قروء، بل تستبرئ بحيضة، والآية تشملها بعمومها المذكور في صدرها. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن كان من العلماء من قال بالاستبراء فهذا له وجه قوي)[(٤)].

وقد ذكر صاحب «الاختيارات»[(٥)]: أنه نُقِلَ عن ابن اللبان الفرضي ـ وهو

---

(١) «السنن» (٦/١٨٦)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٨) وسنده صحيح لشواهده.
(٢) «السنن» (٢٢٣٠) وسنده صحيح. (٣) «زاد المعاد» (٥/٦٧٧).
(٤) «الفتاوى» (٣٢/٣٤٢). (٥) ص(٢٨٢).

من فقهاء الشافعية ـ القول بذلك[١].

الثاني: بإيجاد الفرق، وهو أن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أن المطلقة ثلاثاً يلزمها ثلاثة قروء، بينما المختلعة فيها خلاف حتى عن الصحابة ﭫ، وعلى هذا فلا إشكال. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٦٧٣)، وابن اللبان هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان الفرضي الفقيه، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: التخلية والإرسال والترك، يقال: طَلَقَتِ الناقةُ ـ بفتح اللام ـ إذا سرحت حيث شاءت، وطلقت المرأة تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة: إذا خليت من وثاق النكاح(١).

وجاء في «شرح الفصيح» أنه يقال: (طَلُقَتْ ـ بضم اللام ـ وهذا إن جعلت الفعل لها، فإن جعلته للزوج، قلت: طُلِّقَتْ تطليقاً، وإن شئت طلاقاً)(٢).

والطلاق شرعاً: فراق الزوجة بحلِّ قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص.

وقد ثبت تشريع الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد شرع الله الطلاق وبين أحكامه في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ...﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١].

وهذا كله من رحمة الله تعالى بعباده وتفضله عليهم وإحسانه بهم؛ لأن الطلاق عند الحاجة إليه من نعم الله تعالى، كما سيأتي.

---

(١) انظر: «شرح غريب المهذب» لابن بطال (٢/ ٩٨)، «الدر النقي» (٣/ ٣٧١).
(٢) «شرح الفصيح» المنسوب للزمخشري (١/ ٣٠٥).

وأما السنة: فأحاديث الباب.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق.

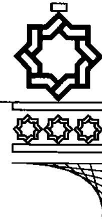
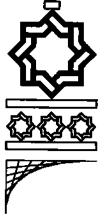
والحكمة من مشروعيته: إزالة الضرر والمفسدة إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين وفسدت الحياة الزوجية؛ لأن البقاء على هذا الوجه إضرار بالزوج بإلزامه الإنفاق والسكن، وحبس للزوجة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة، فأجازه الإسلام بعد أن ندب إلى الصبر وتحمل ما قد يحصل من الزوجة، ولا يُلجأ إليه إلَّا بعد استنفاد جميع وسائل العلاج.

وقد ذكر العلماء أن أحكام التكليف الخمسة تأتي عليه، فيكون مباحاً إذا احتاج الزوج إليه لكراهة المرأة ونحو ذلك، ولم يستطع الصبر، مع أن الله تعالى رغب في الصبر في قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ويكون مستحباً إذا احتاجت الزوجة إليه لكراهة الرجل ونحوها، ويكون حراماً إذا كان لغير العدة؛ كالطلاق في زمن الحيض، أو كان أكثر من واحدة، ويكون واجباً إذا آلى الزوج من زوجته ومضت المدة ولم يرجع، ويكون مكروهاً فيما عدا ذلك؛ كحال استقامة الزوجين[١].

قال الوزير ابن هبيرة: (أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الحياة الزوجية مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال)[٢].

(١) «التفسير وأصوله» (٢/١٥٦)، «الشرح الممتع» (١٣/٧).
(٢) «الإفصاح» (٢/١٤٧).

حكم الطلاق في الحيض

٢/١٠٧٦ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ، ثُمّ تَحِيضَ، ثُمّ تَطْهُرَ، ثُمْ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ».

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمّ أُمْسِكَهَا حَتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمّ أُمْهِلَهَا حَتَى تَطْهُرَ، ثُمّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ).

وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: (فَرَدَّهَا عَلَيّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً)، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة، وأحمد، وغيرهم، بألفاظ متقاربة، من طرق مختلفة، بعضهم يسوقه مختصراً، وبعضهم يسوقه مطولاً.

فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع، أولها في كتاب «التفسير» (٤٩٠٨)، ثم في أول كتاب «الطلاق» (٥٢٥١)، وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (١٤٧١) (٥) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق أمرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: **«مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»**. وذكر (الحمل) تفرد به محمد بن عبد الرحمٰن من بين الرواة عن سالم، فيظهر أنها غير محفوظة[1].

ورواه البخاري (٥٢٥٣) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: (حسبت عليَّ تطليقة).

ورواه مسلم (١٤٧١) (٣) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، باللفظ الأول، وفيه: (فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض... الحديث).

أما الرواية الأخيرة فهي عند مسلم (١٤٧١) (١٤) من طريق حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمٰن بن أيمن ـ مولى عَزَّةَ ـ يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: **«ليراجعها»**، فردها، وقال: **«إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»**، ورواه ـ أيضاً ـ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن ابن عمر نحو هذه القصة.

وأما قوله: (فلم يرها شيئاً) فهي ليست عند مسلم، كما تبين من السياق، وإنما هي عند أبي داود (٢١٨٥) من طريق عبد الرزاق، وأحمد (٩/ ٣٧٠) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج به.

---

(١) «موسوعة أحكام الطهارة» (٧/ ٤٧٨).

وقد حكم الأئمة على هذه الزيادة بأنها منكرة[١] لأمرين:

الأول: أن مدارها على ابن جريج عن أبي الزبير، وقد خالف أبو الزبير جميع من رووا الحديث عن ابن عمر، ولم يذكروا أن النبي ﷺ لم يرها شيئاً، ومن هؤلاء نافع مولى ابن عمر، وسالم ابن عمر، وسعيد بن جبير، ويونس بن جبير، وأنس ابن سيرين، ولو أن أبا الزبير خالف نافعاً وحده، أو سالماً وحده لم يقبل منه، فكيف وقد خالف اثنى عشر حافظاً، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة[٢]؟ قال أبو داود: (الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير). وقال الشافعي: (نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبيت في الحديث)[٣]. وقال ابن عبد البر: (أبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟)[٤]. وقال الذهبي: (أبو الزبير صدوق مشهور، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة، تكلم فيه شعبة)[٥].

الأمر الثاني: أنه قد اختلف على ابن جريج في ذكر هذه الزيادة، فلم ترد في رواية مسلم من طريق حجاج بن محمد وأبي عاصم ـ كما تقدم ـ وإنما جاءت في رواية أبي داود من طريق عبد الرزاق، ورواية أحمد من طريق روح بن عبادة ـ كما تقدم أيضاً ـ ولا شك أن روايته الموافقة لرواية الجماعة في عدم ذكرها أولى أن تكون هي المحفوظة.

واعلم أن حديث ابن عمر هذا حديث جليل، ورد بألفاظ متعددة، وطرق مختلفة، وفيه مسائل كثيرة من مسائل الطلاق وغيره، وهو جدير بأن يفرد في مصنف مستقل، قال ابن العربي: (هذا الحديث أصل في الطلاق

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢١٨٥)، «التمهيد» (١٥/ ٦٥)، «معالم السنن» (٣/ ٩٦).
(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٧/ ٤٧٣).
(٣) «اختلاف الحديث» ضمن كتاب «الأم» (١٠/ ٢٦٢).
(٤) «التمهيد» (١٥/ ٦٥).
(٥) «المغني» (٢/ ٣٧٣)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٩٠).

وتضمن أصولاً كثيرة، وتضمن أحكاماً متعددة)[١]، ولذا ترى الحافظ أورد عدداً من رواياته؛ لما فيها من الفوائد الزائدة على المتن الذي ساقه أولاً.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أن الطلاق مباح؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر طلاق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أصله، وإنما أنكره لأنه طلق في حال الحيض، ولهذا أذن له أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه.

❍ **الوجه الثالث:** سؤال عمر رضي الله عنه يدل بظاهره على أنه لم يسبق نهي عن الطلاق حال الحيض، والغضبُ كما في الرواية الأخرى يدل بظاهره على أن الحكم معلوم، والجواب:

١ ـ يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم النهي من قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لكن أشكل عليه ماذا يصنع؟

٢ ـ أو أنه فعل قبل التثبت والمشاورة للنبي ﷺ إذ عزم على الطلاق[٢].

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض، وفاعله عاصٍ لله ﷻ إذا كان عالماً بالنهي عنه، ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: ما ورد في رواية سالم بن عبد الله (تغيظ رسول الله ﷺ)[٣]، ولا يتغيظ ﷺ إلا على أمر محرم، بل يدل على أن الأمر ظاهر، وكان الواجب على ابن عمر التثبت قبل إيقاعه.

الثاني: أمره ﷺ بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر، وهل هو محرم لحق الله تعالى فلا يباح وإن سألته إياه، أو يباح بسؤالها؟ قولان، والأول هو ظاهر الكتاب والسنة.

وقد نقل ابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم الإجماع على تحريم الطلاق حال الحيض[٤].

---

(١) «العارضة» (٥/ ١٢٣). (٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧) (٤).

(٤) «الإجماع» ص(٧٩)، «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٣١٥)، «المغني» (١٠/ ٢٣٤).

وهذا التحريم خاص بالمدخول بها، أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهذه لا عدة لها[1]، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة إلا ما نقل في رواية عن المالكية من المنع من الطلاق في الحيض ولو لغير المدخول بها[2].

كما يستثنى من ذلك الطلاق حال الحمل لو حصل لها فيه حيض ـ على القول بأن الحامل تحيض ـ؛ لأن عدتها وضع الحمل، ويستثنى مسألة ثالثة تقدمت ـ في الخلع ـ وهي ما إذا كان الطلاق على عوض.

❍ **الوجه الخامس:** نُهي عن الطلاق حال الحيض لئلا تطول العدة على المرأة؛ لأن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج. وقيل: لكون الحيضة حال نفرة وزهد في الوطء، فلعله يندم في زمان الطهر عند توقان النفس إلى الجماع، ولا مانع من اعتبار المعنيين.

❍ **الوجه السادس:** الطلاق في حال الحيض من الطلاق البدعي الذي ليس عليه أمر الشارع، ومن الطلاق البدعي ـ كما يفهم من الحديث ـ أن يطلق ذات الحيض في طهر جامعها فيه، وهذا الطلاق البدعي في الزمن، وأما الطلاق البدعي في العدد فهو طلاق الثلاث، كما سيأتي إن شاء الله.

ويقابل الطلاق البدعي الطلاق السني، وهو الموافق للطريقة التي سنها الله تعالى في إيقاع الطلاق، وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، كما دل عليه الحديث، أو يطلقها وهي حامل كما تقدم في رواية مسلم ـ على القول بثبوتها ـ وهو إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فقد استقبلت العدة من الحيضة التي تلي هذا الطهر، فيكون طلقها لعدتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: مستقبلات عدتهن، وهو الوقت الذي تستقبل به العدة، أما إذا طلقها حائضاً

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٠).

(٢) «المنتقى» (٤/ ٩٧).

فإنها لا تعتد بتلك الحيضة بل تنتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها، ثم تشرع في العدة كما تقدم، وأما إذا طلقها حاملاً فالأمر واضح؛ لأن عدتها بوضع الحمل.

○ **الوجه السابع:** اختلف العلماء في وقوع الطلاق حال الحيض على قولين:

القول الأول: أنه يقع، فينقص به عدد التطليقات، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، وهو اختيار البخاري، والبيهقي، والنووي، والشيخ محمد بن إبراهيم، والألباني، وابن باز، إلا أنه رجع عنه أخيراً[(١)].

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله ﷺ: **«مره فليراجعها»**، وفي رواية: فقال له النبي ﷺ: **«ليراجعها»** فردها. قالوا: فالأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وهذا من أقوى أدلتهم. واللفظ إذا جاء عن الشارع وكان له حقيقة شرعية فإنها مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية.

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: (وحسبت عليَّ تطليقة) فإن الظاهر من سياق القصة أن الذي حسبها تطليقة هو النبي ﷺ، كما سيأتي.

الثالث: أن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما هو الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، وهو من أشد الصحابة اتباعاً للسنة وتحرجاً من مخالفتها، وهذا ثابت في «الصحيحين» من طريق قتادة قال: سمعت يونس بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: (طلقت امرأتي وهي حائض... وفيه: فقلت لابن عمر: احتسبت بها؟ قال: ما يمنعه، أرأيت إن عَجَزَ واستحمق؟) هذا لفظ مسلم، وهو عند البخاري، لكن ليس فيه: (ما يمنعه)،

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٦)، «المنتقى» للباجي (٤/ ٩٨)، «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٣١٥)، «المغني» (١٠/ ٣٢٧)، «الاختيارات الجلية» لابن بسام (٣/ ٣٧٣)، «إرواء الغليل» (٧/ ١٢٤ ـ ١٣٨)، «فتاوى ابن باز» (٢١/ ٢٨٠)، «مسائل الإمام ابن باز» للمانع ص(١٩١، ١٩٢).

وإنما فيه: (أرأيت إن عجز واستحمق)[١]، قال الخطابي: (وقوله: أرأيت إن عجز واستحمق؟ يريد: أرأيتَ إن عَجَزَ واسْتَحْمَقَ أيُسقط عجزه وحُمقه حكم الطلاق؟ وهذا من المحذوفِ الجوابِ المدلول عليه بالفحوى)[٢].

ورواه مسلم من طريق أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض، وفيه: قلت: فاعتددتَ بتلك الطلقة التي طلقتَ وهي حائض؟ قال: (ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت).

ورواه مسلم من طريق محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، أنه سأل ابن عمر... الحديث، وفيه: قلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك الطلقة؟ فقال: (فمه؟ أو إن عجز واستحمق)[٣].

وقوله: (فمه) استفهام معناه: التقرير، أي: فما يكون إن لم يحتسب بتلك التطليقة، أي: وهل يكون إلا ذلك، فأبدل من الألف هاء[٤]. والمعنى: أنها تحسب، ولا يمنع من احتسابها عجزه وحماقته، والمراد أنه عجز عن الصبر عن الطلاق حتى تطهر، فأوقعه في الحيض، واستحمق؛ أي: فَعَل فِعْل الأحمق بمخالفة المشروع، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر؛ أي: كُفَّ عن هذا الكلام، فإنه لا شك في وقوع الطلاق.

وترجيح رواية صاحب القصة له نظير، وهو ما تقدم في كتاب «النكاح» من اختلاف ابن عباس وميمونة ﷺ في زواج النبي ﷺ بها، هل هو مُحْرِمٌ أو حلال؟ فقُدِّم قول ميمونة؛ لكونها صاحبت القصة، فكذا هنا.

وروى مسلم من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، وفيه: قال ابن عمر: (فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)[٥]، وروى مسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١) (١٠).
(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ٢٠٣١).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٥٢)، «صحيح مسلم» (١٤٧١) (٩).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ١٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١٤٧١) (٤).

ـ أيضاً ـ من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: (طلقت امرأتي... فذكر الحديث، وفي آخره: قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت تلك التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها)(١). ونافع وسالم هما أحفظ وأثبت من روى عن ابن عمر، وهما ينقلان أن ابن عمر اعتد بتلك التطليقة، وهذا واضح في أن الذي حسبها هو ابن عمر، ويبعد أن يكون هذا من غير أمر النبي ﷺ؛ لأمور ثلاثة:

١ ـ أن الرسول ﷺ هو المفتي لابن عمر في كل مسألة تتعلق بهذه القصة، فهو الآمر له بالمراجعة، المرخص له في الطلاق، المبين له متى يطلق؟

٢ ـ أنه يبعد أن ابن عمر يحسبها تطليقة بدون استفتاء النبي ﷺ وهو على خوف مما وقع منه، بعد أن تغيظ النبي ﷺ من صنيعه، مع ما عرف عنه من شدة اتباعه وتمسكه بالسنة.

٣ ـ أنه ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ هو الذي عدها واحدة.

فقد روى الدارقطني من طريق الشعبي قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة والتي طلق أول مرة(٢). وهذا مرسل يقويه ما سبق من الروايات.

وقد روى ابن وهب في «مسنده»(٣)، وأبو داود الطيالسي، والدارقطني من طريق يزيد بن هارون (ثلاثتهم: ابن وهب، والطيالسي، ويزيد بن هارون) عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧١) (٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ١١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٢٦) وسنده حسن إلى الشعبي، قال الألباني: (هو ثاني إسناد صحيح فيه التصريح برفع الاعتداد بطلاق الحائض إلى النبي ﷺ والأولى مضت في بعض الطرق عن نافع)، «الإرواء» (٧/ ١٣١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣).

عمر النبي ﷺ فجعلها واحدة[١]. وفي لفظ: (هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[٢]. وهذا فيه التصريح برفع الاعتداد بطلاق الحائض إلى النبي ﷺ.

وقد تابع ابنَ أبي ذئب ابنُ جريج عند الدارقطني[٣]، كلاهما عن نافع به، وهذه المتابعة مع متابعة سالم المتقدمة إذا ضمت إلى ما تقدم في رواية البخاري (وحسبت عليَّ تطليقة) مع فتوى ابن عمر وما ورد عن الشعبي كما مضى، قويت رواية ابن أبي ذئب، ودل على أن هذا اللفظ محفوظ وليس بشاذ، ولذا قال ابن حجر عن رواية ابن أبي ذئب وابن جريج، عن نافع: (هذا نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه)[٤].

القول الثاني: أن الطلاق حال الحيض لا يقع، ولا ينقص به عدد الطلاق، وهو قول طاوس والظاهرية، وقول لابن عقيل من الحنابلة، واختاره ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا تلميذه ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني[٥]. وهو الذي استقر عليه رأي ابن باز[٦].

---

(١) «مسند الطيالسي» (١/ ٦٨)، «سنن الدارقطني» (٤/ ٩)، «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣).
(٢) انظر: «نظام الطلاق في الإسلام» للشيخ: أحمد شاكر ص(٣٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٠). (٤) «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣).
(٥) «المحلى» (١٠/ ١٦٣)، «الفتاوى» (٣٣/ ٩٨ ـ ١٠١)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١)، «مختصر تهذيب السنن» (٣/ ٩٥ ـ ١١١)، «فتح الباري» (٩/ ٣٥١)، «سبل السلام» (٦/ ٢٠٥)، «نيل الأوطار» (٦/ ٣٥٤).
(٦) الصنعاني حصل له تردد في هذه المسألة كما في «سبل السلام»، وكذا الشيخ عبد العزيز بن باز، فقد كان في أول الأمر يفتي بوقوع الطلاق حال الحيض. انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٠)، ومما استدل به رحمه الله على الوقوع حديث الباب، ولأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يسأل المستفتين في الطلاق هل طلقوا في الحيض أم لا؟ ولو كان طلاقهم في الحيض لا يقع لاستفصلهم، وقد بين جامع «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٠) أن الشيخ رجع عن هذا القول، وجاء في المؤلفات التي ألفت في سيرة الشيخ بعد وفاته ما يدل على ذلك، فقد جاء في كتاب «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» ص(٣٤٣): (أما إذا كانت المطلقة حائضاً أو نفساء... فإنه لا يقع عليها الطلاق في أصح قولي العلماء، إلا أن يحكم بوقوعه قاض شرعي، فإن حكم بوقوعه وقع...) وانظر ـ أيضاً ـ: «جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز» ص(٢٨٩).

واستدلوا بما تقدم من رواية أبي داود والنسائي من طريق أبي الزبير، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: (فردها عليَّ ولم يرها شيئاً) قالوا: فهذا نص صريح في عدم الاعتداد بتلك الطلقة.

كما استدلوا بأدلة عامة ليست صريحة في محل النزاع، وإنما هي أشبه بالمرجحات، وقد ذكرها ابن القيم وغيره[1]، ومنها قوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** قالوا: فهذا نص يدل على بطلان كل ما خالف أمر الرسول ﷺ، والمطلِّق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً غير مقبول، وهذا فيه نظر، فإنه لا يلزم أن يكون كل عمل من قول أو فعل خالف فيه المكلفُ المشروعَ أنه باطل، بل هناك من التصرفات ما تصح من فاعلها ولو خالف فيها المشروع؛ لأن التحريم والصحة ليسا متلازمين، والنهي قد يقتضي الفساد، وقد لا يقتضيه، بأن يقوم دليل على الصحة، كما في النهي عن بيع المُصَرَّاة[2]، ويمكن مراجعة شرح ابن رجب للحديث المذكور في «جامع العلوم» فقد أجاد وأفاد[3].

وأجابوا عن أدلة القائلين بالوقوع بأن قوله: «فليراجعها» معناه: إمساكها على حالها الأول؛ لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً، فهو ملغى والنكاح بحاله، فهم لم يحملوا الرجعة على معناها الاصطلاحي عند الفقهاء؛ لأن معناها أعم من ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والمراد بذلك العقد على امرأته التي طلقها آخر طلقة بعد أن تنكح زوجاً غيره، وتقدم رد ذلك، وأما الاستدلال بلفظ: (وحسبت عليه تطليقة) فليس فيه دليل؛ لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

والقول بوقوع الطلاق حال الحيض قول قوي ـ في نظري ـ لأمرين:

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/٢٢٣)، رسالة: «الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض» للدكتور: سليمان العيسى ص(٩١).

(٢) انظر: شرح الحديث (٨١٥) من كتاب «البيوع».

(٣) وانظر أيضاً: «القواعد» لابن رجب (١/٥١ ـ ٦٣).

الأول: أن حديث ابن عمر رواه جلة من الحفاظ الأثبات، وقد اتفقت ألفاظهم جميعاً ـ عدا أبي الزبير المكي ـ على وقوع الطلقة واحتسابها، ووقوع المراجعة، وقد تقدم أن نافعاً وسالماً يرون أن الطلقة التي وقعت لابن عمر حسبت عليه، وهما من أجلِّ وأثبت من روى عن ابن عمر، وقولهما ثابت في «صحيح مسلم» كما تقدم بيان ذلك.

الثاني: أن أدلة الجمهور على المراد دلالتها قوية صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف رواية عدم الاعتداد بالطلقة (فردها علي ولم يرها شيئاً) فهي على فرض ثبوتها تحتاج مع الأدلة المتقدمة إلى أحد مسلكين: إما الترجيح أو الجمع، فإن قلنا بالترجيح فلا ريب أن الأحاديث الدالة على وقوع الطلاق في الحيض أكثر عدداً وأقوى إسناداً، وقد تقدمت، وإن قلنا بالجمع فإن رواية أبي الزبير قابلة للتأويل، فقد قال الشافعي إن معناها: أنه لم يرها شيئاً صواباً غير خطأ، يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، ولذا أمره بالمراجعة(١).

وقال ابن عبد البر عن قوله: (ولم يرها شيئاً): (لو صح لكان معناه عندي ـ والله أعلم ـ ولم يرها على استقامة؛ أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت)(٢).

وهذا بناء على ثبوت هذه اللفظة، وقد تقدم الكلام على تفرد أبي الزبير بها، وأنها منكرة.

وبهذا يتبين أن القول بالوقوع قول قوي، لا يمكن دفعه لكثرة رواياته، هذا من الناحية العلمية، وأما من الناحية العملية التطبيقية فنقول كما قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز: إن حَكَمَ بعدم وقوع الطلاق في الحيض قاضٍ شرعي أُخذ به؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، والله أعلم.

---

(١) «اختلاف الحديث» ضمن كتاب «الأم» (١٠/ ٢٦٢).

(٢) «التمهيد» (١٥/ ٦٦).

○ **الوجه الثامن:** اختلف العلماء في حكم المراجعة من الطلاق في الحيض على قولين:

الأول: أن المراجعة واجبة، فمن طلق زوجته وهي حائض وجب عليه أن يراجعها، وهذا مذهب مالك، وقول في مذهب أبي حنيفة، ذكر ابن عابدين أنه الأصح، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، واستدلوا بأن الرسول ﷺ أمر عبد الله بن عمر بمراجعة زوجته، والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولأن الطلاق لما كان محرماً حال الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، ولأن المراجعة تتضمن رفع المعصية التي وقع فيها المطلق حال الحيض.

الثاني: أن المراجعة مستحبة، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول الشافعي، والمشهور في مذهب الحنابلة[٢]. واستدلوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب، فاستدامته بالرجعة كذلك، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب.

والراجح القول الأول، لقوة دليله، وأما دليل القول الثاني فيجاب عنه بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، وعلى هذا القول فإن امتنع الرجل من الرجعة أدبه الحاكم، فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه.

○ **الوجه التاسع:** الحكمة من الأمر برجعتها وإعادتها إلى عصمته:

١ ـ ليقع الطلاق الذي أراده الله في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه.

٢ ـ وقيل: عقوبة على طلاقها زمن الحيض، فعوقب بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها عكس مقصوده.

٣ ـ وقيل: ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله، وهو تطويل العدة[٣].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٤٦)، «المغني» (١٠/ ٣٢٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٤)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤)، «المغني» (١٠/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٩٩).

○ **الوجه العاشر:** استدل العلماء بقوله ﷺ: **«مره فليراجعها»** على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها، ولا تحتاج إلى تجديد عقد؛ لأن الرسول ﷺ أمره بمراجعتها، وأطلق له ذلك، فلم يشترط شيئاً آخر(١).

○ **الوجه الحادي عشر:** دل الحديث على أنه إذا طلق في الحيض ثم راجعها أنه ينتظر إلى الطهر الثاني، لقوله: **«ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق...»** ودلت الروايات الأخرى المذكورة على أن له أن يطلق في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلقها فيها وراجعها، ولا يلزمه أن ينتظر إلى الطهر الثاني، وقد اختلف العلماء في حكم الانتظار للطهر الثاني على قولين:

الأول: أنه يلزمه الانتظار للطهر الثاني، ولا يجوز أن يطلق في الطهر الأول، وهذا مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه، وهو قول مالك، والأصح في مذهب الشافعي، والمشهور في مذهب الحنابلة(٢)، واستدلوا: بما تقدم من أنه ﷺ أذن له أن يطلق بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر.

والقول الثاني: أن الانتظار للطهر الثاني مندوب وليس بواجب، فيجوز له أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، وهذا رواية عن أبي حنيفة، ووجه في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد(٣)، واستدلوا بالروايات التي مفادها جواز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع الطلاق فيها، كما في رواية مسلم المتقدمة: **«إذا طهرت فليطلقها أو ليمسك»**، وقوله: **«ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»**.

وهذا القول هو الأظهر إعمالاً للحديثين، فيكون الأمر بالانتظار للطهر

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٩٣).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٤٦)، «المدونة» (٢/ ٧٠)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤)، «الإنصاف» (٨/ ٤٥١).
(٣) المصادر السابقة.

الثاني أمر إرشاد وندب، والصارف له الحديث الأول، ولا ريب أن التأخير للطهر الثاني ملائم للمقاصد الشرعية من وجهين:

١ ـ أنه لو طلق عقب تلك الحيضة لكان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمساك ولَمِّ شَعَثِ النكاحِ، ولهذا ورد في بعض الروايات أمره بأن يمسَّها[1].

٢ ـ ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها؛ فيمسكها؛ لأن الحيض وقت رغبة عن المرأة[2].

○ **الوجه الثاني عشر**: اختلف العلماء في وقت الطلاق إذا طهرت من الحيض هل هو بعد انقطاع دم الحيض أو لا بد من اغتسالها، على أقوال ثلاثة، وسبب الخلاف معنى قوله ﷺ: **«ثم ليطلقها طاهراً»**:

الأول: أن المراد بالطهر انقطاع الدم، وهذا قول الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد[3]؛ لأن انقطاع دم الحيض دليل على الطهر ولو لم تغتسل فهي في حكم الطاهرات، بدليل وجوب الصلاة في ذمتها، وصحة صومها، وعلى هذا القول فيجوز طلاقها بانقطاع الدم مباشرة ولو لم تغتسل.

الثاني: أن المراد بالطهر التطهر بالغُسل، وهذا قول المالكية، وقول في مذهب أحمد[4].

واستدلوا بما رواه النسائي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله أنه طلق امرأته... وفيه: «فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها...» وهذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فيجب حمله عليه[5].

القول الثالث: أنها إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم،

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٩٠). (٢) المصدر السابق.
(٣) «المغني» (١٠/ ٣٣٦)، «روضة الطالبين» (٨/ ٩).
(٤) «المدونة» (٢/ ٧٠)، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٩٥).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ٣٥٠).

وإن طهرت لدون أكثره فلا بد من الغسل أو التيمم عند عدم الماء، وهذا قول أبي حنيفة، وأقل مدة الحيض عنده ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وعللوا لذلك بأنها إذا طهرت لأكثر الحيض حكم عليها بانقطاعه، بخلاف إذا طهرت لدون أكثره فإنا لا نحكم بانقطاعه حتى تغتسل أو تتيمم[1].

والقول الثاني هو الأظهر، لقوة دليله.

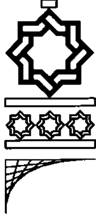
○ **الوجه الثالث عشر:** في الحديث دليل على تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، لقوله: «**وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ**» أي: قبل أن يجامعها، وقد جاء التصريح به في إحدى روايات مسلم: «**فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»، ووجه التحريم أنه قد يحصل من هذا الجماع حمل فيندم الزوجان أو أحدهما، ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة.

ويستثنى من تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ما إذا ظهر حملها، فإن ظهر حملها لم يحرم طلاقها، لقوله ـ كما في رواية مسلم ـ: «**ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»؛ لأنه إذا ظهر حملها يكون قد أقدم على الطلاق على بصيرة فلا يندم، ولأن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء، وفي المرأة لمكان ولده منها، فإقدامه على الطلاق في هذا الحال يدل على احتياجه لذلك، وكل هذا مفرَّعٌ على القول بثبوت لفظة (**أو حاملاً**) وقد تقدم ما فيها.

وقد اختلف العلماء في حكم رجعتها إذا طلقها في طهر جامعها فيه، وهو شبيه بالخلاف في حكم مراجعتها في طلاق الحيض. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، «المغني» (١٠/ ٣٣٦).

حكم طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وصاحبيه

٣/١٠٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ **الكلام عليه من وجوه:**

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق»، باب (طلاق الثلاث) (١٤٧٢) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄.

ورواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هَنَاتِكَ[1]، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع[2] الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

---

(١) أي: أخبارك وأمورك المستغربة، وأبو الصهباء هو صهيب البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس [«تهذيب التهذيب» (٤/٣٨٦)].

(٢) تتايع: هو بياء مثناة من تحت، بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطه =

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (وسنتين من خلافة عمر) في رواية مسلم المذكورة: (وثلاثاً من إمارة عمر).

قوله: (طلاق الثلاث واحدة) هذا فيه احتمالان، فإما أن المراد قول الرجل: أنتِ طالق ثلاثاً، أو قوله: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، وهذا متفق عليه، أما لفظ: أنت طالق ثلاثاً، فهو محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يعد طلقة واحدة، وأن ذكر العدد لا قيمة له؛ لأن قوله: (ثلاثاً) لغو من الكلام، كما يقال سبح ثلاثاً، واستغفر ثلاثاً، لا يصدق عليه هذا العدد إلا إذا قال: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. بدليل حديث: **«من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر»**، فلو قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يحصل له الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة، وكذا ما ورد في الذكر بعد الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وعلى هذا فلفظة: طالق ثلاثاً تعني طلقة واحدة، ولا تتحقق طلقة ثانية إلا بنطق آخر مثل سابقه، ومن أهل العلم من اعتبر الجميع من باب واحد[1].

قوله: (أناة) بفتح الهمزة، وهي التأني وترك العجلة، ومنه قوله ﷺ لِأَشَجِّ عبد القيس: **«إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحِلْمُ والأناة»**[2]، قال في «القاموس»: (الأناة: كقناة: الحلم والوقار)[3]، والمراد هنا: أن الناس استعجلوا في أمر لهم فيه مهلة وبقية استمتاع؛ لانتظار المراجعة.

قوله: (فلو أمضيناه عليهم) أي: أمضينا طلاق الثلاث ثلاثاً بدل ما كان يقع واحدة، ردعاً لهم عن إيقاع الثلاث.

= بعضهم: بالباء الموحدة، وهما بمعنى، قاله النووي.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤)، «نظام الطلاق» ص(٤١)، «أبغض الحلال» ص(١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦) (١٨).

(٣) (١/ ١٩٢).

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن المطلق زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر ﷺ وصدراً من خلافة عمر ﷺ كان إذا جمع الثلاث بأن قال: هي طالق، طالق، طالق، جعلت واحدة، واستمر الأمر على ذلك حتى مضى سنتان أو ثلاث من خلافة عمر ﷺ، فجعل الطلاق الثلاث ثلاثاً، وقد كان الصحابة ﷺ على كثرة، ولم ينكروا ذلك مع كثرتهم وعلمهم وورعهم[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** هذا الحديث من أدلة القائلين بأن مُوقع الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة لا يقع عليه إلا طلقة واحدة، وسيأتي ذكرهم، وهو نص صريح لا يقبل التأويل في أن الطلاق الثلاث يقع واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين أو ثلاث ـ على اختلاف الروايات ـ من خلافة عمر ﷺ، ودليل على أنه حكم باقٍ لم ينسخ.

❍ **الوجه الخامس:** استدل الجمهور القائلون بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً بأدلة ستأتي، ومنها فعل عمر ﷺ، وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباعهم، وقد ورد عنه آثار، رجالها ثقات، وأسانيدها قوية، من طرق مختلفة تثبت هذا القول عنه[(٢)]، إذ ليس الاستدلال على ذلك من حديث ابن عباس؛ لأن الجمهور يضعفون حديث ابن عباس ـ كما سيأتي ـ، وهذا الإلزام من عمر ﷺ ليس تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، والثابت عن رسول الله ﷺ أن الطلاق لا يلحق الطلاق، وأن الطلقة الأولى ليس للمطلق بعدها إلا الرجعة أو الفراق، وكذا الثانية بعد رجعة أو زواج، وإنما جعل هذا تعزيراً عارضاً، وعقوبة تفعل عند الحاجة؛ لأن عمر ﷺ ومعه الصحابة ﷺ أرادوا بذلك منع الناس من الاسترسال في الطلاق، ومن التعجل إلى بت الفراق، وهذا اجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يستقر تشريعاً

---

(١) انظر: «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» لابن عبد الهادي ص(٣٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٣٤).

لازماً لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة[١].

وقد وجه الجمهور القائلون بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً إلى حديث ابن عباس عدة مطاعن، منها ما يتعلق بسنده، ومنها ما يتعلق بمتنه، وهذه المطاعن ذكرها الشراح أمثال النووي وابن حجر[٢]، وأنا أذكر أهمها، ثم ما قيل في الجواب عنها.

أما من جهة السند: فهو الحكم بشذوذه، وتفرد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، قالوا: وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، فيكون شاذاً ومنكراً إذا لم يُرو معناه من وجه يصح[٣].

قال الإمام أحمد: (هو شاذ، مطَّرح) وسأله إسحاق بن منصور عن هذا الحديث؟ فقال: كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاوس، روى سعيد بن جبير، ومجاهد، ونافع عن ابن عباس خلاف ذلك... قلت لأحمد: فيه متعلَّق؟ قال: لا، لم يروه إلا طاوس[٤]. وقال البيهقيُّ: (هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته لسائر الروايات عن ابن عباس...) ثم ساق جملة منها تفيد أن ابن عباس كان يفتي بوقوع الطلاق الثلاث[٥].

وقال الجوزجاني ـ وهو ثقة حافظ ـ: (هو حديث شاذ، قال: وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً)[٦].

أما من جهة المتن: فقد أجيب عنه بأجوبة، منها:

١ ـ أن الإمام أحمد قال عنه: (إنه شاذ مُطَّرحٌ) ومعناه: أن العمل ليس

---

(١) «الفتاوى» (٣٣/ ٩٣ ـ ٩٧ ـ ٩٨)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)، «نظام الطلاق في الإسلام» ص(٦٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٣٢٦)، «فتح الباري» (٩/ ٣٦٣).

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٥٢)، «سير الحاث» ص(٢٨).

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» (٤/ ١٧٧٠ ـ ١٧٧٤)، وانظر: «المغني» (١٠/ ٣٣٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٧). (٦) «سير الحاث» ص(٢٨).

عليه[١]. وقال ابن عبد البر عن هذه الرواية: (لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام...)[٢]، وذكر ابن رجب إجماع الأمة على ترك العمل بها[٣].

٢ ـ أنه يطرقه احتمالات عديدة، منها: أن يكون المراد بهذا الحديث أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا يوقعون طلقة واحدة، ثم صاروا يتجرؤون ويطلقون ثلاثاً، ومنها: أنه وارد في تكرير اللفظ؛ لأن الناس في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وأول خلافة عمر كانت نياتهم صحيحة، وقلوبهم سليمة، فيقصدون بالتكرار التأكيد لا العدد، ولما فسدت نياتهم صارت إرادة التأكيد منهم غير مقبولة، فجعل عمر رضي الله عنه اللفظ على ظاهره، وأمضاه عليهم.

٣ ـ أن الحديث محمول على غير المدخول بها، بدليل رواية أبي داود من طريق أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة...، قال ابن عباس: بلى[٤].

قالوا: ووجه التفريق بين ما قبل الدخول وما بعده؛ أنه إذا كان التتابع قبل الدخول بانت بالأولى، فتصادفها الطلقة التي بعدها وهي أجنبية، فلا تقع عليها، بخلاف ما بعد الدخول فإنها لا تبين بالأولى.

٤ ـ أن هذا الحديث منسوخ، وذلك أن ابن عباس قد أفتى بوقوع الثلاث[٥]، فيشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً نسخ هذا الحديث، كما نقله البيهقي عن الشافعي[٦].

هذا بعض مما وُجِّه إلى الحديث، وقد ذكر الحافظ هذه الاعتراضات،

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب (١/١٦، ٤١٠).
(٢) «الاستذكار» (١٧/١٥). (٣) انظر: «سير الحاث» ص(٢٩).
(٤) «سنن أبي داود» (٢١٩٩)، وهذه الرواية معلولة، كما سيأتي.
(٥) «المغني» (١٠/٣٣٤)، «سير الحاث» ص(٢٩).
(٦) «السنن الكبرى» (٧/٣٣٨).

وقال: (قد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني، والله المستعان)[١].

قال المعتبرون الثلاث واحدة: إن الحديث ثابت، والاستدلال به مستقيم بشقيه، وهو اعتبار الثلاث واحدة، ثم إمضاؤها في عهد عمر ﷺ، قال الشيخ أحمد شاكر: (إن الذي كان في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر، هو الحكم الأصلي الموافق للكتاب والسنة، وأن الذي عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييراً للحكم الثابت، وإنما هو إلزام المتعجل بما التزم على سبيل العقوبة، والتعزيز في ظروف وملابسات استدعت ذلك في نظرهم ورأيهم...)[٢].

قالوا: وكل ما وجه إلى الحديث من مطاعن، فإنه يمكن الجواب عنها كما يلي:

أما القول بشذوذ الحديث وتفرد طاوس بروايته، فهذا مردود بأن طاوساً ثقة، والتفرد من الثقات الأثبات غير قادح في الرواية، فإن هناك أحاديث تفرد بها من هو دون طاوس ولم يردها أحد من الأئمة، فهذا حديث عمر ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» حديث فرد، وقد أجمع العلماء على قبوله والعمل بمقتضاه، وقد قال الإمام مسلم: (للزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد)[٣].

٢ ـ أما القول بأن العمل ليس عليه، فهذا فيه نظر، فإنه قد روي عن بعض الصحابة أنهم عملوا بما دل عليه، فقد أفتى بمدلوله الزبير بن العوام، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعلي، وابن مسعود ﷺ، بل قال ابن القيم: (كل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة، فتوى أو إقراراً أو سكوتاً)[٤].

٣ ـ أما قولهم: إن المراد به أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا يوقعون

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٦٣ ـ ٣٦٥)، «نظام الطلاق في الإسلام» ص(٧٤).
(٢) «نظام الطلاق» ص(٨٠).
(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤٧) (٥).
(٤) «إعلام الموقعين» (٣/٤٦).

طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات. . . فهذا مردود؛ لأن من لم يطلق إلا واحدة لا يقع عليه إلا واحدة في كل زمان ومكان؛ في زمن عمر وما قبله وما بعده، وأما قولهم: إنه محمول على من أراد التأكيد وهذا في الزمن الأول. . . فهذا تأويل لا يعتد به، لأمرين:

الأول: أن نية التأكيد بالتكرار لا فرق فيها بين عهد عمر وغيره إلى يوم القيامة، فمتى نوى بالتكرار التأكيد أو الإفهام لم يتعدد الطلاق بتعدده قولاً واحداً، لا في زمن عمر ولا قبله ولا بعده.

الثاني: أنه لو كان المعنى ما ذكر هؤلاء لم يستقم قول عمر: (أرى الناس قد استعجلوا) ولقال: أرى الناس قد تغيروا وفسدت نياتهم، فلا نقبل منهم دعوى التوكيد.

على أنه ثبت في «الصحيحين» أن عويمراً العجلاني لما لاعن زوجته طلقها ثلاثاً بفم واحد بحضرة النبي ﷺ، مما يدل على أن إيقاع الثلاث المتعاقبة كان موجوداً في عهد النبي ﷺ[1].

٤ ـ أما حمل الحديث على غير المدخول بها استناداً إلى رواية أبي داود، فهذا مردود؛ لأن رواية أبي داود ضعيفة؛ لأنها عن أيوب السختياني، عن غير واحد، وهذا صريح في أن من روى عنهم أيوب مجهولون، وعلى فرض ثبوتها[2]، فإن ذكر غير المدخول بها من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، وأيضاً فإن كلام ابن عباس هذا وارد على سؤال أبي الصهباء، وأبو الصهباء لم يسأل إلا عن غير المدخول بها، فجواب ابن عباس لا مفهوم له، كما في علم الأصول[3].

٥ ـ وأما قولهم: بأن الحديث منسوخ، فهو مردود ـ أيضاً ـ فإن ابن

(١) رسالة الشيخ محمد بن عثيمين في «طلاق الثلاث» [مخطوطة].
(٢) انظر: «سير الحاث» (٣٠). (٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٥).

عباس رضي الله عنهما قد أفتى بوفاق هذا الحديث، وإن كان المشهور عنه أن طلاق الثلاث ثلاث، لكن هذا لا يبطل دلالة الحديث، فإن العبرة بما رواه الصحابي لا بما رآه[(١)]، ثم كيف ينسخ حديث رسول الله ﷺ بقول أحد وفتواه، بل كيف يبقى المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى أول عهد عمر يعملون بشيء قد أبطل الله حكمه ونسخه؟!

ثم إن دعوى النسخ تتوقف صحتها على قبول ثبوت معارض مقاوم متأخر، فأين هذا؟![(٢)].

وللمازري في «المُعْلِم» كلام جيد في رد دعوى النسخ، تحسن مراجعته[(٣)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اعتبار الثلاث واحدة حديث معلول، ردَّه كبار الأئمة؛ لتفرد طاوس، ومخالفته لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما في أن الثلاث تحسب ثلاثاً، هذا من الناحية العلمية، أما من جهة التطبيق على الوقائع فالمسألة مرجعها إلى اجتهاد القاضي، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فهي عند الأصوليين ـ عدا الحنفية ـ على هذا التقرير، أما عند المحدثين فإنهم يرون أن مخالفة الراوي لما روى علة، ومنهجهم فيها كمنهجهم في سائر العلل، فكل مخالفة لها نظر مستقل.

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، «رسالة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله».

(٣) «المعلم» (٢/ ١٢٧).

باب اللعان

اللعان في اللغة: مصدر لاعن يلاعن لعاناً وملاعنة: إذا تبادل اللعن مع غيره.

وشرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعنة أو غضب.

فقولنا: **(شَهَادات)** أي: إنها شهادات أربع، كشهود الزنا، مؤكدات بالأيمان، بحيث يقول كل من الزوجين: أشهد بالله.

وقولنا: **(مَقرونة بلعنٍ)** أي: إن شهادة الزوج بعد الرابعة مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه على تقدير كذبه، لما فيها من اللعنة عليه إن كان من الكاذبين.

وقولنا: **(أو غضب)** أي: إن شهادة المرأة بعد الرابعة مقرونة بالغضب، قائمة مقام حد الزنا في حقها على تقدير أنه صادق؛ لأنها تضمنت غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

وبهذا يتبين أن اللعن من جانب واحد وهو الزوج، والغضب من جانب الزوجة، فيكون قولهم: (باب اللعان) من باب تغليب أحد الوصفين على الآخر، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بدئ به في الآية.

وسبب اللعان: رَمْيُ الزوج زوجته بالزنا، سواء بشخص معين أو بغير معين، كقوله: يا زانية، فإذا حصل ذلك منه فله ثلاث حالات:

الأولى: وهي أن يقيم بيِّنة شرعية، وهي أربعة شهود على صحة دعواه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشَرِيك بن

سَحْمَاء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك...**»[١] الحديث. فإذا أقام البينة أقيم على المرأة حد الزنا.

الثانية: ألا يكون بينة، ولكن تقر هي بذلك، فيقام عليها حد الزنا.

الثالثة: ألا يكون بينة ولا إقرار، فيقام عليه حد القذف، لعموم آية القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ...﴾ الآية [النور: ٤]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، إلا أن يُسقط حد القذف باللعان.

وعلى هذا فالأزواج داخلون في عموم آية القذف، ولكن الله تعالى جعل لهم فرجاً ومخرجاً، فأنزل آيات اللعان، فإذا قذف زوجته ولم يستطع إقامة البينة فله أن يلاعن؛ لأنه يبعد غاية البعد أن يقذف الرجل زوجته بما لم يكن؛ لأن عليه في ذلك عاراً كما عليها، فجعل الله تعالى للزوج حكماً خاصاً ومخرجاً ثالثاً غير البينة والحد، حيث إنه لا يستطيع إحضار أربعة شهود.

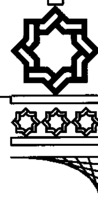
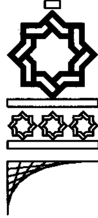
ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت اللعان بالكتاب، كما في آيات سورة النور، وبالسنة الصحيحة، كما في «الصحيحين» ومنها ما في هذا الباب، وبالإجماع على ذلك.

وقد تكلم المفسرون في سبب نزول آيات اللعان، وأنها نزلت في عويمر العجلاني لما قذف زوجته بشريك بن سحماء. وفي سبب النزول عدة أقوال، وهذا أظهرها، وسيأتي مزيد لهذا في باب «القذف» إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) انظر: «المحرر في أسباب نزول القرآن» (٢/٧١٩).

مشروعية اللعان وصفته

١/١١٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيم، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذلَك، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمّا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُك عَنْهُ قَدِ ابْتلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ في سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذَلِك، قَالَتْ: لا، وَالّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب «اللعان» (١٤٩٣) (٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت: للغلام استأذن لي، قال: إنه قائل، فسمع صوتي، قال: ابنُ جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش بَرْذَعَةً متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمٰن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة... وذكر بقية الحديث.

والحافظ قد حذف أول الحديث واختصر في أثناء سياقه، ولعله خشي أن يطول.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في إمرة مصعب) أي: مصعب بن الزبير، كما في رواية عند مسلم، وقد كان أميراً على العراق من سنة ثمان وستين، وبقي فيها إلى أن قتل سنة إحدى وسبعين(١).

قوله: (إنه قائل) من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

قوله: (برذعة) بفتح الباء، وهي تقال بالدال وبالذال، وهي ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه، كالسرج للفرس(٢).

قوله: (فلان بن فلان) كناية عن شخص معين، ويكنى بذلك كراهية التصريح باسمه، والظاهر أن المراد عويمر العجلاني، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات(٣)، وهذا التصريح لا حرج فيه؛ لأنه شيء حصل، ومضى فيه حكم الله، وقد يكون في التسمية فوائد، وأهمها البحث عنه ومراجعة ترجمته.

قوله: (على فاحشة) أصل الفاحشة: ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال، وتطلق الفاحشة على الزنا، وهو المراد هنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

قوله: (فلم يجبه) جاء في حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني، لما أرسل عاصم بن عدي يسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) فهذا يفيد أن هذه الكراهة لقبح هذه المسألة، ولهذا قال عاصم: فكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، ولعل هذه الكراهة إما لقبح النازلة والفاحشة، أو لما كان من نهيه عن كثرة السؤال أو لغير ذلك(٤).

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٣٥)، «الأعلام» (٨/ ١٤٩).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٣).
(٣) انظر: «المحرر في أسباب نزول القرآن» (٢/ ٧١٩).
(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٧٨).

قوله: (قد ابتليت) البلاء هو المحنة تنزل بالمرء، والمعنى: امتحنت بهذا الأمر.

قوله: (فأنزل الله الآيات...) في «صحيح مسلم» ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦].

قوله: (عذاب الدنيا) أي: حد القذف وهو ثمانون جلدة، **(أهون من عذاب الآخرة)** كما في قوله تعالى: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣].

قوله: (ثم ثَنَّى بالمرأة) من التثنية، وهو فعل الشيء ثانياً، أي: بعد فِعْلِ شيء قبله، والمعنى: أشهد أولاً الرجل، وأشهد ثانياً المرأة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية اللعان إذا وجد ما يقتضيه، وهو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا ولا يقيم البينة على ذلك، كما تقدم.

وقد دلت السنة على أن اللعان بين الزوجين يكون في المسجد، كما يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس، كما في حديث سهل بن سعد في «الصحيحين»، وكل هذا مقصود به التغليظ.

وإذا تم اللعان سقط حد القذف عن الرجل، وسقط حد الزنا عن الزوجة، وحرمت عليه تحريماً مؤبداً، كما سيأتي.

واللعان خاص بقذف الزوجة، أما قذف غيرها فيجري فيه حد القذف.

❍ **الوجه الرابع:** أن صفة اللعان كما ذكر الله تعالى في القرآن، وذلك بأن يحضر الزوجان عند الحاكم أو نائبه، فيقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي، ويُعَيِّنُها باسمها أو وصفها أو الإشارة إليها، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين، وتقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين.

وإنما خصت المرأة بالغضب ـ وهو أعظم من اللعنة ـ لأنها أقرب إلى

الكذب في هذه القضية من زوجها، فإنها تعلم علم اليقين بحقيقة الحال، بخلاف الرجل فقد تقوم عنده شبهة قوية فيلاعن من أجلها ولا يكون جازماً في حقيقة الأمر، فالزوج إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من حد القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أنه يبدأ بالزوج في اللعان، وهذا هو الذي دل عليه القرآن، وهو الموافق للقياس، فإن الزوج هو المدعي؛ ولأن لعان الزوج بينة الإثبات، فإنه هو القاذف فيدرأ الحد عن نفسه، ولعانها بينة الإنكار فلم يجز تقديمها.

❍ **الوجه السادس:** استحباب وعظ كل واحد من الزوجين قبل البدء في اللعان؛ لعله يرجع إن كان كاذباً، فيرجع الزوج عن قوله، أو ترجع هي عن إنكارها.

❍ **الوجه السابع:** استدل العلماء بقوله: **(فلم يجبه)** على استحباب الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع، وإنما يتصور وقوعها تصوراً، لا سيما إذا كانت في أمور مستكرهة، أو في أمور لا حاجة إليها.

وقد روى الدارمي في مقدمة «سننه» عن جماعة من سلف هذه الأمة، منهم: عمر وابنه وزيد بن ثابت وأُبي بن كعب ﷺ، أنهم كانوا يكرهون السؤال عن شيء لم يقع، ولم يكونوا يجيبون السائل[1].

قال ابن حمدان الحنبلي: (إذا سأل عاميٌّ عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته، لكن تستحب، وقيل: يكره؛ لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع، ثم قال: إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه: فلا بأس، وكذا إن كان ممن ينفعه في ذلك، ويقدر وقوع ذلك، ويُفَرِّعُ عليه)[2]. وقال الحافظ ابن حجر: (وقد استمر جماعة من السلف على

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٢) «صفة الفتوى» ص(٣٠).

كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه، فلا يحصى ما فرَّعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها)[١].

❍ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أنه إذا تم اللعان فرق الحاكم أو القاضي بين الزوجين تفريقاً مؤبداً؛ لأن اللعان يوقع بين الزوجين من التقاطع والتباغض ما يوجب ألا يجتمعا بعدهما.

وظاهر قوله: **(ثم فرق بينهما)** أن الفرقة لا تقع باللعان، بل لا بد من تفريق الحاكم، وسيأتي مزيد كلام في هذه المسألة عند حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٦٢).

باب العِدَّةِ والإحْدَادِ [والاسْتِبْرَاءِ وغير ذلك](١)

العدة لغة: مأخوذة من عَدَّ المال أو الأيام، أو غيرهما، عداً: إذا أحصى آحادها، والكمية المعدودة عِدد وعدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وإذا أضيفت العدة إلى المرأة كان المراد أيام أقرائها؛ لأنها كمية تُعَدُّ وتحصى.

والعدة شرعاً: تربص المرأة المحدود شرعاً عن التزويج بعد فراق زوجها.

والعدة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ومن السنة أحاديث الباب.

وقد أجمعت الأمة على إيجاب العدة في الجملة على المرأة التي فارقها زوجها، وإن كانوا يختلفون في بعض أفراد من تجب عليه.

والحكمة من مشروعيتها:

١ ـ تعرُّف براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢ ـ إمهال الزوج مدة يتمكن فيها من مراجعة مطلقته بعد أن يتروى في أمرها.

٣ ـ تعظيم شأن عقد الزواج، وأنه ليس كالعقود التي تنتهي آثارها بمجرد فسخها(٢).

---

(١) زيادة من طبعة الفقي وطبعة طارق بن عوض الله.

(٢) انظر: «الفرقة بين الزوجين» ص(١٨٧)، «آثار عقد الزواج» ص(٢٧٠).

وهذا رأي الجمهور، ويرى آخرون، ومنهم ابن حزم أن العدة من الأمور التعبدية التي يعمل بها، ولا تلتمس لها حكمة؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لاكتفي فيها بحيضة.

وقد رد هذا ابن القيم، وبين أن العِدَدَ ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح من رعاية حق الزوجين والولد والنكاح، ما هو واضح لمن تأمله(١).

والإحداد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الداخل، والمرأة حاد؛ لأن الإحداد يمنعها من كثير مما كان مباحاً قبله، قال في «القاموس»: (الحاد والمحد: تاركة الزينة للعدة)(٢).

وشرعاً: أن تجتنب المرأة المتوفى عنها أثناء العدة كل ما يدعو إلى نكاحها من الطيب والكحل وثياب الزينة والخروج من منزلها لغير حاجة.

والحكمة منه:

١ ـ التعبد لله تعالى بامتثال أمره وأمر رسوله ﷺ.

٢ ـ إظهار حق الزوج على زوجته، والتأسف على ما فاتها من حق العشرة، وإدامة الصحبة إلى وقت الموت.

٣ ـ فوات نعمة النكاح بموت العائل الذي كان يصونها ويحفظها ويرعى مصالحها.

٤ ـ سَدُّ ذريعة تطلع المرأة للرجال أو تطلعهم إليها(٣).

والاستبراء لغة: طلب البراءة. وشرعاً: تربصٌ يقصد منه العلم ببراءة الرحم. والغالب أنه في الإماء؛ لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار ولا عدة، بخلاف الحرة، فلا بد من التكرار(٤).

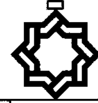
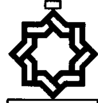
---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢٥٦)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٦٥).

(٢) (١/ ٦٠١).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٨)، «فتح الباري» (٤/ ٣٣٨)، (٩/ ٤٧٧).

(٤) انظر: «المطلع» ص (٣٤٩)، «فقه الدليل» (٤/ ٥١٠).

حكم المطلقة البائن من حيث النفقة والسكنى

٣/١١١٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (في الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً): «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي، نسبة إلى شَعْب ـ بفتح الشين، بطن من همدان ـ تابعي جليل القدر، فقيه كبير، يضرب المثل بحفظه، روى عن عدد من الصحابة ﷺ، وقد روى البخاري في «تاريخه» أنه قال: (أدركت خمس مائة من أصحاب النبي ﷺ)(١)، استقضاه عمر بن عبد العزيز ﷺ، وأثنى عليه سلف هذه الأمة، قال ابن عيينة: (علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه)، ولد سنة تسع عشرة، ومات في الكوفة فجأة سنة ثلاث ومائة ﷺ(٢).

أما فاطمة بنت قيس فقد سبقت ترجمتها في باب «الكفاءة والخيار» من كتاب «النكاح» عند الحديث (١٠٠٦).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق»، باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» (١٤٨٠) (٤٤) من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة ﷺ.

والحديث له طرق أخرى، وألفاظ متعددة مختصراً ومطولاً، لكن اختلفت الروايات في ذكر السكنى، ففي الرواية التي ذكرها مسلم أولاً (لا نفقة لكِ)

---

(١) «التاريخ الأوسط» (٣/١٠٥).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٩٤).

وليس فيها نفي السكنى، وفي الروايات الأخرى (لا نفقة لكِ ولا سكنى).

○ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال: إن المطلقة البائن، وهي التي طلقها زوجها آخر الثلاث ليس لها نفقة ولا سكنى زمن العدة، وهذا قول علي وابن عباس وجابر ﷺ، ومن التابعين عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم وإسحاق وأبو ثور وغيرهم[(١)]، ورجحه ابن عبد البر[(٢)]، وهو قول ابن تيمية، ونصره ابن القيم[(٣)]، ورجحه الشوكاني[(٤)].

والقول الثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر وابن مسعود ﷺ، وسفيان الثوري رحمه الله، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فالنهي عن إخراجهن يدل على وجوب السكنى مع النفقة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة بسبب الزوج من أجل العدة، فتكون نفقتها عليه[(٦)].

وقد قال عمر ﷺ: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾)[(٧)]. قالوا: فهذا عمر ﷺ يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة؛ لأنه قال: (سنة نبينا) وهذا له حكم الرفع، ويدل على أنه حفظ شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة.

والقول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا قول المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد، ونسبه الباجي ومن بعده الحافظ ابن حجر إلى

(١) «المحلى» (١٠/ ٢٨٢)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٦٢)، «المغني» (١١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
(٢) «التمهيد» (١٩/ ١٥١). (٣) «زاد المعاد» (٥/ ٥٢٢ ـ ٥٤٢).
(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٤٠).
(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٤٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٩).
(٦) «المغني» (١١/ ٤٠٣).
(٧) رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد.. الحديث.

الجمهور[١]، واختاره ابن المنذر[٢]، واستدلوا على وجوب السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ قالوا: فأمر الله بإسكانها في البيت حفظاً للنسب وتحصيناً لماء الزوج، واستدلوا على عدم وجوب النفقة بقوله: «لا نفقة لكِ» وهو ما جاء في أقوى الروايات، وبقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهوم الآية أنهن إن لم يكن أولات حمل لا ينفق عليهن، إذ لو كانت البائن لا نفقة لها مطلقاً لم تُخَصَّ الحامل بالذكر، فدل على أن غيرها لا نفقة لها، ويؤيد ذلك ما ورد في إحدى روايات أبي داود بإسناد مسلم: فأتت النبي ﷺ فقال: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً**»[٣].

وقد أجاب من لم يستدل بحديث فاطمة وهم الحنفية ومن وافقهم عنه بعدة أجوبة، أهمها:

١ ـ أن حديثها معارض للقرآن، حيث دل حديثها على أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى، والقرآن دل على أن لها ذلك، كما تقدم.

٢ ـ أن حديثها معارض لرواية عمر رضي الله عنه.

٣ ـ أنه قول امرأة، وهي عرضة للخطأ والنسيان.

وبهذا يتبين أن سبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف ألفاظ الحديث، والخلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ...﴾ فليس هو في البائن، وإنما هو في المطلقة الرجعية، بدلالة السياق وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] والأمر الذي يرجى إحداثه هو المراجعة في العدة، وهذا غير وارد في البائن، ويؤيد ذلك رواية النسائي: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليه**

---

(١) «المدونة» (٢/١٠٨)، «المنتقى» (٤/١٠١)، «التحقيق» (٩/٢١٨)، «المفهم» (٤/٢٦٨)، «نهاية المحتاج» (٦/٢٦٧)، «فتح الباري» (٩/٤٨٠)، «الإنصاف» (٩/٣٦١).

(٢) «الإشراف» (٥/٣٤٥).

(٣) «السنن» (٢٢٩٠).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٣/١٧٨)، «المفهم» (٤/٢٦٧).

الرجعة»[١]، وأما قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فالظاهر أن الاستدلال به مستقيم؛ لأن هذا نص عام في كل مطلقة، والضمير فيه يرجع إلى ما قبله، وليس هو مختصاً بالرجعية؛ لأن الرجعية لا يقال في حقها: أسكنها حيث سكنت، بل يقال: لا تُخرجها من بيتها، كما في أول الآيات[٢].

وأما قول عمر: (وسنة نبينا) فإن هذا وإن رواه مسلم في «صحيحه» فقد طعن فيه الأئمة، ففي مسائل الإمام أحمد لأبي داود: (قلت لأحمد: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها؟ قال: نعم، فذكر له قول عمر رضي الله عنه: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا) فقال: كتابُ ربنا أيُّ شيء هو؟ قال الرجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، قال: هذا لمن يملك الرجعة، قلت: يصح هذا عن عمر قال: لا)[٣].

وقال الدارقطني: «وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة، وهي قوله: (وسنة نبينا)؛ لأن جماعةً من الثقات رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عمر قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة، ولم يقولوا فيه: وسنة نبينا، وكذلك رواه يحيى بن آدم وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عمر لم يقل فيه: وسنة نبينا، وهو الصواب»[٤].

وأما اعتراضاتهم على حديث فاطمة فقد أجاب عنها القائلون به بما يلي:

١ ـ قولهم: إن حديثها مخالف للقرآن، عنه جوابان:

الأول: بالمنع؛ لأن الآية المذكورة خاصة بالرجعية، كما تقدم، وقد حكاه الطبري في «تفسيره» عن جماعة من السلف[٥].

الثاني: سلمنا أن الآية عامة في البائن والرجعية، فيكون الحديث مخصصاً لعمومها، وتخصيص القرآن بالسنة وارد، فالعمل بحديث فاطمة ليس

---

(١) «السنن» (٦/ ١٤٤)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٨٠).
(٢) انظر: «الفرقة بين الزوجين» ص(٢١١)، «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٦٩).
(٣) «المسائل» ص(١٨٤).
(٤) «العلل» (٢/ ٤١)، «العلل» لابن أبي حاتم (١٣١٧)، «فتح الباري» (٩/ ٤٨١).
(٥) «تفسير الطبري» (٢٨/ ٨٦).

بترك للقرآن كما قال عمر: (لا نترك كتاب ربنا) لأن كتاب ربنا خاص بالرجعية، فهي التي لها النفقة والسكنى.

وأما قولهم: إن حديثها معارض برواية عمر فيجاب عنه بما يلي:

الأول: أن هذا لا يصح عن عمر، كما تقدم.

الثاني: أن عمر ﷺ خالفه جماعة من الصحابة، كعلي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله ﷺ؛ لأنه حجة على عمر وعلى غيره، فهذا القول ليس عليه دليل من القرآن؛ لأنه إن كان المقصود إثبات السكنى فالآية في الرجعية، وهو مخالف لحديث فاطمة الذي هو نص في المسألة.

الجواب الثالث: أن من له إلمام بسنة رسول الله ﷺ يقطع ويجزم بأن عمر ﷺ لم يكن عنده سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، ولو كان عنده شيء من ذلك لبينه ونشره للأمة.

وأما قولهم: إنه قول امرأة وهي عرضة للخطأ والنسيان، فهذا مطعن باطل بإجماع المسلمين؛ لأمور ثلاثة:

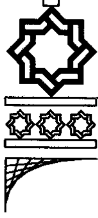
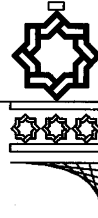
١ ـ أنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبراً لكونه عن امرأة، وكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة؟ وقد أخذ العلماء بحديث فريعة بنت مالك ـ الآتي ـ في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها، ولا مقارنة بين فاطمة بنت قيس وفريعة بنت مالك في العلم والثقة والجلالة في الدين.

٢ ـ أنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد الخبر بمجرد تجويز النسيان على ناقله؛ لأن النسيان لا يسلم منه أحد.

٣ ـ أن فاطمة بنت قيس من المشهورات بالحفظ، فقد سمعت حديث الدجال من رسول الله ﷺ يخطب به مرة واحدة، فوعته مع أنه حديث طويل، فكيف يُظن بها أن تحفظ مثل هذا، وتنسى أمراً متعلقاً بها وهو وجوب النفقة والسكنى لها على زوجها[1]؟! والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٢٨)، «مختصر تهذيب السنن» (٣/ ١٩٠).

ما تجتنبه المرأة الحاد

٤/١١١٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

٥/١١١٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦/١١١٥ ـ وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجها:**

أما حديث أم عطية رضي الله عنها فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الحيض»، باب «الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض» (٣١٣)، من طريق أيوب، ومسلم في «الطلاق» (٩٣٨) (٦٦) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم، والحديث له ألفاظ متعددة، وقد رواه البخاري في مواضع من

كتاب «الطلاق»، ومنها باب «القسط للحاد عند الطهر».

ورواه أبو داود (٢٣٠٢) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن هشام، والنسائي (٦/ ٢٠٤) من طريق عاصم، كلاهما عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، وفيه: (ولا تختضب).

ورواه النسائي (٦/ ٢٠٣) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام بزيادة **«ولا تمتشط»**. والظاهر أن ذكر الاختضاب وكذا الامتشاط غير محفوظ ، فإن الحديث رواه عن هشام بن حسان أكثر من عشرة أنفس ولم يذكروا ذلك، ويؤيد هذا رواية أيوب عن حفصة عند مسلم، وليس فيها شيء من ذلك، ولكن ورد بعض الموقوفات عن الصحابة ﷺ[1].

أما حديث أم سلمة ﷺ الأول فقد رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل الجَلَاءَ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه، دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صَبِراً. . . الحديث.

وهذا سند ضعيف، وفي متنه نكارة.

أما ضعف سنده فكما يلي:

١ ـ أن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، وإنما كانت عنده كتب أبيه، ولم يسمعها منه. وقد تقدم هذا عند الحديث (٤٦٤).

٢ ـ المغيرة بن الضحاك مجهول، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فقد ذكره في «الثقات»[2].

٣ ـ أم حكيم بنت أُسيد مجهولة، وكذا أمها.

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٤ ـ ٤٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٣٩).
(٢) (٧/ ٤٦٣).

وأما نكارة متنه فإنه مخالف للحديث الصحيح الذي بعده، فإنه يدل على منع الحاد من استعمال الكحل مطلقاً.

والحافظ قد حسن هذا الحديث هنا، وضعفه في «التلخيص»[(١)]؛ وهو الأظهر؛ لما تقدم.

وأما حديث أم سلمة ﵂ الثاني فقد رواه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب «تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً» (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) من طريق حميد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة... وذكرت الحديث وفي آخره: مرتين أو ثلاثاً في كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: **«إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»**.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظها:**

قوله: (لا تُحد) بضم حرف المضارعة، وكسر الحاء المهملة، ماضيه أَحَدَّ، ويجوز فتح حرف المضارعة وكسر الحاء أو ضمها، يقال: أَحَدَّتِ المرأة على زوجها وحَدَّت: إذا حزنت عليه وتركت الزينة، وهي حاد ـ بغير هاء ـ على الأرجح؛ لأنه وصف للمؤنث كحائض، ويجوز حادة ـ بالهاء ـ وقد استعمله البخاري في تراجم بعض الأبواب، كما تقدم، ويقال: امرأة مُحِدٌّ، بضم الميم اسم فاعل من الرباعي.

وقد تقدم تعريف الإحداد بأنه اجتناب الزينة والخروج من المنزل لغير حاجة.

قوله: (امرأة) نكرة في سياق النفي أو النهي، فتفيد العموم في كل امرأة صغيرة أم كبيرة، مكلفة أم غير مكلفة، مدخولاً بها أم غير مدخولٍ بها.

قوله: (فوق ثلاث) أي: ثلاث ليال بأيامها، وفوق: ظرف زمان؛ لأنه أضيف إلى زمان.

قوله: (إلا على زوج) إيجاب للنفي، والجار والمجرور متعلق بالفعل (تحد) فالاستثناء مفرغ.

---

(١) (٣/٢٦٧).

قوله: (أربعةَ أشهرٍ) بالنصب مفعول لمقدر؛ أي: تحد.

قوله: (وعشراً) معطوف على ما قبله، والمراد عشر ليال مع أيامها؛ ولذا لم يؤنث العدد، ولو أريد به الأيام لقيل: عشرة، قال تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] مع قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]،

قوله: (إلا ثوب عصب) بفتح العين وإسكان الصاد، مصدر بمعنى اسم المفعول، والعصب في اللغة: الفتل والطي وشدة الجمع واللي، قال ابن الأثير: (هي برود يمانية يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينشر، فيبقى موشى، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ الصبغ)[١].

وإضافة ثوب إلى ما بعده من إضافة الموصوف إلى صفته؛ أي: ثوب معصوب.

قوله: (إلا إذا طهرت) بضم الهاء وفتحها، أي: من الحيض، فيرخص لها في استعمال هذا الطيب؛ لإزالة الرائحة الكريهة لا لقصد الطيب.

قوله: (نُبْذَةً) بضم النون وسكون الباء؛ أي: قطعة، وتطلق على الشيء اليسير، وهي مفعول لفعل محذوف؛ أي: أخذت نبذة.

قوله: (من قُسْطٍ) بضم القاف وإسكان السين المهملة، عقار معروف من عقاقير الأدوية طيب الريح، تستعمله الحائض بعد غسلها لإزالة الرائحة، وليس هو من الطيب[٢].

قوله: (أو أظفار) هذه رواية مسلم بـ (أو)، وهي للتخيير، وفي رواية للبخاري ومسلم: (من قسط وأظفار) بالواو العاطفة، وهي أوجه لأنهما نوعان، وعند البخاري في «الحيض» و«الطلاق»: (من كست أظفار)[٣] بالكاف، والإضافة نسبة إلى أظفار مدينة بسواحل اليمن.

---

(١) «النهاية» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «النهاية» (٤/ ٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٤١).

والأظفار: نوع من العطر الأسود مغلف من أصله على هيئة ظفر الإنسان، يوضع في البخور[١]، والكست بالكاف هو القُسط.

قوله: (ولا تختضب) الخضاب: صبغ الشعر أو الأعضاء بالحناء.

قوله: (ولا تمتشط) المشط: ترجيل الشعر، ويطلق على خضاب شعر الرأس، ولعله المراد هنا.

قوله: (صبراً) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء، ويجوز إسكانها، وقد تكسر الصاد، عصارة شجر الصبر، يجعل على أطراف العين للتداوي، ولو جعل في داخل العينين لذهب بنورهما.

قوله: (بعد أن توفي أبو سلمة) وهو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، مشهور بكنيته، من السابقين إلى الإسلام، وكان أخاً للنبي ﷺ من الرضاعة، مات سنة أربع من الهجرة ﷺ، وقد تقدم ذكره في سادس أحاديث كتاب «الجنائز».

قوله: (يَشِبُّ الوجه) بفتح حرف المضارعة بعده شين معجمة مكسورة أو مضمومة من باب ضرب ونصر؛ أي: يلون الوجه ويحسنه.

قوله: (بالسدر) بكسر السين المهملة وسكون الدال: شجرة النبق، واحدته سدرة، له أوراق صغيرة تطحن، ثم يوضع بالماء ويُغسل به.

قوله: (وقد اشتكت عينها) بالرفع على أنها فاعل، وتكون العين هي المشتكية، واقتصر عليه النووي[٢]، ورجحه ابن حجر[٣]، وبالنصب على أنها مفعول، والفاعل ضمير مستتر يعود على البنت.

قوله: (أفنكحلها) بضم الحاء مضارع كحل، من باب نصر، وبفتحها من باب فتح.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على جواز الإحداد على القريب الميت كالأب والأخ والابن والعم، وأن مدة ذلك ثلاثة أيام فما دون، تفريجاً

(١) «النهاية» (٣/١٥٨).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥٣٤١). (٣) «فتح الباري» (٩/٤٨٨).

عن النفس، ومراعاة للطبيعة البشرية، فإن مات في بقية يوم أو بقية ليلة ألغيت تلك البقية، وعَدَّتْ ذلك من الليلة المستقبلة[١].

وهذا الإحداد ليس بواجب، للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحالة[٢].

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على تحريم الإحداد على الميت فوق ثلاث غير زوجها، لا فرق في ذلك بين الأب وغيره؛ لأن الحديث سيق مساق الحصر.

وقد روى البخاري بسنده عن محمد بن سيرين، قال: توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج[٣].

أما ما ورد في «المراسيل» لأبي داود عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى سواه ثلاثة أيام[٤]، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل أو معضل، فإن عمرو بن شعيب لم يكن من الصحابة ولا من التابعين، وعلى تسليم أنه من التابعين فهو من صغارهم، فلا يقف في معارضة الأحاديث الصحيحة، ولو سلمت صحته فهو شاذ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة.

الثاني: على فرض صحته فهو مخصص لعموم النهي في حديث أم عطية، فتكون السبعة خاصة بالأب[٥].

○ **الوجه الخامس:** ذهب الجمهور من أهل العلم قديماً وحديثاً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٠).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٤٦)، «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٣٢).
(٣) «صحيح البخاري» (١٢٧٩). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٤٦) فقد ذكر أن الباء سببية.
(٤) «المراسيل» رقم (٣٩٩)، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٣/ ٣١٦).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ٤٨٦).

زوجها، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري والشعبي، وهذه المخالفة لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع، والظاهر أنه لم يبلغهما الحديث، ولعلهما استدلا بحديث أسماء الآتي. على أن بعض العلماء قد ضعف ما نسب إلى الحسن، قال العيني: (لا يصح هذا عن الحسن، قاله ابن العربي)[(١)].

وقد استدل بعض العلماء على وجوب الإحداد من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ووجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الجناح عن المتوفى عنها زوجها إذا انقضت عدتها في فعل المعروف من الزينة والطيب، والتعرض للخطاب على ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، فدل على أن الجناح لازم لها قبل ذلك، وإلا فما الفائدة من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ قال ابن سعدي: (في هذه الآية وجوب الإحداد مدة العدة)[(٢)].

○ **الوجه السادس:** أن مدة الإحداد هي مدة العدة أربعة أشهر وعشر، تبدأ من حين موت زوجها، سواء أعلمت بذلك حين الوفاة أم لم تعلم إلا بعد ذلك، ولو فرض أنها انقضت العدة قبل علمها فلا عدة عليها ولا إحداد. قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها)[(٣)].

وقد ورد في حديث أسماء بت عميس رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا»[(٤)]، وظاهره أن الإحداد لا يجب على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث،

(١) «عمدة القاري» (٨/ ٦٧).
(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(١٠٤).
(٣) «التمهيد» (١٥/ ٩٩).
(٤) رواه أحمد (٤٥/ ٢٠) وغيره من طريق محمد بن طلحة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء رضي الله عنها.

لكن أعلَّه الأئمة الحفاظ كالدارقطني والبيهقي بالإرسال[١]، ثم إنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في وجوب الإحداد كحديث أم عطية رضي الله عنها، وقد حكم عليه بالمخالفة الإمام أحمد وإسحاق[٢]، ويرى أبو حاتم أن الحديث ليس عن أسماء، وقد غلط محمد بن طلحة فيه، ونقل عن آخرين أن هذا قبل أن ينزل العِدَدُ[٣]. وذكر الحافظ ابن حجر عنه عدة أجوبة كلها تكلف[٤]، قال البيهقي: (الأحاديث قبله أثبت، والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق)[٥].

○ **الوجه السابع:** مدة عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر كما هو نص القرآن، وهذا الحديث، والجمهور من أهل العلم على أن المتوفى عنها لا تخرج من العدة إلا بدخول الليلة الحادية عشرة بناءً على أن المراد بقوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ عشرُ ليالٍ بأيامها، فيكون اليوم العاشر من العدة وليلته قبله تبع له.

وقد التمس العلماء عللاً لتذكير العدد في قوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ فقالوا: لتغليب الليالي؛ لأن الليلة تبع لليوم؛ ولأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال؛ ولأن التذكير أخف في اللفظ من التأنيث[٦].

○ **الوجه الثامن:** أن الإحداد خاص بالنساء دون الرجال، لقوله: «**لا تحد امرأة**»، وأما الإحداد في العصر الحاضر الذي وقع فيه بعض المسلمين من تنكيس الأعلام، وتغيير برامج الإعلام بما يناسب المقام، وتعطيل الأعمال لوفاة زعيم من الزعماء في مدة معينة، فليس من الإسلام في شيء، فإن الحداد خاص بالمرأة، كما دل عليه الحديث، وقد مات النبي ﷺ وهو أفضل الأنبياء وأشرف الخلق ولم يُحِدَّ عليه الصحابة رضي الله عنهم، ثم مات أبو بكر رضي الله عنه،

---

(١) انظر: «العلل» للدارقطني (١٥/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، «السنن الكبرى» (٧/٤٣٨).
(٢) انظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٧٣٠). (٣) «العلل» (١٣١٨).
(٤) «فتح الباري» (٩/٤٨٧). (٥) «السنن الكبرى» (٧/٤٣٨).
(٦) «المحرر الوجيز» (٢/٢١٦)، «تفسير القرطبي» (٣/١٨٦)، «الفتوحات الإلهية» (١/١٩٠).

ثم قتل عمر وعثمان ﷺ فلم يحد الصحابة على واحد منهم، وهكذا التابعون وأئمة الإسلام، ولم يحد عليهم المسلمون، فيكون هذا العمل المذكور من البدع والتشبه بأعداء الإسلام مع ما فيه من الأضرار الكثيرة وتعطيل المصالح، والإحداد حكم شرعي لا بد له من دليل، ولا دليل عليه، فهو مردود على فاعله، ومن أمر به أو أشار بفعله فهو مبتدع آثم.

○ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن الإحداد خاص بالمتوفى عنها زوجها، لقوله: **«إلا على زوج»**، فهو إيجاب بعد النفي، فيقتضي حصر الإحداد في المتوفى عنها، أما المطلقة الرجعية فلا إحداد عليها بالإجماع؛ لأنها في حكم الزوجات يندب لها أن تتزين ليرغب فيها زوجها.

أما البائن فمذهب الجمهور(١) أنه لا إحداد عليها، لقوله: **«على ميت»** أي: على زوج ميت؛ ولأن الغرض من الإحداد إظهار الأسف على فراق زوجها وموته، وهذا لا يوجد في الطلاق البائن.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في رواية، والشافعي في القديم، وبعض المالكية إلى وجوب الإحداد عليها(٢)، لما روي أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، قالوا: فهذا عام في كل معتدة، كما قاسوا البائن على المتوفى عنها بجامع أن كلاً منهما فرقتها بينونة.

والصواب القول الأول، لقوة دليله، فإن الإحداد إنما يجب على الموتى ومن أجلهم، كما هو صريح الأدلة، والمبتوتة أشبه بالرجعية من المتوفى عنها.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو ضعيف، لا تقوم به حجة، ولا يعرف في كتب السنة(٣)، وأما القياس فهو فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة نص خاص بالمتوفى عنها، فلا تلحق به البائن.

---

(١) «المنتقى» للباجي (٤/ ١٤٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٨)، «المغني» (١١/ ٢٩٩).
(٢) المصادر السابقة، «المبسوط» (٦/ ٥٨).
(٣) انظر: «الدراية» (٢/ ٧٩).

○ **الوجه العاشر**: دلت أحاديث الباب وبعض الآثار الموقوفة على أن المرأة الحاد تجتنب ما يلي:

١ ـ ثياب الزينة، وهي الثياب التي جرت عادة النساء بلبسها للزينة والمناسبات من أي لون كان، وقد دلَّ عليها الحديث بقوله: **«لا تلبس ثوباً مصبوغاً»**، أما الثوب المصبوغ الذي لا يراد به التجمل فلا بأس به، وقد ذكر الفقهاء في ثياب الزينة ما كان موجوداً في زمانهم أو قبل زمانهم، أما في عصرنا هذا فقد لا يوجد شيء مما ذكروه، وقد يكون النبي ﷺ نص على المصبوغ؛ لأنه مما يتجمل به غالباً، لكن القاعدة في ذلك أن كل ثوب زينة فالمرأة ممنوعة منه، وما عداه من ثياب نظيفة ليست للزينة فلا تمنع منها ولو كانت ملونة.

٢ ـ الكحل، وذلك لأنه من الزينة، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الكحل إذا كان للزينة فالحاد ممنوعة منه، وإنما وقع الخلاف في حكم الاكتحال للضرورة والعلاج، وسبب الخلاف تعارض الأدلة، وفي المسألة قولان:

الأول: للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أنه يجوز الاكتحال للتداوي[(١)]، قالوا: فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، واستدلوا بحديث أم سلمة ﵂، وهو نص صريح في ذلك، وحملوا أحاديث المنع كحديث أم سلمة الثاني على كحلها إذا لم تحتج إليه، أو إذا لم تخف على عينها[(٢)].

والقول الثاني: أنه لا يجوز للحاد أن تكتحل مطلقاً، سواء خافت على عينها أو لم تخف، وهذا قول ابن حزم، ورواية عند المالكية[(٣)]، وحجتهم

---

(١) «شرح فتح القدير» (٤/٣٣٩)، «حاشية العدوي» (٢/١١٢)، «التمهيد» (١٧/٣١٥)، «المهذب» (٢/١٩١)، «دقائق أولي النهى» (٥/٦٠٩).

(٢) «التمهيد» (١٧/٣١٩)، «فتح الباري» (٩/٤٤٨).

(٣) «المحلى» (١٠/٢٧٦)، «حاشية العدوي» (٢/١١٢).

الأحاديث القاضية بالمنع مطلقاً، قال النووي عن حديث أم عطية وأم سلمة: (فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا)[١].

والقول بالمنع مطلقاً قوي ولا سيما في زماننا هذا، فقد وجد من الأدوية ما تعالج به العين دون الكحل، وأما الكحل للزينة فهم متفقون على المنع كما تقدم.

فإن لم يوجد عندها دواء غير الكحل واضطرت إليه فالقول بالجواز قوي؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى المباح، كما في الأصول، هذا أمر، والأمر الثاني أن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي[٢].

وللعلماء أجوبة عن حديث أم سلمة في النهي عن الكحل، ولعل أحسنها أن يقال: إن المنع الوارد في حقها محمول على أنه يمكن لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه[٣].

٣ ـ ومما تُنهى عنه الحاد: الطيب في ثيابها أو بدنها بجميع أنواعه، سواء أكان دهناً أم بخوراً أم غيرهما؛ لأنه يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، واستثنى في الحديث بعض الأنواع لقطع رائحة الحيض بعد غسلها من الحيض، وهذه غير مستعملة في زماننا؛ لأنه ظهر من المنظفات وقطع الرائحة ما يغني عنها.

ولا حرج على المعتدة في الاستحمام وغسل بدنها وشعرها بالصابون وغيره، وقد أفتى بذلك الشيخان: ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله؛ لأن الذي في الصابون والشامبو ليس طيباً بل نكهة[٤].

وتنهى الحاد عن شرب القهوة التي فيها زعفران؛ لأنه طيب، وفي

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/٣٦٨).
(٢) «التمهيد» (١٧/٣١٩). (٣) «فتح الباري» (٩/٤٨٨).
(٤) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٢/١٨٧)، «الشرح الممتع» (١٣/٤٠٤).

الحديث: **«ولا تمس طيباً»**، ومَسُّ كل شيء بحسبه[١].

٤ ـ الاختضاب: وهو الصبغ بالحناء، فهذا منهية عنه؛ لأنه من الزينة، ويدخل فيه ما ظهر في هذا الزمان من التشقير والتمييش وسائر الأصباغ التي تستعمل للزينة بجميع أنواعها وأسمائها.

٥ ـ الامتشاط، وهذا وما قبله ذكره الفقهاء، وقد تقدم الكلام على ذلك سنداً.

٦ ـ الحلي، وهذا قد ورد في حديث أم سلمة عند أبي داود، وأحمد[٢]، والحلي من الزينة سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما، والجمهور من أهل العلم على المنع منه.

هذه هي الأشياء التي يجب على الحاد أن تجتنبها، ويضاف إليها النهي عن خروجها من المنزل كما سيأتي.

ويجوز للمعتدة أن تكلم من جرت عادتها بتكليمه قبل ذلك، ولها استعمال الهاتف، أو إجابة من يطرق الباب، ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع النهي عنه.

ولها أن تنظف ثيابها وتلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة، ولها أن تخرج إلى فناء منزلها وحديقة بيتها، وأن تصعد إلى السطح، وأن ترى القمر، والمنع من ذلك أمر محدث لا أصل له. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «أحكام الإحداد» للمصلح ص(١٠١)

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٤)، وأحمد (٤٤/ ٢٠٥)، وهو حديث صحيح، وقد ضعفه ابن حزم (١٠/ ٢٢٧) ورَدَّ هذا ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩).

باب النفقات

النفقات: جمع نفقة كثمرة وثمرات، وهي في اللغة: اسم من الإنفاق، وهو الإخراج، واللفظ يدل على المضي والذهاب، يقال: نَفَقَ فرسه: إذا ذهب، ونَفِقَتِ الدراهم نفقاً من باب تعب: نَفِدَتْ[1].

وشرعاً: ما يلزم المرءَ صرفُه لمن عليه مؤنته من زوجته وأولاده ومماليكه ودوابه ونحو ذلك.

والأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة:

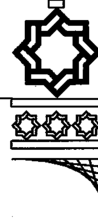
١ ـ النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وهذه نفقة الزوجات.

٢ ـ النسب: وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة، وهذه نفقة الأقارب.

٣ ـ المُلك: وذلك كالرقيق والدابة، وهذه نفقة المماليك والبهائم.

ونفقة الزوجة هي أقوى النفقات؛ لأنها معاوضة، فتطالب بها، أو لها الفسخ، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(١) «المصباح المنير» (٢/٦١٨).




جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا منعها الكفاية

١/١١٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذَلِك مِنْ جُنَاح؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع أولها كتاب «البيوع» (٢٢١١)، ومنها: في «النفقات»، في عدة أبواب، ومنها: باب (إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (دخلت هند) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابية، قرشية، عالية الشهرة، أهدر النبي ﷺ دمها يوم الفتح، وكانت ممن أمر النبي ﷺ بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح فأعلنت إسلامها، ورَحَّبَ بها، وأخذ البيعة عليهن، وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم وأنفة، تقول الشعر الجيد، ومنه رِثَاها لقتلى بدر من المشركين قبل إسلامها، ماتت في خلافة عثمان ﵁،

وبهذا جزم ابن سعد، ومال إليه الحافظ، وقيل: في خلافة عمر ﷺ سنة أربع عشرة في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق ﷺ، وهو قول ابن عبد البر، والله تعالى أعلم[١].

قوله: (أبي سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي من سادات قريش في الجاهلية، والد معاوية رأس الدولة الأموية، ولد سنة سبع وخمسين قبل الهجرة، أسلم يوم الفتح، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، وشهد حنيناً والطائف، ومات سنة إحدى وثلاثين ﷺ[٢].

قوله: (فقالت: إن أبا سفيان) هذا السؤال كان يوم الفتح وقت إسلام هند ﷺ.

قوله: (رجل شحيح) أي: بخيل حريص، يقال: شَحَّ يَشُحُّ، من باب (قتل)، وفي لغة من بابي (ضرب وتعب)، فهو شحيح، وهم أشحاء وأشحة، وفي رواية: (رجل مِسِّيْك) بكسر الميم وتشديد السين صيغة مبالغة، ويجوز مَسِيْك وزن شحيح. والشح أعم من البخل؛ لأن البخل مخصوص بمنع المال، والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال[٣]، وقيل: الشح هو البخل مع حرص[٤].

وقال ابن القيم: (الفرق بين الشح والبخل: أن الشح هو شدة الحرص على الشيء والإحفاء في طلبه والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه، والبخل: منع إنفاقه بعد حصوله وحبه وإمساكه، فهو شحيح قبل الحصول، بخيل بعد حصوله، فالبخل ثمرة الشح، والشح يدعو إلى البخل)[٥]، وسيأتي مزيد كلام في هذين اللفظين في كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ١٧٨)، «الإصابة» (١٣/ ١٦٥)، «فتح الباري» (٩/ ٥٠٨).
(٢) «الاستيعاب» (٥/ ١١٧)، «الإصابة» (٥/ ١٢٧).
(٣) «الإعلام» (١٠/ ١٤). (٤) «مختار الصحاح» ص(٣٣١).
(٥) «الوابل الصيب» ص(٤١).

قوله: (من جناح) الجناح: هو الإثم، وهو من الميل، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ [الأنفال: ٦١] أي: مالوا، وسمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحاً، ثم سمي كل إثم جناحاً، كقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في غير موضع من القرآن.

قوله: (خذي) هذا أمر إباحة، بدليل رواية البخاري: «**لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**»(١).

قوله: (بالمعروف) أي: بما يقره الشرع والعرف، وقال ابن حجر: (المراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية)(٢).

واعلم أن هنداً لم ترد أن أبا سفيان شحيح مطلقاً، فتذمه بذلك، وإنما وصفت حاله معها، فإنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، كما قالت: (لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ) وهذا لا يدل على البخل مطلقاً، فقد يفعل الإنسان هذا مع أهل بيته؛ لأن غيرهم أحوج منهم وأولى، وعلى هذا فلا يجوز أن يُستدل به على أن أبا سفيان كان بخيلاً، فإنه لم يكن معروفاً بهذا(٣)، ثم إن العرب لا تُسوِّد البخلاء، وأبو سفيان كان سيد قومه.

○ **الوجه الثالث:** هذا الحديث فيه مسائل عديدة تدخل في أبواب الفقه، أذكر منها ما يتعلق بالنفقات، وما أرى أهميته مما زاد على ذلك:

ففي الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وقد انعقد الإجماع على ذلك، وسيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجوب نفقة الولد على أبيه، وقد أجمعوا على وجوبها إذا كان الولد صغيراً أو بالغاً مريضاً وهو معسر، فإن بلغ مبلغاً يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب سقطت نفقته عن الأب، لكن عموم الحديث يفيد وجوب النفقة على الأب مطلقاً إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم، ولم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٠).
(٢) «فتح الباري» (٩/٥٠٩).
(٣) «المفهم» (٥/١٥٩).

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، ووجه الاستدلال: أنه لو كان القول قول الزوج لكلفت المرأة أن تقيم بينة على إثبات عدم الكفاية، فلما سلطها الشارع على ماله دل على أن القول قولها، ومن قال: إن القول قول الزوج أجاب عن الحديث بأنه ليس قضاء وإنما هو فتيا(١).

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن من وجبت عليه النفقة فلم ينفق شحاً فإنه يؤخذ من ماله ولو بغير علمه؛ لأنها نفقة واجبة عليه، وقد ذكر أهل العلم أن هذا ليس خاصاً بالنفقة بل هو عام في كل من له حق على إنسان وامتنع عن أدائه، وتسمى مسألة الظفر، وهي مسألة خلافية تقدم بحثها في باب «العارية»(٢) والراجح ـ كما تقدم ـ أنه إن كان الحق ظاهراً لا يحتاج إلى بينة كالنفقة وحق الضيف جاز الأخذ، وإن كان الحق خفياً كالدين أو ثمن المبيع ونحو ذلك مما خفي لم يجز الأخذ، والله أعلم.

○ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن المعتبر في النفقة الواجبة الكفايةُ المعتبرةُ بالمعروف، والمعروف يقضي بمراعاة أمور كثيرة تختلف باختلاف البلاد والأزمنة.

والقول بأن النفقة معتبرة بالكفاية، وليست مقدرة بشيء معين هو قول أكثر أهل العلم(٣).

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر هنداً أن تأخذ كفايتها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها مع التقييد بالمعروف؛ أي: المتعارف عليه بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، ولم يعتبرها الرسول ﷺ بمقدار معلوم.

والمشهور في مذهب الشافعي، ورواية عن مالك أن النفقة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد

(١) «الإعلام» (١٠/ ٢٠).
(٢) انظر: «شرح الحديث» (٨٩٠).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٤)، «المغني» (١١/ ٣٤٩).

ونصف، قياساً على فدية الأذى في الحج، وكفارة الجماع في رمضان[١].

والصواب الأول، ولذا قال النووي ـ وهو من الشافعية ـ: (إن هذا الحديث يرد على أصحابنا) أي: لأنه نص صريح في اعتبار الكفاية بدون تقدير شيء معين، لكن قال الحافظ: إنه ليس صريحاً في الرد عليهم، وإنما التقدير بالأمداد يحتاج إلى دليل[٢]، وعلى أي حال فالظاهر أن جميع أنواع النفقة غير مقدرة شرعاً، لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيكون مرجعها إلى العرف الذي يتمشى مع أحكام الشرع ومقاصده.

○ **الوجه الثامن:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن المعتبر في نفقة الزوجة عند النزاع منظور فيه إلى حالها وقدر كفايتها دون حال زوجها، وهذا قول بعض الحنفية، لقوله: «**خذي ما يكفيك**»[٣].

والقول الثاني: أن النفقة معتبرة بحال الزوجين معاً، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر، وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية، واختاره الخصاف من الحنفية، وقال صاحب «الهداية»: (وعليه الفتوى)[٤]، قال الموفق: (وفيه جمع بين الأدلة وعمل بها ورعاية لكلا الجانبين)[٥].

وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] مع حديث هند الذي معنا.

والقول الثالث: أن النفقة معتبرة بحال الزوج وحده يساراً وإعساراً، فإن كان غنياً ألزم عند النزاع بنفقة غني، وإن كان فقيراً فنفقة فقير ولو كانت هي غنية.

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢٤٨)، «فتح الباري» (٩/ ٥٠٩).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٠٣).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/ ١٩٢)، «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٤)، «الهداية» (٢/ ٣٩).

(٥) «المغني» (١١/ ٣٤٩).

وهذا قول الشافعية والظاهرية، وظاهر الرواية عند الحنفية؛ للآية الكريمة المذكورة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] حيث إن ظاهرهما يفيد أن المعتبر حال الزوج[(١)]، إلا أن الشافعية استثنوا المسكن، فالمعتبر فيه حال الزوجة لا حال الزوج[(٢)].

وهذا القول قوي جداً، فإن الآية دليل واضح على أن الزوج لا يكلف أكثر مما يطيق، وحديث هند ـ في نظري ـ ليس فيه دليل على أن المعتبر حال الزوجة؛ لأن النبي ﷺ يعرف حال أبي سفيان وأنه قادر على الإنفاق، فأمرها أن تأخذ ما يكفيها؛ لأن من يعطي بعض النفقة ويمنع بعضها قادر على أن يؤخذ من ماله ما يكفي زوجته وأولاده.

○ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على أن المرأة إذا قَدِرَتْ على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ حكم ما إذا عَجَزَ الزوج عن الإنفاق.

○ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

○ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على أن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه[(٣)].

○ **الوجه الثاني عشر:** جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الإفتاء والحكم وما فيه معنى ذلك، وقد شرط الفقهاء لذلك أمن الفتنة وعدم التلذذ بكلامها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال الجصاص: (فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها، فكلامها إذا كانت شابة تُخشى من قِبَلِهَا الفتنة أولى بالنهي عنه)[(٤)].

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٩١ ـ ٩٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٠٣).
(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣٢).
(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢٨٤)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٤٨٠).
(٤) «أحكام القرآن» (٥/ ٢٢٩).

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تسمع الأجانب صوتها في الصلاة، وأما خارج الصلاة فيجوز لها أن تكلم من احتاجت إلى تكليمه، كما في الاستفتاء، والرد على الهاتف ونحو ذلك بقدر الحاجة بكلام معروف لا لين فيه، ولا ميوعة[1]، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. قال ابن كثير: (ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم؛ أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها)[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإحكام» (٢/ ٩٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠٥).



كتاب الجنايات

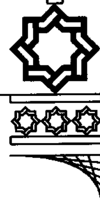
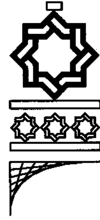
الجنايات: جمع جناية، وهي مصدر جنى، والقياس أن المصادر لا تجمع، ولكن لما تعددت أنواعها جمعت، فإنها تكون عمداً، وشبه عمد، وخطأ، وتكون في الأطراف، والنفس.

وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

وشرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وعلى هذا فالتعريف الشرعي أخص من اللغوي، لاقتصاره على ما يتعلق بالبدن فقط.

ومجيء الشريعة بأحكام الجنايات دليل على كمال هذه الشريعة وأنها جاءت لمصالح العباد بجلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم؛ لأن الله تعالى شرع بها ما يردع عن العدوان، ويمنع الناس من ظلم بعضهم بعضاً وتعدي بعضهم على بعض.

ولولا هذه العقوبات التي شرعها الله لأهلك الناس بعضهم بعضاً، ولفسد نظام العالم، وليس للناس حياة ولا اطمئنان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم إلا بتمكين شرع الله تعالى، وعلى حسب قوة الرادع في أي دولة يقوى الأمن، وعلى حسب ضعف الرادع يضعف الأمن، وهذا أمر مشاهد محسوس.

حرمة دم المسلم

١١٦٥/١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٦/٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا في إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن مسعود ﷺ فقد أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب «قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾» (٦٨٧) من طريق حفص بن غياث، ورواه مسلم (١٦٧٦) من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع كلهم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: **«والله الذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم...»** وذكره بنحوه.

وأما حديث عائشة ﵂ فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الحدود»، باب

(الحكم فيمن ارتد) (٤٣٥٣)، والنسائي (٨/ ٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد الله بن عمير، عن عائشة ﵂، به مرفوعاً.

وهذا الحديث رجاله ثقات، وعبيد بن عمير هو أبو قتادة الليثي.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي. وقال ابن عبد الهادي: (هو حديث صحيح على شرط الصحيح)[1]. وقد نقل الحافظ ـ هنا ـ تصحيح الحاكم، وصرح بصحته في «الدراية»[2].

وروى مسلم من طريق الأعمش، أنه لما روى حديث ابن مسعود السابق، قال: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله، ولعل الحافظ ذكر حديث عائشة مع أن ما جاء فيه أفاده ما قبله؛ لأن فيه تفسيراً وتقييداً وزيادة على ما قبله.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (لا يحل دم امرئ مسلم) أي: لا يجوز سفك دم إنسان مسلم، يعني قتله، وفي رواية عند مسلم من طريق سفيان: **«لا يحل دم رجل»** وهذا كناية عن قتله ولو لم يُرَقْ دمه، كما لو خنقه أو سَمَّه، وإنما عبر بذلك باعتبار الغالب في القتل وهو إراقة الدم.

قوله: (امرئ) أي: رجل، ويقال: مرء مسلم، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] ومؤنثه: امرأة ومَرْأة ومَرَةٌ، وخص الذَّكَرَ ـ هنا ـ بالذكر لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه.

قوله: (يشهد... إلخ) هذه صفة ثانية لقوله: «مسلم» وهي صفة كاشفة؛ لأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة، والصفة الكاشفة هي التي تبين حقيقة الموصوف.

---

(١) «التنقيح» (٣/ ٢٥٤).
(٢) (٢/ ٢٦٢).

قوله: (إلا بإحدى ثلاث) الباء سببية، وثلاث على تقدير محذوف يفهم من السياق؛ أي: إلا بسبب إحدى خصال ثلاث، أو ثلاث خصال، وهي: الزنا والقتل والارتداد، ثم فصلها بتعداد المتصفين بها، كما في حديث عائشة الذي بعده، وقد وقع في رواية الثوري: «**إلا ثلاثة نفر**».

قوله: (الثيب الزاني) يجوز فيه الجر على أنه بدل مما قبله، وعلى البدلية لا بد فيه وفيما بعده من مضاف محذوف، تقديره: خصلة الثيب الزاني، وقصاص النفس بالنفس، وترك التارك لدينه، وبدون هذا التقدير يتعذر الإبدال؛ لأن الثيب وما بعده ليسوا نفس هذه الخصال، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهي، والنصب بتقدير: أعني.

والثيب: من ليس ببكر، وهو وصف يطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب، وهو عند الفقهاء: المكلف الحر الذي وطئ في نكاح صحيح ولو طلقها، والأنثى مثله.

قوله: (والنفس بالنفس) الباء للمقابلة، والمعنى: أن قاتل النفس يقتل في مقابلة النفس التي قتلها، ولفظ الحديث هو لفظ الآية، والحديث هنا مطلق، لكنه مقيد بما في حديث عائشة ﵂ الذي بعده، وهو قوله: «**ورجل يقتل مسلماً متعمداً يقتل**» كما أنه مقيد بأحاديث ستأتي.

قوله: (والتارك لدينه المفارق للجماعة) أي: المرتد عن الإسلام، والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين؛ أي: فارقهم بالارتداد ولو كان بينهم، وإلا فالغالب أنه لا يبقى معهم، وهي صفة للتارك، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعاً.

قوله: (ورجل يقتل مسلماً) التقييد بالرجل لا مفهوم له؛ لأن المرأة مثله، وإنما خص الرجل؛ لأن الغالب أن القتل يقع من الرجال.

قوله: (ورجل خرج من الإسلام) الخروج من الإسلام إما أن يراد به الردة، وإما أن يراد به المحاربة، بدليل ما بعده، ويكون التعبير بالخروج عن الإسلام للوعيد الشديد على الخروج على الإمام.

قوله: (فيحارب الله ورسوله) المراد بالمحاربة هنا: المضادة والمخالفة والمناقضة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، لكن قوله: «**فيقتل...**» يؤيد أن المراد به المحارب، فإن ما ذكر هنا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين(١).

قوله: (يصلب) الصلب: تعليق الإنسان للقتل على جذع ونحوه.

قوله: (أو ينفى من الأرض) النفي من الأرض: هو الجلاء والإخراج منها، والمراد هنا: أن يبعد من بلده إلى بلد آخر.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على عصمة دم المسلم؛ وأنه لا يحل دمه إلا إذا ارتكب واحداً من هذه الخصال الثلاث، وهي:

١ ـ الزنا بعد الإحصان، بخلاف البكر، فإنه يجلد ويغرب ولا يرجم.

٢ ـ قتل النفس عمداً عدواناً، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وعموم الحديث يدل على أنه يقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة، والمسلم بالكافر، وسيأتي الكلام في ذلك.

٣ ـ الارتداد عن دين الله تعالى.

فمن فعل واحدة من هذه الثلاث استحق عقوبة القتل؛ إما كفراً وهو المرتد، وإما حداً وهما: الزاني والقاتل، وذلك لما في قتله من المصالح العظيمة، وهي حفظ الأنساب والنفوس والأديان.

والأصل في الدماء العصمة شرعاً وعقلاً، أما عقلاً فلأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ليؤدي دوره في هذه الحياة، وفي القتل إبادة له وحرمان له من الحياة، وإفساد لهذه الصورة الإنسانية.

وأما شرعاً فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/٧).

﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وهذه الأمور الثلاثة سيأتي تفصيلها ـ إن شاء الله تعالى ـ عند أحاديثها، منها: ما في هذا الباب، ومنها ما هو في الأبواب القادمة.

○ **الوجه الرابع:** مفهوم قوله: **«إلا بإحدى ثلاث»** أنه لا يحل إراقة دم المسلم بغير هذه الثلاث، وقد جاء ما يدل على أنه يحل بغيرها، فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة، ومنهم من قال: إن ما ورد من الأدلة الأخرى يمكن رده إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه[(١)].

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أنه لا بد في صحة إسلام المرء من نطقه بالشهادتين؛ لأن النبي ﷺ جعلهما كالتفسير والوصف للمسلم، وذلك لا يعرف إلا بالتلفظ والاتصاف.

○ **الوجه السادس:** استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن تارك الصلاة كسلاً لا يقتل، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وقول المزني من الشافعية، والزهري وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وداود بن علي[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ حصر إهدار دم المرء المسلم في هذه الثلاثة بلفظ النفي والاستثناء، وتركُ الصلاة ليس واحداً منها.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن هذا الحديث عام خصصته الأحاديث الدالة على وجوب قتل تارك الصلاة[(٣)]، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق**

(١) «جامع العلوم والحكم» حديث (١٤)، «نيل الأوطار» (٧/٧).
(٢) «الصلاة» لابن القيم ص(١٧).
(٣) «المغني» (٣/٣٥٣)، «المجموع» (٣/١٧).

الإسلام، وحسابهم على الله»(١).

الثاني: أن الحديث دليل على أنه يقتل؛ لأنه جعل التارك لدينه منهم، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إذا قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين(٢).

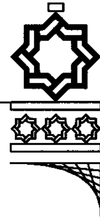
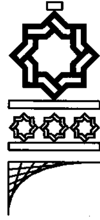
أما من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فلا خلاف في كفره وأنه مرتد عن دين الإسلام، ويقام عليه حد الردة، والخلاف فيمن تركها كسلاً وهو يعترف بفرضيتها.

○ **الوجه السابع**: في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن من أقام محارباً بعد ارتداده أن الإمام مخير فيه بين قتله أو صلبه أو نفيه، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٣] لكن ينبغي تقييد حرابته بما إذا لم يَقْتُلْ وإلا قُتل.

أما من ارتد ولم يحارب فلا يعاقب إلا بالقتل، كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(٢) «الصلاة» لابن القيم ص(٢٠).

حكم قتل الوالد بالولد

٥/١١٦٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِي، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد رواه أحمد (١/ ٤٢٣)، والترمذي في أبواب «الديات»، باب «ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟» (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: .... فذكره.

وهذا سند ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وبه أعله الحافظ في «التلخيص»[1]، قال ابن المبارك: (كان الحجاج يدلس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقر به)[2].

وقد تابع الحجاجَ ابنُ لهيعة، كما عند أحمد (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) وصرح بالتحديث عن عمرو بن شعيب، وهذا فيه نظر، فقد قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (لم يسمع ابن لهيعة من عمرو شيئاً)[3]. ومما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد رواه ـ أيضاً ـ من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به،

---

(١) (٤/ ٢٠). (٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٧٨).
(٣) «المراسيل» (٤١٧).

هكذا بالعنعنة[١].

ورواه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨) من طريق محمد بن عجلان، وابن أبي عاصم في «الديات» (٦٦) من طريق المثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

وقد صحح الحديث ابن الجارود، والبيهقي، كما في «معرفة السنن» (١٢/ ٤٠) فإنه لما رواه من طريق ابن عجلان قال: (هذا إسناد صحيح)، ثم رواه من طريق الحجاج، وقال: (والحجاج غير محتج به).

وقد حكم الترمذي على هذا الحديث بأنه مضطرب، وذلك أنه روي موصولاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، وروي عن سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ، وروي عن عمرو بن شعيب مرسلاً[٢]، وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومع أن الترمذي حكم باضطرابه إلا أنه قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به).

○ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يقاد الوالد بالولد، والمعنى: أن الوالد إذا قتل ولده فإنه لا يجب عليه القصاص سواء أكان القاتل هو الأب أَم الأم، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣]، واختاره ابن باز في «شرحه».

كما استدلوا بعموم الأدلة الموجبة لبر الوالدين والإحسان إليهما، والاقتصاص منهما ينافي ذلك؛ ولأن الوالد سبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدام الوالد؛ ولأن القصاص شرع للردع والزجر، وليس هناك حاجة إلى ردع الوالد عن قتل ولده؛ لما هو معروف عن الوالدين من الشفقة على أولادهم والرحمة بهم، وهذه تمنعهم من قتل أولادهم ظلماً وعدواناً.

(١) «المسند» (١/ ٤٠٩).
(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ١٠٧).
(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٥)، «المهذب» (٢/ ١٧٤)، «المغني» (١١/ ٤٨٣).

وقال داود الظاهري ومالك وأحمد في رواية عنهما وابن المنذر: إنه يجب القصاص على الوالد إذا قتل ولده؛ لعموم الأدلة في وجوب القصاص من القاتل، وعدم ورود ما يقوى على تخصيصها، واختار هذا ابن عثيمين[1].

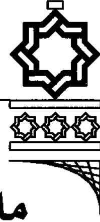
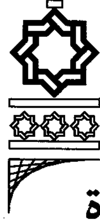
وأجابوا عن الأحاديث بأنها لا تقوم بها حجة، لما تقدم من الكلام عليها، وأما التعليل بأن الوالد سبب إيجاد الولد... فهو مردود؛ فإن الولد لم يكن سبباً في إعدام والده، بل هو سبب إعدام نفسه.

وقال مالك: إن تعمد القتل تعمداً لا شك فيه مثل أن يضجعه ويذبحه أو يبقر بطنه ونحو ذلك، قتل، بخلاف ما لو ضربه بعصا ونحوه، فمات[2].

وكأن مالكاً غَلَّبَ شفقة الأب وأنها شبهة قائمة في عدم قتل الأب بابنه إلا في حالة تزول فيها الشفقة زوالاً لا لبس فيه، كالصور المتقدمة، فهنا تأتي عمومات الأدلة.

وعند التأمل نجد أن العمومات قوية في هذه المسألة، وتبقى الأدلة المعارضة لها، هل تقوى على تخصيصها أو لا؟ ويبقى نظر القاضي واجتهاده. والله تعالى أعلم.

(١) «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٣ ـ ٤٤).
(٢) «المدونة الكبرى» (٦/ ٢٢٨)، «بداية المجتهد» (٤/ ٣٠٣).

ما جاء في القصاص بالمثقل، وقتل الرجل بالمرأة

٨/١١٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتى ذَكَرُوا يَهُودِياً، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها: في كتاب «الخصومات»، باب «ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودي» (٢٤١٣)، ثم في مواضع من كتاب «الديات»، ومنها: باب «سؤال القاتل حتى يُقِرَّ، والإقرار في الحدود» (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ.

وهذا لفظ مسلم، إلا أن في آخره: (فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة) وهذا يخالف لفظ «البلوغ»، ولفظ الحافظ مثل لفظ صاحب «العمدة».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن جارية) يحتمل أنها أمة أو حرة دون البلوغ.

قوله: (قد رُضَّ) وفي رواية للبخاري: (رضخ رأسها)[١] والرّض بالضاد المعجمة، والرضخ ـ بالضاد والخاء المعجمتين ـ بمعنى واحد، وهو الدق.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٩٥).

قوله: (فسألوها) في رواية «الصحيحين»: (فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «**أقتلك فلان؟**») وهذا يبين أن السائل هو النبي ﷺ.

قوله: (فلان، فلان) بحذف همزة الاستفهام، وقد جاء في «الصحيحين» سبب القتل: (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها)، وفي رواية: (خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهودي بحجر...) وقوله: (على أوضاح) أي: بسبب أوضاح، وهي حلي الفضة، سميت بذلك لبياضها.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن الرجل يُقتل بالمرأة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة(١).

وهذا الحديث نص في الموضوع، ولا يقال: إنه يحتمل أن النبي ﷺ قتله لنقضه العهد؛ لأن النبي ﷺ قتله قصاصاً حيث رض رأسه بين حجرين، ولو كان قتله لنقضه العهد لقتله بالسيف(٢).

واستدلوا ـ أيضاً ـ بعموم الآيات الموجبة للقصاص، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولم تفرق هذه الآيات بين الرجل والمرأة، كما يستدل لذلك بحديث عمرو بن حزم الآتي في أول «الديات»، وفيه: «**وأن الرجل يقتل بالمرأة**».

وذهب الحسن البصري وعكرمة وعطاء إلى أنه لا يجب القصاص على الرجل إذا قتل المرأة، وإنما تجب الدية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى قابل الحر بمثله، والعبد بمثله، والأنثى بمثلها في القصاص، فدل على أن كل فرد لا يقتل إلا بما يماثله، وإلا لم يكن لهذه المقابلة معنى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٤)، «المهذب» (٢/ ٢٢١)، «بداية المجتهد» (٤/ ٣٠٢)، «المغني» (١١/ ٥٠٠).
(٢) «الشرح الممتع» (١٤/ ٤١).

وفي المسألة أقوال أُخر، لا داعي لذكرها، والراجح هو القول الأول، لقوة دليله، ويؤيده الحكمة من مشروعية القصاص، وهي صيانة الأنفس وحقن الدماء، ولو قيل بعدم القصاص إذا قتل الرجل المرأة لأدى ذلك إلى إهدار دماء النساء، وهضم حقوقهن، وإقدام الرجال على قتل النساء لأتفه الأسباب، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بآية: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فلا دلالة فيها على أن الرجل لا يقتل بالمرأة؛ لأن هذا من باب دلالة المفهوم، وقد جاءت السنة بقتل الذكر بالأنثى، فدل على أن هذا المفهوم لا عبرة به، وأن الذكر يقتل بالأنثى[(١)].

ثم إن الآية لم ترد لبيان مقابلة الجنس بجنسه وحتمية ذلك، وإنما وردت - والله أعلم - رداً على أناس حصل بينهم قتال في الجاهلية، ولم يقتصوا إلا بعد الإسلام، وحلفوا ألا يرضوا إلا بالحر بدل العبد، والرجل بدل المرأة، تطاولاً عليهم وإظهاراً لشرفهم عليهم، ذكر معنى ذلك القرطبي عن الشعبي وقتادة، ورواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير[(٢)]، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على ثبوت القصاص في القتل بالمُثَقَّلِ، وأنه لا يختص بالمحدد، والمثقل هو ما ليس له حد من الأدوات، كالمطرقة والحجر والخشبة الكبيرة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[(٣)].

كما استدلوا بعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتلى، ولم تفرق بين من قُتل بمحدد ومن قُتل بمثقل.

---

(١) «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٣)، «تفسير الطبري» (٣/ ٣٦٢)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٤٥).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٧٦)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٤)، «المغني» (١١/ ٥٠٨).

والقول الثاني: أنه لا قصاص إلا في القتل بالمحدد، وأما القتل بالمثقل فلا يعتبر قتل عمد، فلا يجب به القود، سواء كان المثقل من الحديد أو من غيره، وهذا قول الحسن البصري والشعبي والنخعي، ورواية عن أبي حنيفة، وعنه رواية أخرى: التفريق بين مثقل الحديد فيجب القصاص، ومثقل غيره فلا يجب، وأجابوا عن الحديث بأعذار ضعيفة[(١)].

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا والحجر فيه مائة من الإبل... الحديث**» وسيأتي.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن قتيل السوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة، وهذه ليست محددة، وإنما هي من المثقل، فدل على أن القصاص لا يجب في القتل بالمثقل.

والراجح هو القول الأول؛ لأن حديث الباب نص في الموضوع، ويؤيد ذلك حكمة مشروعية القصاص، وهي حماية الأرواح وحقن الدماء.

ثم إن القتل بمثقل كالقتل بالمحدد بل هو أشد؛ لأن المحدد أسرع في الإزهاق من المثقل، يضاف إلى ذلك أن عدم إيجاب القتل بالمثقل قد يؤدي إلى اتخاذه وسيلة لتنفيذ جرائم القتل، إذا علم القاتل أنه لن يقتص منه.

○ **الوجه الخامس**: في الحديث دليل على أن القاتل يُقتل بمثل ما قَتَلَ به، فإن قَتَلَ بسيف قُتل به، وإن قتل ببندقية أو بغرق أو بخنق قتل بذلك، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية[(٢)]. ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل)[(٣)]، وقال الزركشي: (هي أوضح دليلاً)[(٤)].

---

(١) «الإعلام» (٩/ ٨٦)، «المغني» (١١/ ٤٤٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٣).
(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٥٨)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «المغني» (١١/ ٥٠٨).
(٣) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٥/ ٩٧).
(٤) «شرح الزركشي» (٦١/ ٨٨).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] قالوا: ولأن القصاص بني على المماثلة والمساواة ولذا سمي قصاصاً، فشرع فيه المماثلة، بجعل الجزاء من جنس الجناية.

وعند هؤلاء يجوز العدول عن المماثلة إلى السيف؛ لأنه أسرع وأسهل.

ويستثنى من ذلك ما إذا وقع القتل بوسيلة محرمة كاللواط أو السحر أو نحو ذلك، فإنه لا يقتل بمثله؛ لأن هذا الفعل محرم لعينه، فوجب العدول عنه وتحريم تعاطيه.

والقول الثاني: أن عقوبة القصاص لا تنفذ إلا بالسيف سواء وقعت الجناية به أو بغيره، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد(١).

واستدلوا بأحاديث، ومنها: حديث النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا قود إلا بالسيف**»(٢)؛ ولأن السيف أمضى الآلات وأسرع في إزهاق روح الجاني؛ لئلا يقع الحيف والظلم عليه، ولا يؤمن ذلك إلا إذا كان التنفيذ بالسيف.

والظاهر في هذه المسألة أنه إذا كان المقصود إزهاق نفس الجاني وأن ذلك يكون بأسرع آلة فلا مانع أن يترك ذلك للإمام أو من ينيبه، فله أن يختار أيَّ آلة تكون أسرع من السيف وأقل إيلاماً(٣).

○ **الوجه السادس**: في الحديث دليل على جواز العمل بالإشارة وأنها معتبرة في الدعاوى وغيرها، لكن لا يعمل بها، بل ترشد إلى المطلوب، ولهذا ذكر جمهور الفقهاء أن القتل لا يثبت بمجرد قول المجروح على

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٥)، «الإنصاف» (٩/ ٤٩٠).

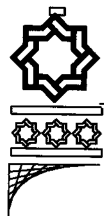
(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩) من طريق جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير ﷺ، وهذا سند ضعيف جداً، أبو عازب لا يعرف، وجابر الجعفي متهم بالكذب.

(٣) «التشريع الجنائي» (١/ ٧٦٠).

المتهم؛ لأن النبي ﷺ ما قتل اليهودي بمجرد قول الجارية، وإنما قتله باعترافه، فإذا اعترف الجاني مرة واحدة كفى، ولو أنكر المتهم فالقول قوله مع يمينه[١].

○ **الوجه السابع:** فيه دليل على خبث اليهود وحرصهم على المال وطمعهم فيه ولو ترتب على ذلك إزهاق الأرواح. والله تعالى أعلم.

(١) «الإعلام» (١/ ٨٤).

ما جاء في قتل شبه العمد، ودية الجنين

١١/١١٧٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا، فاخْتَصَمُوا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ». فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذلِك يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما هذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢/١١٧٦ ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى.. فَذَكَرَهُ مُخْتَصراً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الطب»، باب «الكهانة» (٥٧٥٨)، وفي مواضع من «الديات»، منها: باب «جنين المرأة» (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ، وهذا لفظ مسلم.

وأما حديث ابن عباس ﵄ فقد رواه أبو داود في كتاب «الديات»، باب «دية الجنين» (٤٥٧٢)، والنسائي (٨/ ٢١ ـ ٢٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن حبان (١٣/ ٣٧٨)، والحاكم (٣/ ٥٥٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄، عن عمر ﵁ أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بن النابغة، فقال: كنت بين ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بِغُرَّةٍ وأن تقتل.

ورواه أبو داود والحاكم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، وفي آخره: (فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا).

وهذا الحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين، وابن جريج قد صرح بالتحديث، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل.

لكن طعن الحفاظ في لفظة: (وأن تقتل)، وقد رواه أبو داود والنسائي عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: قام عمر على المنبر... فذكر معناه، ولم يذكر (وأن تقتل). وهذا سند منقطع، طاوس لم يسمع من عمر ﵁، قال البيهقي بإثر الحديث: (كذا قال: «**أن تقتل بها**» يعني المرأة القاتلة، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة)[١]، وعلى هذا فهي لفظة شاذة، والمحفوظ ما ذكر[٢].

وقد أخرجه ـ دون ذكر الأمر بالقتل ـ عبد الرزاق (١٨٣٤٣) ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والدارقطني (٣/ ١١٧)، والحاكم (٣/ ٥٧٥) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بالزيادة المذكورة.

واعلم أن هذا الحديث مروي بعدة روايات، وله ألفاظ كثيرة في «الصحيحين» و«السنن» وغيرها، وقد يبدو التعارض في بعض الروايات.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ١١٤)، وانظر: «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٦٧).
(٢) انظر: «المسند» (٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (اقتتلت امرأتان من هذيل) هما ضرتان تحت حَمَلِ بن النابغة، كما في حديث ابن عباس ﷺ، وفي رواية في «الصحيحين»: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان...)[1]، ولا تنافي بين الروايات؛ لأن لحيان ـ بكسر اللام أو فتحها ـ بطن من هذيل.

قوله: (بحجر) أي: صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون هذا القتل شبه عمد، وفي رواية: (ضربتها بعمود فُسطاط)[2]، قال القرطبي: (يحتمل أن تكون جمعت ذلك عليها، فأخبر أحدهما بإحدى الآلتين، والثاني بالأخرى)[3].

قوله: (فقتلها وما في بطنها) ظاهر ذلك أن القتل وقع عقب الضرب، وهذا غير مراد؛ لما جاء في «الصحيحين» من رواية سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: (إن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرةٍ عبدٍ أو أمة، ثم إن المرأة توفيت...)[4]، كما أن هذه الرواية فيها بيان أن الجنين خرج ميتاً، ورواية الباب محتملة لأن يكون خرج ميتاً، وأن يكون خرج حياً لكنه مات.

قوله: (أن دية جنينها) الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سِقْطٌ.

قوله: (غرةٌ عبدٌ أو وَليدةٌ) الغرة ـ بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء ـ: هي في الأصل بياض في الوجه، والمراد هنا: العبد أو الأمة ولو كانا أسودين؛ لكرم الآدمي على الله.

وقوله: (عبدٌ) بالتنوين، تفسير وبيان لقوله: (غرة) فهو بدل، و(أو) للتنويع، والوليدة: هي الأمة، كما في الروايات الأخرى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠٩)، «صحيح مسلم» (١٦٨١).
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٢) (٣٨). (٣) «المفهم» (٥/ ٦٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٦٩١٠)، «صحيح مسلم» (١٦٨١).

ويجوز في (غرة) ترك التنوين وإضافته إلى ما بعده، والأول أقوى، ويؤيده حديث المغيرة: (قضى رسول الله ﷺ بالغرةِ عبدٍ أو أمة)[١].

قوله: (وقضى بدية المرأة على عاقلتها) أي: قضى بدية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة، وهذا قد يكون فيه إشكال في مرجع الضمير، لكن الرواية الأخرى المتقدمة بينت ذلك، ففيها: (فجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة). والعاقلة: هم الأقارب الذين يقومون بدفع الدية عن قريبهم القاتل، سموا عاقلة: إما من العقل: وهي الدية؛ لأنهم يؤدونها، أو من العقل بمعنى: المنع؛ لأنهم يمنعون قريبهم من أن يعتدى عليه.

والعاقلة: هم العصبة بالنفس، كالإخوة لغير أم، والأعمام وبنوهم، وفي دخول الآباء والأبناء في العاقلة خلاف، وفي رواية عند أبي داود: (وبَرَّأَ زوجها وولدها) أي: برأهما من تحمل الدية، وهذا يدل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة.

قوله: (وورثها ولدها ومن معهم) وفي رواية للبخاري: (فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها)[٢]، والضمير المنصوب يعود على الدية، والمراد بولدها: ولد المرأة المقتولة ومن معهم من الورثة الذين يرثون مع الابن كالزوج، وليس للعاقلة شيء، وفي رواية لأبي داود: (ميراثها لزوجها وولدها)[٣] وهذا لبيان الواقع؛ لأنهم كانوا هم الورثة، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أيّاً كان، كما في رواية «الصحيحين»[٤].

قوله: (فقام حَمَلُ بن النابغة) هو زوج القاتلة، وهو حَمَلُ بن مالك بن النابغة، نسب إلى جده، وحَمَلٌ هذا له صحبة، وقد نزل البصرة، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما، قيل: وعمر رضي الله عنه[٥]. وفي رواية لأبي داود: (فقال أبو القاتلة)[٦]، وفي رواية للطبراني: (فقال أخوها العلاء بن

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٠٩).
(٣) «السنن» (٤٥٧٥).
(٤) انظر: «عون المعبود» (١٢/٣١٧).
(٥) «الإصابة» (٢/٢٨٨).
(٦) «السنن» (٤٥٧٤).

مسروح) فإما أن يحمل على أن الجميع قال ذلك، أو يقال بالترجيح، وهو أولى.

وكونه تكلم مع أنه ليس من العاقلة: إما لأنه زوج المقتولة والقاتلة وعاصب القاتلة ووالد الجنين، ويحتمل أنه معبر عن العصبة دون نفسه مستبعداً الحكم[(١)].

قوله: (كيف يغرم) ـ بضم الياء ـ مضارع غَرِمَ ـ بكسر الراء ـ من باب (تعب) مبني لما لم يسم فاعله، تقول: غَرِمْتُ الدية والدين وغير ذلك أَغْرِمُهُ: إذا أديته[(٢)].

قوله: (من لا شرب... إلخ) نائب فاعل، والمعنى: كيف تُطلب الدية لمن لم يولد حياً ولم يوجد منه شيء من أمارات الحياة.

قوله: (ولا استهل) الاستهلال: رفع الصوت بالصياح وغيره، والمعنى: أنه لم تُعلم حياته بصوت نطق ولا بكاء.

قوله: (يُطَلّ) بضم الياء المثناة وفتح الطاء وتشديد اللام، مضارع مبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: يهدر ويلغى، وروي: (بَطَلَ) بالباء الموحدة من البطلان، قال القاضي عياض: (كذا رويناه عن جمهورهم بالباء الموحدة، وعند أبي جعفر بالياء باثنتين مضمومة)[(٣)]، وقال النووي: (أكثر نسخ بلادنا بالمثناة)[(٤)].

قوله: (من إخوان الكهان) أي: من أشباه الكهان، بضم الكاف وتشديد الهاء، جمع كاهن: وهو من يدعي علم الغيب، أو يدعي الكشف عن المغيبات، من عَرَّافٍ ومُنَجِّمٍ ورَمَّالٍ وغيرهم.

قوله: (من أجل سجعه) أي: بسبب كلامه الذي قاله بأسلوب السجع، وهذا يحتمل أن يكون مدرجاً، وأن يكون من نفس الحديث، وقد جزم

---

(١) «المفهم» (٥/ ٦٥). (٢) «المصباح المنير» ص(٤٤٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٩٢).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٩١).

القرطبي بأنه من تفسير الراوي[١]. والسجع: أن تتوافق في الكلام فِقْرتان أو أكثر في الحرف الأخير[٢].

وإنما كره النبي ﷺ سجع حمل بن النابغة لأمرين:

١ ـ أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، وقصد إبطاله.

٢ ـ أنه تكلف هذه السجعات لنصرة الباطل، كما كان الكهان يروجون أقاويلهم بأسجاع تعجب السامعين[٣].

قوله: **(بمسطح)** بكسر الميم؛ أي: عود من أعواد الخِباء.

قوله: **(وأن تُقتل)** بصيغة الفعل المبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: القاتلة تقتل قصاصاً.

○ **الوجه الثالث:** هذا الحديث أصل في النوع الثاني من أنواع القتل وهو شبه العمد، وهو قصد الجناية بما لا يقتل غالباً، كما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة، أو ألقاه في ماء قليل ونحو ذلك، فشبه العمد يشبه العمد في قصد الجناية، ويخالفه في أن الآلة لا تقتل غالباً.

فهذا النوع لا يجب فيه القصاص، ولا دية على الجاني، وإنما الدية على العاقلة.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن دية شبه العمد تكون على عاقلة القاتل، وهم عصبته الذكور من الآباء والإخوة والعمومة وبنوهم، واعتبار الآباء والأبناء من العاقلة موضع خلاف بين أهل العلم.

وإنما كانت الدية على العاقلة؛ لأن القتل وقع بدون قصد من الجاني، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم بتفريقها عليهم حسب قدرتهم وقربهم، وتؤجل، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) «المفهم» (٥/ ٦٤).

(٢) انظر: «بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح» (٣/ ٩٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٩١).

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه غرة، وهي عبد أو أمة، لا فرق بين الذكر والأنثى، ويجبر المستحق على قبول الرقيق من أي نوع كان، بشرط السلامة من العيوب المثبتة للرد في البيع، وقد قَدَّرَ الفقهاء الغرة بخمس من الإبل؛ لأن ذلك مروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما[1]؛ ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات؛ لأنه أرش المُوْضِحَةِ ودية السن، فوجب الرد إليه.

ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الدية، وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تحمله.

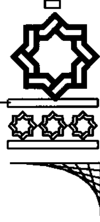
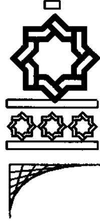
وتكون دية الجنين ميراثاً؛ لأنها بدل نفسه، فيرثها ورثته، كما لو قُتل بعد الولادة، وليس للعاقلة منها شيء.

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن الدية تكون ميراثاً بعد المرأة المقتولة، فيأخذها ولدها ومن معهم من الورثة، ولم يُختلف في أن الزوج يرث هنا فرضه من دية زوجته المقتولة.

○ **الوجه السابع:** ذم السجع إذا كان متكلفاً قُصد به نصرة الباطل، فأما إذا وقع بغير تكلف ولم يقصد به نصرة الباطل فهو غير مذموم. وقد جاء السجع في كلام النبي ﷺ، مع أنه قد يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يقصد السجع، وإنما جاء اتفاقاً لقوة بلاغته[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٢/٦٦).
(٢) «فتح الباري» (١٢/٢٥٢).

ثبوت القصاص في الطَّرَفِ كالسِّن

١٣/١١٧٧ ـ عَنْ أَنسٍ ﷺ؛ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ ـ عَمَّتَهُ ـ كَسَرَتْ ثَنِيّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُول اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» أولها في كتاب «الصلح»، باب «الصلح في الدية» (٢٧٠٣) من طريق حميد أن أنساً حدثهم أن الرُّبيع ـ وهي ابنة النضر ـ كَسَرَتْ ثنية جارية... وساق الحديث.

ورواه مسلم من طريق ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخره عين مهملة، هي بنت النضر الأنصارية الخزرجية، أخت أنس بن النضر الآتي ذكره.

قوله: (عمته) أي: عمة أنس بن مالك؛ لأنها أخت أبيه مالك بن النضر، وعليه فهي بدل أو عطف بيان من الرُّبيع.

قوله: (ثنية) على وزن فعيلة، جمعها ثنايا، وهي أسنان مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت.

قوله: (جارية) أي: امرأة شابة، وهي من الأنصار كما في بعض الروايات، وعند أبي داود: (ثنية امرأة)[١]، وهذا يبين أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة.

قوله: (فطلبوا إليها العفو فأبوا) أي: فطلب أهل الربيع من الجارية ومن أهلها العفو عن الكسر المذكور مجاناً، فامتنعوا من قبول ذلك.

قوله: (فعرضوا الأرش فأبوا) أي: فعرض أهل الربيع (الأرش) وهو بفتح الهمزة، ومعناه: الدية؛ أي: دية الثنية، وأصل الأرش: الفساد يقال: أَرَّشْتُ بين القوم: إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها[٢] والمعنى: أن هؤلاء امتنعوا عن قبول الأرش وأصروا على القصاص.

قوله: (فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص) أي: المماثلة، وذلك بكسر ثنية الربيع، إما بقلع سنها إن كانت الجناية كذلك، أو يبرد من سنها بقدر ما كسرت من ثنية الجارية، وهذا هو الأقرب لسياق الحديث.

قوله: (فقال أنس بن النضر) هو أخو الرُّبيع ـ كما تقدم ـ استشهد في غزوة أُحد رضي الله عنه كما ثبت في «الصحيحين»[٣]، وهذا يفيد أن قصة الربيع كانت قبل أُحد.

قوله: (لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) لم يقل ذلك رضي الله عنه رداً على النبي ﷺ وإعراضاً عن حكمه، وإنما قاله من باب التوقع والرجاء بأن الله تعالى يرضي الخصم، ويلقي في قلبه الإجابة إلى العفو أو أخذ الدية بدل القصاص، وقد أثنى عليه النبي ﷺ كما سيأتي، ولو كان قَصَدَ ردَّ ما حكم الله به لكان مستحقاً لِأَوْجَعِ القول وأفظعه.

---

(١) «السنن» (٥٤٩٥). (٢) انظر: «المصباح المنير» ص(١٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٤٨)، «صحيح مسلم» (١٨٩٩).

قوله: (يا أنس كتابُ الله القصاصُ) أي: يا أنس شَرْعُ الله تعالى وحكمه يثبت لهم القصاص، وقد يكون ذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥] بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينافيه.

وكتاب الله: مبتدأ، والقصاص: خبر.

قوله: (فعفوا) أي: على الدية، بدليل رواية البخاري في «التفسير» من طريق الفزاري، عن حميد: (فرضي القوم، وقبلو الأرش)[(١)].

قوله: (إن من عباد الله...) أي: إن بعض عباد الله لا يخيب الله رجاءهم ولا يرد دعاءهم، ومنهم أنس بن النضر ﷺ، وإنما قال النبي ﷺ ذلك لأن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره وهو القصاص مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك، فكان قضية ذلك في العادة أن يحنث أنس في يمينه، فألهم الله تعالى الغير العفو، فبرَّ قسم أنس ﷺ.

قوله: (لأبرَّه) أي: لا يُحَنِّثه، بل يبر قسمه ويعطيه مطلوبه لكرامته عليه.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على ثبوت القصاص في السن إذا كانت الجناية عمداً، وهذا هو نص القرآن، فإن كانت الجناية على السن بكاملها، فهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن بالعمد[(٢)]، وأما كسر السن فقد دل هذا الحديث على ثبوت القصاص فيه، وهو قول الجمهور، وبه قطع الشافعية إذا أمكن[(٣)].

وشرط ذلك أمران:

الأول: المماثلة، فالثنية بالثنية، والرباعية بمثلها، والعليا بالعليا، وكذا السفلى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٦١١).

(٢) «مراتب الإجماع» ص(١٣٨)، «المغني» (١١/ ٥٥٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠٨)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٩٠)، «المغني» (١١/ ٥٥٤)، «المهذب» (٢/ ١٨١).

الثاني: الأمن من الحيف، وذلك بأن يمكن الاستيفاء من سن الجاني بلا حيف، ويتم ذلك في السن بأن يبرد من سن الجاني بنسبة ما كسره من سن المجني عليه، كالنصف مثلاً، قال أبو داود في «سننه»: (سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يُقتص من السن؟ قال: تُبرد)[١].

وذهب الشافعي إلى عدم مشروعية القصاص في السن، لعدم إمكان المماثلة[٢].

والصواب الأول؛ لأن حديث الباب نص في الموضوع، والمماثلة ممكنة، ولا سيما في زماننا هذا.

أما العظام غير السن فإن كانت عظام الرأس فلا قصاص بالإجماع؛ لما يخشى في القصاص من تلف الجاني.

وأما عظام بقية البدن ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فيها القصاص، وهذا رأي ابن حزم[٣]، لعموم الآيات الدالة على معاملة الجاني بمثل ما فعل، وحديث أنس هذا: **«كتابُ الله القصاصُ»** وهو عام.

والقول الثاني: أن فيها القصاص إلا ما كان مخوفاً، مثل الفخذ والصلب وعظم الرقبة والصدر، ففيها الدية، وهذا قول مالك وابن المنذر[٤]، للعمومات السابقة.

والقول الثالث: أنه لا قصاص فيها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٥]، بل الدية، لعدم المماثلة؛ ولأنه لا يؤمن من الحيف.

والقول الثاني قوي، لا سيما في زماننا هذا.

---

(١) «السنن» (٤/ ١٩٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٩/ ١٩٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٥).
(٣) «المحلى» (١٢/ ١١٠).
(٤) «الكافي» (٢/ ٣٩٠)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٠٢).
(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٩٨)، «المهذب» (٢/ ١٧٩)، «المبدع» (٨/ ٣٠٨).

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن القصاص هو حكم الله تعالى وشرعه، فيجب تنفيذه على الجاني، إلا إذا عفا صاحب الحق، ولا يعتبر هذا تعطيلاً لحكم الله تعالى؛ لأن القصاص مَحْضُ حَقٍّ آدمي.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الاستشفاع والسعي في قبول التنازل عن القصاص عند أهل المجني عليه، وأن هذا ليس من باب الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى السلطان.

❍ **الوجه السادس:** جواز الحلف على ما يُظن وقوعه، وهذا على أحد القولين. وسأذكر الكلام في هذه المسألة ـ إن شاء الله ـ في كتاب «الأيمان والنذور».

❍ **الوجه السابع:** استدل الأصوليون بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه، والمراد أنه شرع لنا من حيث إنه وارد في كتابنا أو سنة نبينا ﷺ، لا من حيث إنه كان شرعاً لمن كان قبلنا.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال: «**كتابُ الله القصاصُ**» وليس في كتاب الله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ إلا ما حكي عن التوراة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] فدل على أنه ﷺ قضى بحكم التوراة، بدليل أنه ذكر الآية، ولو كان حكماً ابتدأه ما ذكرها.

والظاهر أن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة لفظي؛ لأن القائلين به لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً، وإنما هو راجع إلى الكتاب أو السنة، ومن لا يرى حجيته فإنه يعمل به؛ لوروده في الكتاب والسنة، لا لأنه شرع لمن قبلنا[1].

❍ **الوجه الثامن:** قال القرطبي: (فيه دليل على كرامات الأولياء)، وذلك أن في الحديث منقبة عظيمة لأنس بن النضر رضي الله عنه، وأنه من عباد الله تعالى الذين يسمع الله نداءهم، ويجيب دعاءهم، ويحقق لهم مطلوبهم.

❍ **الوجه التاسع:** جواز الثناء على بعض عباد الله الصالحين في حضورهم إذا أُمنت الفتنة في ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تيسير الوصول» للمؤلف ص(٣١٤).

من قُتل بين قوم ولم يُعرف قاتله

١٤/١١٧٨ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا أَوْ رِمِّيًا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِي، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَاد قَوِيٍّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الديات»، باب «من قتل في عميا بين قوم» (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/ ٣٩ ـ ٤٠)، وابن ماجه (٣٦٣٥) من طريق سليمان بن كثير العبدي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄، مرفوعاً به، وتمامه: (**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**) وقد جاء عند أبي داود: (**من قتل في عميا في رمي يكون بينهم**).

وهذا الحديث ـ كما قال الحافظ ـ سنده قوي، فيه سليمان بن كثير، وهو من رجال الشيخين، إلا أن العلماء تكلموا في روايته عن الزهري خاصة[1]، وفي غيره لا بأس به، كما قال الحافظ في «التقريب». لكن روي هذا الحديث مرسلاً، فقد رواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد ومن طريق سفيان، عن عمرو، عن طاوس، مرسلاً، قال الدارقطني: (وهو الصحيح)[2]،

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٩). (٢) «العلل» (١١/ ٣٦).

وقال ابن عبد الهادي: (إسناده جيد، لكن قد روي مرسلاً)[١].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في عِمِّيا) بكسر العين المهملة وتشديد الميم المكسورة بعدها ياء، اسم مقصور من العَمَى؛ أي: من قُتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله.

قوله: (أو رِمِّيا) بكسر الراء وتشديد الميم المكسورة بعدها ياء، اسم مقصور من الرمي، وكل منهما مصدر يراد به المبالغة؛ أي: من قتل في حال ترامي القوم ومضاربتهم فيما بينهم، فلم يتبين القاتل ولا حال القتل فهو قتل خطإٍ[٢].

وقد تقدم لفظ أبي داود: (من قتل في عميا في رمي) وظاهر هذا أن اللفظ الثاني تفسير للأول؛ أي: ترامى القوم، فوجد بينهم قتيل.

قوله: (فعقله عقل الخطأ) أي: فديته دية قتل الخطأ ولا قصاص فيه.

قوله: (ومن قتل عمداً فهو قود) أي: ففيه القصاص.

قوله: (ومن حال دونه فعليه لعنة الله) أي: حال دون القصاص وحمى الجاني بشفاعة أو بقوته مع طلب مستحقه له.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أنه إذا قتل إنسان في حال مشتبهة لم يتضح فيها القاتل، كما لو تقاتل فريقان وتراموا بحجارة أو نحوها ثم وجد بينهم قتيل لا يُدرىٰ من قتله فإن ديته دية القتل الخطأ ولا قصاص فيه، وهذا أظهر الأقوال في هذه المسألة؛ لدلالة الحديث عليه، لكن حصل الخلاف في الدية على من تكون؟

فالقول الأول: أن الدية في بيت المال، وهو قول إسحاق؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجبت ديته في بيت مال المسلمين.

ومثل هذا لو مات في زحمة طواف أو سعي أو رمي جمار أو نحو

(١) «التنقيح» (٤/ ٤٨١).

(٢) «النهاية» (٣/ ٣٠٥).

ذلك؛ لأنه دم معصوم لا يضيع هدراً، فتكون الدية في بيت المال في كل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال.

والقول الثاني: أن ديته تجب على جميع من حضر، وذلك لأنه مات بفعلهم، فلا يتعداهم إلى غيرهم، وهذا قول الحسن.

والقول الثالث: أنه هدر؛ لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد، وهو قول مالك(١)، والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، ولأنه قول علي رضي الله عنه(٢).

○ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على أن قتل العمد يوجب القصاص، وقتل العمد: أن يَقْصِدَ آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وله صور وأمثلة محلها كتب الفقه.

○ **الوجه الخامس**: في الحديث دليل على أنه لا يحل لمسلم أن يحول دون استيفاء القصاص أو الدية بأن يحمي الجاني، أو يكون سبباً في ذلك، وأن هذا من الكبائر، والواجب على المؤمن أن يكون عوناً للحق ولو كان أهل الحق ضعيفين أو أعداء له فالحق أحق بالأخذ والاتباع.

والواجب على ولاة الأمور وعلى القضاة إنفاذ الحق وإيصاله إلى مستحقه، وأن يحذروا التساهل أو قبول الشفاعات التي تمنع الحق أو السماح لمن يقف بهذا الطريق ولو كان عظيماً، ومن حال دون تنفيذ الحق بشفاعة أو قوة فقد تعرض لغضب الله تعالى ولعنته، وقد أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد في شأن المخزومية، وقال: **«أتشفع في حد من حدود الله...»**(٣). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٦/٣٤٥)، «فتح الباري» (١٢/٢١٨)، «دقائق أولي النهى» (٦/١٦٣).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٥١).

(٣) رواه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وسيأتي شرحه في باب «حد السرقة» إن شاء الله تعالى.

باب الديات

الديات: جمع دية، وهي مصدر وَدَى القتيل؛ أي: أدى ديته، والهاء عوض عن فاء الكلمة، وهي الواو، مثل: وعد عدة، ووصل صلة. وجمعت لاختلاف أنواعها.

واصطلاحاً: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية على نفس أو طَرَف.

والأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

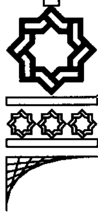
أما السنة فالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في النفس عند توفر شروط وجوبها.

والدية عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط، أو امتنع لسبب من الأسباب، إذا كانت الجناية عمداً، وتكون عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ.

والقاعدة في هذا الباب أن كل من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو تسبب فعليه الدية.

والمباشرة: فعل الأمر من غير واسطة، كأن يضربه بآلة تقتل أو يلقيه من شاهق، والتسبب: أن يكون الشخص ونحوه سبباً في حصول أمر ما، كأن يحفر بئراً في الطريق فيقع فيها إنسان[1].

(١) «معجم لغة الفقهاء» ص(١٢٩، ٣٩٩).

مقادير الديات

١١٨٤/١ ـ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفي اللِّسان الدِّيَةُ، وَفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفي الْبَيْضَتَيْن الدِّيَةُ، وَفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الرِّجْل الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيةِ، وَفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابع الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِل، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيل، وَالنَّسَائيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا في صِحَّتِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي المدني، قاضي المدينة النبوية، قيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، روى عن أبيه، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن، والسائب بن يزيد وغيرهم، ولم يدرك جده عمرو بن حزم، روى عنه ابناه:

عبد الله ومحمد، والزهري وغيرهم، وقد كان من مشاهير الفقهاء العباد، قال عنه الحافظ في «التقريب»: (ثقة عابد)، مات سنة مائة، وقيل: بعدها[١] رحمه الله تعالى.

وأما أبوه فهو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني، ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر في نجران عندما كان أبوه والياً عليها للنبي ﷺ، روى عن أبيه، وعن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص، وروى عنه ابنه أبو بكر، وعمرو بن كثير بن أفلح، وكان ثقة قليل الحديث، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين رحمه الله[٢].

وأما جده عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، فقد تقدمت ترجمته في «نواقض الوضوء» من كتاب «الطهارة» عند الحديث (٧٧).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٤٧) من طريق محمد بن بكار وأخيه جامع بن بكار، والنسائي (٨/ ٥٩) من طريق محمد بن بكار، كلاهما قالا: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ورواه النسائي (٨/ ٥٧) وأحمد[٣]، وابن حبان (١٤/ ٥٠١) من طريق الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن. . . الحديث.

وقد تقدم هذا الحديث في «نواقض الوضوء» وذكرت هناك اختلاف

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٠). (٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٢٩).

(٣) عزاه إلى أحمد أبو القاسم البغوي في «مسائله» ص(٨٥) وكذا عزاه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٢٧)، ولم أجده في «المسند» المطبوع، وقد ذكر ابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد» ص(٨٥) عمرو بن حزم وأن مسنده في الخامس عشر من مسند الأنصار، وفي الطبعة الأخيرة للمسند (٣٩/ ٤٧٦) جاء ذكر مسند عمرو بن حزم، وليس فيه حديث الباب، وما فيه إلا خمسة أحاديث فقط.

العلماء في صحته؛ لأن هذا الإسناد ظاهره السلامة من العلة، فرجاله جميعاً ثقات، وقد صححه ابن عدي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

لكن في الحديث علة خفية قادحة، وهي أن الحكم بن موسى أخطأ في هذا الحديث ـ كما في الإسناد الثاني ـ وقال: سليمان بن داود، والصواب سليمان بن أرقم، كما في رواية محمد بن بكار وأخيه، ولأن كل من قرأ أصل يحيى بن حمزة وَجَدَهُ عن سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم قال عنه أبو زرعة: (ذاهب الحديث)، وقال أبو حاتم: (متروك)[1].

والحديث له طرق أخرى، ومنها ما رواه عبد الرزاق (٤/ ٤) ومن طريقه ابن خزيمة (٢٢٦٩)، وابن الجارود (٧٨٤، ٧٨٦)، والدارقطني (١/ ١٢١) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب كتاباً... فذكره، قال الدارقطني: (مرسل، ورواته ثقات).

وذلك لأن عبد الله بن أبي بكر روى الحديث عن جده محمد بن عمرو بن حزم، وقد ولد محمد في عهد النبي ﷺ في السنة العاشرة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا لا يضر ـ إن شاء الله ـ لأنه رواه لنا عن طريق الوِجَادة، وهو قوله: (هذا كتاب رسول الله ﷺ).

لكن ينبغي أن يعلم أنه كلما بَعُدَ الزمن عن عهد النبي ﷺ ضعفت قوة الوجادات؛ لأنه لا يؤمن عليها من التغيير أو التحريف أو الضياع أو الزيادة أو النقصان.

والحديث قد تعددت طرقه، وهي تدل بمجموعها على أنه حديث محفوظ، لكن هذا لا يعني أنه مسند، كما قال رجل ليحيى بن معين: هذا مسند؟ قال: (لا، ولكنه صالح)، بمعنى أن النبي ﷺ كتبه، كما قال الإمام أحمد، فصار نسخة ووجادة توارثها الأئمة والمصنفون.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٠١)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٩).

ثم إنه ورد لمعظم ما جاء فيه شواهد صحيحة، وأخرى صالحة يصل بها إلى درجة الاحتجاج، من فتاوى الصحابة ومراسيل التابعين، وأكثر ما جاء من شواهده حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود وأحمد في «مسنده»، ومراسيل سعيد بن المسيب، وفتاوى لعلي رضي الله عنه، ثم إن العلماء تلقوه بالقبول، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وقد ذكرت شيئاً من ذلك في باب «نواقض الوضوء». وسأذكر ما له شواهد عند الكلام على أحكامه إن شاء الله تعالى.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (اعْتَبَطَ) بالعين المهملة الساكنة، بعدها فتح؛ أي: قُتل بلا موجب، تقول: عبطت الشاة عبطاً، من باب (ضرب): ذبحتها صحيحة من غير علة بها[1].

قوله: (قتلاً) منصوب على المصدرية.

قوله: (عن بينة) أي: قد قامت البينة على معرفة القاتل بالشاهدين أو بالإقرار؛ لأن المقصود بالبينة: كل ما أبان الحق وأظهره.

قوله: (فإنه قود) بالفتح؛ أي: فحكمه القصاص.

قوله: (مائةً من الإبل) بالنصب على أنه بدل من (الدية) الذي هو اسم (إن) مؤخراً، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: (أُوْعِبَ جَدْعُهُ) بضم الهمزة، فعل مبني لما لم يسمَّ فاعله بمعنى: استوعب، جدعه؛ أي: قطع واستؤصل بأكمله، تقول: وعبته وعباً من باب (وعد) وأوعبته إيعاباً واستوعبته، كلها بمعنى، وهو أخذ الشيء جميعه[2].

قوله: (وفي البيضتين) أي: الخصيتين.

قوله: (وفي الصلب) بضم الصاد وإسكان اللام، ويجوز ضمها للإتباع، هو: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْبِ، وهو العمود الفقري، قال الفيومي

---

(١) «المصباح المنير» (٣٩٠).

(٢) «المصباح المنير» ص(٦٦٤).

(الصُّلْبُ كل ظهر له فَقَار..)[١].

قوله: (وفي المأمومة) هي الشجة التي بلغت إلى أم الدماغ، وأم الدماغ: هي جلدة فوق الدماغ.

قوله: (وفي الجائفة) هي الطعنة التي بلغت جوف البطن، وقيل: هي التي تصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو غيرها مما له جوف.

قوله: (وفي المنقلة) بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة، هي الشجة التي تكسر العظم وتخرجه عن محله.

قوله: (وفي الموضحة) بضم الميم بصيغة اسم الفاعل من الإيضاح، وهي الجرحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على ثبوت القصاص إذا قُتل المسلم المعصوم عمداً عدواناً إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل هذا الباب، وفيه: **«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودىٰ، وإما أن يقاد»** هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: **«إما أن يفدى، وإما أن يقتل»**.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن الدية الكاملة للنفس المسلمة هي مائة من الإبل، ويشهد لهذا حديث سهل بن حثمة الطويل ـ الآتي ـ في «القسامة» وفيه: (فَكَرِهَ رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة) وهو في «الصحيحين».

وقد ذهبت الشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية إلى أن الإبل هي الأصل في الدية، وما عداها كالبقر والغنم والذهب والفضة فهو مقوم بها أصلاً، وعليه فتقوم الدية بالعملة المعروفة حسب قيمة الإبل غلاء ورخصاً، وهذا هو المعمول به في المحاكم قديماً، أما الآن فدية العمد وشبهه مائة ألف وعشرة آلاف، ودية الخطأ مائة ألف[٢].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٤٥).

(٢) صدر بهذا قرار مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية رقم (١٣٣) في ٣/٩/١٤٠١هـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن أصول الدية هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو قول عطاء وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل العروض اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[(١)].

والقول الأول أرجح.

ومما يؤيد أن الأصل هي الإبل:

١ ـ أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ، فغلّظ بعضها، وخفف بعضها، كما سيأتي، والتغليظ والتخفيف لا يتحقق في غير الإبل.

٢ ـ أنه جاء في حديث عمرو بن شعيب: «والمأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء...»[(٢)].

٣ ـ أن ديات الأعضاء والشجاج كل ذلك مقدر بالإبل، كما في حديث الباب وغيره، ولو كان غيرها أصلاً لثبتت في هذه الأشياء.

وأما حديث عمرو بن شعيب فليس فيه دليل على أن المذكور أصول، بل هو دليل على أن الإبل أصل، ولو كانت أصولاً لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى.

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة، كالأنف واللسان والذكر.

أما الأنف فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة في استئصاله، لقوله: **«وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية»**، ويشهد لهذا حديث عبد الله بن

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي (٨/ ٧٧).

(٢) «المسند» (١١/ ٦٠٤).

عمرو ﷺ، وفيه: (قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدع الديةَ كاملةً. . .)[1]. ولأن الأنف عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة.

وكذا اللسان فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة في قطع لسان الكبير الناطق، لقوله: «**في اللسان الدية**»، ويشهد لهذا أحاديث مرسلة وآثار تقوي ذلك، فقد روى البيهقي من طريق ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية[2].

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه قال: (في اللسان الدية)[3].

وكذا الذكر فقد أجمع العلماء على وجوب الدية فيه كاملة؛ لقوله: «**وفي الذكر الدية**» ويشهد له ما رواه ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية. وقد أفتى بذلك علي ﷺ، كما رواه عبد الرزاق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: (وفي الذكر الدية، وفي إحدى البيضتين النصف)[4].

○ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن في الشفتين الدية، وهذا أمر مجمع عليه، لقوله: «**وفي الشفتين الدية**» ويشهد لهذا ما ورد عن علي ﷺ بسند حسن أنه قال: (في الشفتين الدية)[5]؛ ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، وفيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة.

○ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن في البيضتين وهما الخصيتين

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وأحمد (١١/ ٦٦٢) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. . .، وسنده حسن.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٥٦١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ١٧٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٦٣٥)، «سنن البيهقي» (٨/ ٩٧).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٨٤).

الدية، لقوله: «**وفي البيضتين الدية**» وقد أجمع أهل العلم على ذلك، ويشهد لذلك قضاء علي ﷺ أن في البيضة النصف، كما تقدم، وعن سعيد بن المسيب، وقد تقدم أيضاً؛ ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما، فكانت فيهما الدية كاليدين.

○ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على وجوب الدية في كسر الصلب إذا لم يجبر، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، لقوله: «**وفي الصلب الدية**»، ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب من طريق ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب أخبره، أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية(١)؛ ولأنه عضو ليس في البدن مثله، وفيه جمال ومنفعة، فوجب فيه الدية كالأنف.

والقول الثاني: أن فيه حكومة(٢)، إلا أن يذهب مشيه أو جِمَاعُهُ فتجب الدية لتلك المنفعة، وهذا قول الشافعية، والقاضي من الحنابلة.

قالوا: لأنه عضو لم تذهب منفعته، فلم تجب فيه دية كاملة كسائر الأعضاء.

والراجح هو القول الأول؛ لأن حديث الباب نص في ذلك، مع ما عضده من مرسل سعيد بن المسيب. وأما قولهم: لم تذهب منفعته، ففيه نظر، فإن النفع قد ذهب مع الحدوبة، والله تعالى قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤].

○ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على وجوب الدية كاملة في إتلاف العينين، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، لقوله: «**وفي العينين الدية**» ويشهد لهذا ما رواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٩٥).

(٢) الحكومة: أن يُقَوَّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية فيه، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية، وشرطها ألا يتجاوز بها أرش المقدر إذا كانت في محل له مقدر كاليد والرجل والإصبع.

مرفوعاً، وفيه: «**وفي العين نصف العقل، خمسون من الإبل...**»(١).

ولأن العين من أعظم الجوارح منفعة وجمالاً.

○ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على وجوب نصف الدية في قطع الرجل الواحدة، وقد أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، لقوله: «**وفي الرِّجْلِ نصف الدية**»، ويشهد له حديث عمرو بن شعيب: «**وفي الرِّجْلِ نصف الدية**»(٢). وحد الرجل الذي تجب به الدية هو مفصل الكعبين.

○ **الوجه الثاني عشر:** في الحديث دليل على أن في المأمومة ثلث الدية، سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ، وقد ذهب إلى هذا عامة أهل العلم، لقوله: «**وفي المأمومة ثلث الدية**»، ويشهد لهذا حديث عمرو بن شعيب المتقدم، وفيه: «**والمأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء**»(٣).

○ **الوجه الثالث عشر:** في الحديث دليل على أن في الجائفة ثلث الدية سواء أكانت عمداً أم خطأ، وقد ذهب إلى هذا عامة أهل العلم، لقوله: «**وفي الجائفة ثلث الدية**»، ويشهد لهذا حديث عمرو المتقدم.

وهذا في الجائفة غير النافذة، وأما الجائفة النافذة مثل ما لو طعن بطنه بسنان فخرج من ظهره، أو العكس، فالجمهور على أن ذلك جائفتان، فيجب فيهما ثلثا الدية، لقضاء أبي بكر رضي الله عنه بذلك(٤)، ولا مخالف له، فكان إجماعاً(٥).

○ **الوجه الرابع عشر:** في الحديث دليل على أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، لقوله: «**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**»، ويشهد لهذا حديث عمرو بن شعيب المتقدم، كما يشهد له فتيا

(١) رواه أحمد (١١/ ٦٠٤).
(٢) «المسند» (١١/ ٦٦٢).
(٣) «المسند» (١١/ ٦٠٤).
(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الديات» ص(٧٢) وسنده حسن.
(٥) «المغني» (١٢/ ١٦٨).

علي رضي الله عنه، كما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة.

○ **الوجه الخامس عشر:** في الحديث دليل على أن كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين فيه عشر من الإبل، وهذا قول عامة أهل العلم، لقوله: **«وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل»**، وسيأتي لهذا مزيد بحث وأدلة في الأحاديث الآتية.

○ **الوجه السادس عشر:** في الحديث دليل على أن دية السن خمس من الإبل، وهذا قول عامة أهل العلم، بل قال الموفق: (لا نعلم خلافاً أن دية الأسنان خَمْسٌ خَمْسٌ)[1]، وسيأتي لذلك مزيد بحث وأدلة إن شاء الله تعالى.

○ **الوجه السابع عشر:** في الحديث دليل على أن في الموضحة خمساً من الإبل، لقوله: **«وفي الموضحة خمس من الإبل»**، وسيأتي لذلك مزيد بحث وأدلة في الأحاديث الآتية.

○ **الوجه الثامن عشر:** الحديث دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ـ كما تقدم ـ لقوله: **«وأن الرجل يقتل بالمرأة»**، ويشهد لهذا حديث أنس في «الصحيحين» في قصة اليهودي الذي قتل المرأة، وتقدم، وقد مضى بحث هذه المسألة.

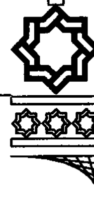
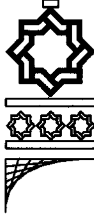
○ **الوجه التاسع عشر:** في الحديث دليل على أن الدية على أهل الذهب ألف دينار، وظاهر هذا أنه أصل على أهل الذهب، والإبل أصل على أهل الإبل، ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر.

وقد طعن العلماء في هذه الجملة، وأنها لا تصح في المرفوع؛ لأن النبي ﷺ لم يقض بذلك، وإنما الذي قضى به ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم[2]، وقد تقدم أن الذي قضى بالدية ألف دينار هو عمر رضي الله عنه لما غلت الإبل، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٢/ ١٣٠).

(٢) «المسند» (١١/ ٦٠٣).

تغليظ الدية في شبه العمد

٦/١١٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الديات»، بابٌ «في الخطأ شبهِ العمد» (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (١٣/ ٣٦٥) من طريق حماد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: «**لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مَأْثُرَةٍ في الجاهلية تذكر وتُدَّعَى من دم أو مال تحت قدميَّ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسِدَانة البيت، ألا إن دية الخطأ**... الحديث» وهذا لفظ أبي داود.

والحديث صححه ابن القطان(١)، ونقل الحافظ تصحيح ابن القطان وأقره(٢)، وقال ابن عبد البر: (هذا حديث مضطرب، لا يثبت من جهة الإسناد)(٣).

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٩).
(٢) «التلخيص» (٤/ ١٩).
(٣) «الاستذكار» (٢٥/ ٢٤).

وقد حصل في سنده اختلاف ذكره النسائي والدارقطني، فقد رواه النسائي (٨/ ٤١) من طريق هُشيم، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... وهذا لا يؤثر لما هو معلوم من أن جهالة الصحابي لا تضر.

ورواه - أيضاً - من طريق بشر بن المفضل ويزيد بن زُريع قالا: نا خالد الحذاء به، إلا أنهما قالا: يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وروايتهما مرجوحة؛ لأنه قد خالفهما حماد بن زيد، ووهيب، وهُشيم، والثوري، واتفاق هؤلاء على عقبة بن أوس دليل على ضعف الرواية الأخرى؛ لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن إلى رواية الأقل[١].

○ **الوجه الثاني**: استدل بهذا الحديث الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه، وبعض المالكية على أن الجناية على النفس ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد[٢]، وهذا الحديث أثبت شبه العمد، والظاهر أن إثبات العمد والخطأ لا خلاف فيه؛ لوروده في القرآن.

قال السرخسي: (ثبت شبه العمد عن صحابة رسول الله ﷺ منهم: عمر وعثمان وعلي ﷺ ولم ينكره أحد فكان إجماعاً)[٣].

وشبه العمد: هو قصد الجناية بما لا يقتل غالباً، كما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا ونحو ذلك، وسمي شبه عمد؛ لأنه عمد في الضرب والاعتداء، ولكنه ليس قصداً في الإماتة.

○ **الوجه الثالث**: في الحديث دليل على أن دية شبه العمد مائة من الإبل، وأنها مغلظة كدية العمد، لوجود العمد في الاعتداء، وذلك بأن يكون منها أربعون من الإبل حاملاً في بطونها أولادها. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإرواء» (٧/ ٢٥٨).

(٢) «المبسوط» (٢٦/ ٥٩)، «بداية المجتهد» (٤/ ٢٩٦)، «الإنصاف» (٩/ ٤٣٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٦٥).

باب قتال أهل البغي

القتال: مصدر قاتله يقاتله قتالاً ومقاتلة، بمعنى حاربه ونازله.

والبغي: مصدر بغى يبغي بغياً، ويطلق هذا الفعل في اللغة على مجرد الطلب، تقول: بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته. ويطلق على التعدي والاستطالة على الناس، يقال: بغى الرجل بغياً: إذا عدل عن الحق واستطال، ومنه الفئة الباغية؛ أي: المتعدية.

والبغي في اصطلاح الفقهاء: هو خروج جماعة من المسلمين لهم شوكة ومنعة عن قبضة الإمام؛ لينازعوه في سلطانه بتأويل سائغ.

وموقف الإمام من البغاة أنه يراسلهم ويسألهم ما يكرهون منه، ويزيل ما يكرهونه من مظلمة؛ لأن إزالة ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، ويكشف ما يدعونه من شبهة؛ لأن في كشف شبهتهم رجوعاً إلى الحق، وذلك لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩] فإن أصروا نصحهم وخوفهم عاقبة البغي، وأمرهم بالعود للطاعة؛ لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا وغُلبوا في المناظرة، وأصروا آذنهم بالقتال، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩] ولدفع شرهم وأذاهم عن المسلمين، وللحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وعزتها، وعلى هذا فقتال البغاة هو آخر وسيلة يلجأ إليها الإمام.

وقد قسم بعض العلماء الخارجين على الإمام إلى أقسام:

١ ـ بغاة، وتقدم تعريفهم وحكمهم.

٢ ـ خوارج: وأول خروجهم في عهد علي ﷺ وأصولهم موجودة قبل

ذلك، وهم أشنع من البغاة وأقبح؛ لأنهم يخرجون لتفريق المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم، يقاتلون المسلمين، ويَدَعُون عُبَّادَ الأصنام والأوثان، والجمهور من أهل العلم على أنهم عصاة حكمهم حكم البغاة، وقال آخرون: إنهم مرتدون وحكمهم القتل مطلقاً، لثبوت الأحاديث في قتلهم.

٣ ـ قطاع طريق: وهم الذين يتعرضون للناس بإشهار السلاح وسلب الأموال وغيرها، وقد دل القرآن على عقوبتهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].




ما ينهى عنه في قتال البغاة

٤/١٢٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغى مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٥/١٢٠٣ ـ وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه البزار (١٨٤٩ زوائد)، والحاكم (٢/ ١٥٥) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز، حدثني كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته كوثر بن حكيم، وقد تفرد به، وهو متروك، قال الإمام أحمد: (أحاديثه بواطيل، ليس بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك الحديث)، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات»[١].

---

(١) «العلل» (٢/ ١٥٦)، «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٤٥)، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص(٨٩)، «المجروحين» (٢/ ٢٣٣).

قال البزار: (لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن نافع إلا كوثر)، وقال ابن عدي: (هذا الحديث غير محفوظ)[١].

والحديث سكت عنه الحاكم، كما في المطبوع، وقول الحافظ هنا: إن الحاكم صححه، ليس في المطبوع من «المستدرك»، إلا إن كان الحافظ أخذ هذا من سكوته عنه، مع أنه لا ينسب لساكت قول، وقد قال في «التلخيص»: (سكت عنه الحاكم)[٢]، وقد يكون في كتاب آخر غير «المستدرك»، وقد تعقب الذهبي سكوت الحاكم بقوله: (قلت: كوثر متروك).

وأما حديث علي رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣) من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أنه قال يوم الجمل: (لا تتبعوا مدبراً، ولا تُجْهِزُوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن).

وفي إسناده شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ.

ورواه الحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٨١) من طريق علي بن حجر، حدثنا شريك، عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمار ـ أو قال: علي ـ يوم الجمل، وقد ولى الناس: (ألا لا يُذاف على جريح، ولا يقتل مُوَلٍّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن، فشق ذلك علينا).

وهذا الأثر عن علي رضي الله عنه له طرق، ومنها: ما رواه سعيد بن منصور (٢/ ٣٣٧) من طريق الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، أن مروان بن الحكم قال له ـ وهو أمير المدينة ـ: ما رأيت أحداً أحسن غلبة من أبيك علي بن أبي طالب.. وساق الخبر، وفيه: (فصرخ صارخ لعلي لا يقتل مدبر، ولا يذفف على جريح... إلخ). وتذفيف الجريح: الإسراع في قتله[٣].

وهذا سند موصول صحيح، وتابع الدراورديَّ حفصُ بن غياث، عن

---

(١) «الكامل» (٦/ ٧٦ ـ ٧٨). (٢) (٦/ ٢٧٠٤).

(٣) انظر: «اللسان» (٩/ ١١٠) مادة «ذفف».

جعفر، عن أبيه، مرسلاً، رواه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٠)، كما تابعه ابن جريج(١)، قال: أخبرني جعفر عن أبيه.. فذكره، رواه عبد الرزاق (١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يا ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه المعروف بذلك.

قوله: (لا يُجهز) بضم الياء مبني لما لم يسم فاعله، وكذا الأفعال التي بعده، يقال: جَهَزْتُ على الجريح، من باب (نفع) وأجهزت عليه إجهازاً: إذا أتممت عليه وأسرعت قتله(٢).

قوله: (لا يقسم فيؤها) أي: لا تغنم أموالهم فتقسم.

○ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على عدد من القواعد التي ينبغي للإمام مراعاتها والالتزام بها في قتال البغاة، وذلك لأن الغرض من قتالهم هو إخماد فتنتهم ودفع شرهم وأذاهم، والحفاظ على وحدة الأمة وعزتها.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه مؤيد بعمومات وأدلة أخرى، وبعمل الصحابة رضي الله عنهم. فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً)(٣).

وقال الشوكاني: (إن النهي المرفوع إلى النبي ﷺ وإن كان فيه المقال السابق، ولكنه يؤيده أن الأصل في دم المسلم تحريم سفكه، والآية المذكورة ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية، وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها)(٤).

---

(١) «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» ص(١٨٦).

(٢) «المصباح المنير» ص(١١٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤١١)، والحاكم (٢/ ١٥٥) وعنه البيهقي (٨/ ١٨٢)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن كثير في «الإرشاد» (٢/ ٢٨٩)، والألباني في «الإرواء» (٨/ ١١٤).

(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٣).

ومن هذه القواعد:

١ ـ أنه لا يجهز على الجريح منهم؛ لأن شَرْطَ حِلِّ قتالهم كونهم مقاتلين، والجريح تمنعه جراحته عن القتال.

٢ ـ أنه لا يقتل أسيرهم، فإذا دخل في الطاعة خلي سبيله، وإن أبى ذلك وكان رجلاً جلداً من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت خلي سبيله، وشرط عليه ألا يعود إلى القتال(١).

٣ ـ ألا يطلب هاربهم؛ لأن الغرض من قتالهم هو إخماد فتنتهم، وهذا متحقق بتفرقهم، وعلى هذا فلا يطلب الهارب منهم، ولا يتبع مدبرهم، إلا إذا كان له فئة أخرى من أهل البغي، يأوي إليها، فإنه يجوز قتله في هذه الحال؛ لأنه يُخاف من عوده مرة أخرى(٢).

والقول بجواز قتله هو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية، ورجحه الشوكاني، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] والهارب والجريح لم يحصل منهما فيئة.

والقول الثاني: أنه لا يجوز قتله؛ لأن القصد دفع البغاة في تلك الحال، وقد وقع، وهذا قول الشافعي ومن وافقه، أخذاً بعموم النهي، وأجابوا عن الآية بأنه لا دليل فيها؛ لأن المراد بالفيئة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال(٣).

٤ ـ ألا تغنم أموالهم، وذلك لأن قتالهم إنما هو لدفع شرهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم، وعلى هذا فلا يستباح منهم إلا ما اقتضته الضرورة، كدفع الصائل، ويبقى حكم المال وكذا الذرية والنساء على أصل العصمة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ قال الشافعي:

(١) «المغني» (١٢/ ٢٣٥).
(٢) «الفتاوى» (٣٥/ ٥٢).
(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٢).

(الآية تدل على أنه إنما أبيح قتالهم في حال، وليس في ذلك إباحة أموالهم ولا شيء منها)[1]. وقال ابن قدامة: (فأما غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم اختلافاً)[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأم» (٥/ ٥٢٠).
(٢) «المغني» (١٢/ ٢٥٤).

باب قتال[1] الجاني وقتل المرتد

تقدم أن القتال مصدر قاتله يقاتله قتالاً ومقاتلة، ومعناه: حاربه ونازله، وأما القتل: فهو إزهاق الروح بالضرب أو بغيره.

والفرق بين القتل والقتال أنه في القتال إذا كف المقاتل وجب تركه والكف عنه، كما تقدم في قتال أهل البغي، بخلاف القتل، ولهذا فكل من جاز قتله جاز قتاله، وليس كل من جاز قتاله جاز قتله[2].

والجاني: اسم فاعل من جنى جناية؛ أي: أذنب ذنباً يؤاخذ عليه.

وهي في عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان سواء في النفس أو الطَّرَفِ، وقد تقدم هذا في باب «الجنايات».

وأما معناها العام: فهو شامل للتعدي على النفس والطرف والعرض والمال، وهي بهذا المعنى تتناول أحكام الصائل، وهو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله، وهذا هو مراد الحافظ بهذا الجزء من هذا الباب، كما سيأتي إن شاء الله.

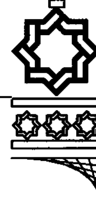
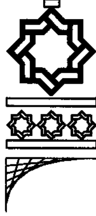
وأما المرتد فهو في اللغة: الراجع، يقال: ارتد فلان فهو مرتد: إذا رجع، والاسم: الردة[3]. وهو لفظ خاص بالكفر، أما الارتداد فيستعمل فيه وفي غيره.

وفي الشرع: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

والردة تحصل بقوله الكفر أو فعله أو اعتقاده، كما تحصل بالشك، كالشك في وجود الله تعالى، أو الشك في صدق الرسول ﷺ، وغير ذلك، مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) في بعض النسخ: «قتل».
(٢) «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٠١).
(٣) «الدر النقي» (٣/ ٧٤٤).

ما جاء في قتل المرتد واستتابته

٥/١٢٠٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ في رَجُلٍ أَسْلَمَ ثمّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ حَتى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذلِكَ.

٦/١٢١٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث معاذ ﷺ فقد أخرجه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين»، باب «حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم»، ومسلم (١٤٥٦/٣) من طريق قرة بن خالد، حدثني حميد بن هلال، حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى ﷺ، قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان... وساق الحديث، وفيه: بَعْثُ أبي موسى ﷺ إلى اليمن، ثم معاذ ﷺ بعده، وفيه: فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاءُ رسول الله ﷺ (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل... الحديث.

ورواه أبو داود (٤٣٥٥) من طريق طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال: لا أنزل

عن دابتي حتى يقتل فقتل، قال أحدهما[1]: وكان قد استتيب قبل ذلك.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه البخاري في الباب المذكور (٦٩٢٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: **«لا تعذبوا بعذابي»** ولقتلتهم؛ لقول الرسول ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (من بدل دينه) صيغة عموم تشمل الذكر والأنثى، وتبديل الدين هو الردة، والمراد بالدين: الدين الإسلامي؛ لأنه هو الدين الحق، والمعنى: من بدل دينه الإسلامي بغيره من الأديان، والردة تحصل بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالترك، كأن يعتقد ما يقتضي الكفر، كأن ينكر وجود الله تعالى، أو وحدانيته، أو يكره ما أنزل الله، أو بالفعل كالسجود للصنم، أو بالقول كالاستهزاء بالله تعالى أو برسوله، أو القدح بشيء من أحكام الشريعة ولو تعريضاً، وهذا أمر عظيم وقع فيه فئام من الناس، والترك كترك الصلاة أو ترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه.

قوله: (فاقتلوه) هذا أمر يراد به الوجوب ولا صارف له.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على وجوب قتل المرتد إذا ثبتت جريمة الردة عليه، وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم.

ويؤيد حديث الباب ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«لا يحل دم امرئ مسلم...** فذكر: **التارك لدينه المفارق للجماعة»** على أن المراد به المرتد، أما إن فُسِّرَ بالمحارب قاطعِ الطريق فلا شاهد فيه على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

(١) أي: طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله.

(٢) «الصارم المسلول» ص(٣١٩ ـ ٣٢٠).

وقد دل على هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم، كما في حديث معاذ رضي الله عنه، وقد نقل ابن قدامة وغيره إجماع أهل العلم على وجوب قتل الرجل المرتد، وقال: (روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً)[١]؛ ولأن ردة الشخص تضر المسلمين وتسبب ردة غيره وتساهله، وقتله حسم لباب الشر وردع لغيره من أن يعمل عمله.

○ **الوجه الرابع:** استدل الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية بحديث ابن عباس على أن المرأة المرتدة تقتل كالرجل، لعموم: **«من بدل دينه»**[٢].

وذهبت الحنفية إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام[٣]، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان[٤]؛ ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي.

والراجح القول الأول؛ لقوة دليله؛ ولأن المرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو محمول على الكافرة الأصلية لا المرتدة؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، وقد نهى النبي ﷺ الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد[٥]. فيكون حديث الباب خاصاً؛ فيقدم على غيره من العمومات.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٦٤).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٢٣)، «بداية المجتهد» (٤/ ٤٢٦)، «الكافي» (٣/ ٢٥٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٥).

(٤) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤) وسيأتي شرحه إن شاء الله في كتاب «الجهاد».

(٥) روى القصة عبد الرزاق (٥/ ٢٠٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٨).

○ **الوجه الخامس:** استدل بحديث معاذ وابن عباس ﷺ من قال: إن استتابة المرتد غير واجبة، بل هي مستحبة، وهذا قول الحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة[١]؛ لأنه ﷺ أمر بقتل المرتد ولم يأمر باستتابته، ولو كانت واجبة لأمر بها، وكذا حديث معاذ رضي الله عنه.

والقول الثاني: أنها تجب استتابة المرتد قبل قتله، وبه قال مالك، وهو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق[٢]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فقد أمر الله رسوله ﷺ أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن ينتهوا غَفَرَ لهم ما سلف، وهذا معنى الاستتابة، والمرتد من الذين كفروا، والأمر للوجوب.

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت[٣]؛ ولأن الردة إنما تكون عن شبهة، وهي لا تزول في الحال؛ ولأنه أمكن إصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه.

والأظهر أنه يجوز قتله في الحال، لظاهر الحديث، لكن إن رأى الإمام المصلحة في تأجيله واستتابته فله ذلك، وعليه يحمل ما ورد من الآثار، وتتحقق توبته بإتيانه بالشهادتين وإقراره بما جحد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة)[٤].

وأما الآية فهي في الكافر الأصلي، وأما حديث جابر رضي الله عنه فهو ضعيف، فيه معمر بن بكار السعدي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا

---

(١) «الإشراف» (٢/٢٣٨)، «شرح ابن بطال» (٨/ ٥٧١)، «المهذب» (٢/ ٢٨٤)، «المغني» (١٢/٢٦٦).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) رواه الدارقطني (٣/١١٨ ـ ١١٨)، وعنه البيهقي (٨/ ٢٠٣).
(٤) «الصارم المسلول» ص(٣١٣).

تعديلاً[١]، وقال العقيلي: (في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره)[٢]، وقال الذهبي: (صويلح)[٣].

○ **الوجه السادس:** في هذا الحديث منقبة عظيمة لمعاذ رضي الله عنه وهي غيرته على الإسلام وقوته في أمر الله تعالى، وحرصه على تنفيذ حدود الله تعالى، فإنه لما عرف الحقيقة أبى أن ينزل عن دابته حتى ينفذ حكم الله تعالى في هذا المرتد، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن ولولاة الأمور المبادرة إلى أوامر الله تعالى ورسوله، والمسارعة إلى تنفيذ حدوده، والحرص على عدم تأخيرها لأسباب لا وجه لها، ولعل أبا موسى أَخَّرَهُ لأنه كان يرجو إسلامه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٩).

(٢) «الضعفاء» (٤/ ٢٠٧).

(٣) «الميزان» (٤/ ١٥٣).

كتاب الحدود

باب حدّ الزاني

الحدود في اللغة: مفردها حد، وهو بمعنى المنع، وهو على كثرة إطلاقاته وسعة مدلولاته لا يخرج عن هذا المعنى.

وسميت هذه العقوبات الشرعية حدوداً لعلة المنع، لكن مورد المنع إما لأنها تمنع عن المعاودة، أو لأنها زواجر عن محارم الله، أو لأنها مقدرة من الشارع تُمنع الزيادة فيها والنقصان.

وأما الحد شرعاً: فتكاد تتفق عبارات الفقهاء على تعريفه، وهو: عقوبة بدنية مقدرة شرعاً لأجل حق الله تعالى.

وقولنا: (**عقوبة**) جنس في التعريف يشمل المقدرة وغير المقدرة، البدنية وغيرها.

وقولنا: (**بدنية**) قيد أول يخرج العقوبة المالية، كجزاء الصيد.

وقولنا: (**مقدرة**) قيد ثانٍ يخرج التعزير؛ لأنه غير مقدر، كما سيأتي.

وقولنا: (**شرعاً**) قيد ثالث يفيد بأنها توقيفية من الشارع، فخرج العقوبات المقدرة في القوانين الوضعية فلا تسمى حدوداً.

وقولنا: (**لأجل حق الله تعالى**) قيد رابع يخرج ما كان حقاً للعبد، وهو القصاص في النفس أو الطرف، وهذا باعتبار الأغلب؛ لأن القصاص وإن كان فيه حق لله تعالى إلا أنه غلب فيه جانب حق الآدمي، ولهذا إذا عفا الأولياء سقط، بخلاف الحد فلا يجوز العفو عنه، كما سيأتي.

واعلم أن إطلاق الحدود على العقوبات المقدرة اصطلاح جرى عليه

الفقهاء، ولعلهم قصدوا بذلك أن تتميز العقوبات المقدرة عن غيرها، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية ومن بعده ابن القيم أن هذا اصطلاح حادث، وأن الحد في لسان الشرع أعم وأشمل، فهو يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة، كما يشمل نفس الجناية، وهي المعصية، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

والحكمة من مشروعية الحدود: أنها جوابر وزواجر، فهي كفارة لمن أقيمت عليه، لقوله ﷺ بعد ذكر شيء من الجرائم الحدية: **«ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له»**[(٢)]، وهي زواجر للفاعل عن المعاودة، ولغيره من أن يفعل فعله، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢] وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [المائدة: ٣٨] فالحدود تردع العصاة، وتمنع من انتشار الفساد وشيوع الجرائم، وتحقق الأمن في البلاد، وفيها حفظ الأنساب والأعراض والعقول والأموال.

وقوله: (باب حد الزاني) في بعض النسخ: **(حد الزنا)** وهو يوافق حد القذف وحد السرقة، والأول يوافق باب **(حد الشارب...)**.

والزنا: اسم مقصور على لغة الحجاز، وهي لغة القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ﴾ [الإسراء: ٣٢] وهو مصدر زنى يزني زناً فهو زانٍ، والجمع زناة، مثل: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ وهم قضاة، ويجوز فيه المد على لغة نجد، وقيل: لبني تميم منهم خاصة.

والأصل أن تكتب الكلمة بالألف المقصورة؛ لأنه يائي اللام، وعليه الرسم في القرآن، ويجوز كتابتها بالألف الممدودة (الزنا).

وعند الفقهاء: أن يجامع الرجل من لا يحل له جماعها في فرجها.

---

(١) «الفتاوى» (٢٨/٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «إعلام الموقعين» (٣/٢٤٢).
(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

ولا خلاف بين الفقهاء أن الجماع في الفرج زنا، وإنما الخلاف فيما لو وطئها في الدبر، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه زنا، فيعاقب الواطئ في الدبر بعقوبة الزنا، قال الموفق: (والوطء في الدبر مثله ـ أي: مثل الوطء في القبل ـ في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك فيها ولا شبهة، فكان زنا كالوطء في القبل)[1]. وعلى هذا فيكون تعريفه: أن يجامع الرجل من لا يحل له جماعها في قبلها أو دبرها.

وعند الحنفية أن الوطء في الدبر كاللواط لا حد فيه، بل فيه التعزير[2].

(١) «المغني» (١٢/ ٣٤٠).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٦٢)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٩١)، «حاشية الخرشي» (٨/ ٢٨٩).

ما جاء في الجمع بين الجلد والرجم

٢/١٢١٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحدود»، باب «حد الزنى» من طريق هشيم، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (خذوا عني) أي: تلقوا عني حكم حد الزنا.

قوله: (خذوا عني) توكيد لفظي، وتكرير اللفظ يدل على ظهور أمر كان قد خفي شأنه واهتم به.

قوله: (فقد جعل الله لهن سبيلاً) الضمير يعود على النساء الزواني، وسبيلاً: أي: خلاصاً عن إمساكهن في البيوت بحد واضح في حق المحصن وغيره، حيث بين النبي ﷺ أن ما ذكر في هذا الحديث من الحد هو بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ [النساء: ١٥].

قوله: (البكر بالبكر) البكر: مبتدأ وما بعده متعلق بمحذوف حال؛ أي:

البكر يزني بالبكر، و(جلد مائة) مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: عليهما جلد مائة، والجملة خبر لقوله: (البكر)، والبكر في الأصل: الشاب الذي لم ينكح، والشابة التي لم تُنكح، والمراد هنا: من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل.

وقوله: (بالبكر) خرج مخرج الغالب، فليس على سبيل الاشتراط؛ لأنه يجب الجلد على البكر سواء زنى ببكر مثله أو ثيب، كما تقدم في قصة العسيف.

قوله: (والثيب بالثيب) الثيب: من تزوج من الرجال والنساء، قال أهل اللغة: الثيب يقع على الرجل والمرأة، وبه جاء هذا الحديث، والمراد هنا: من جامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل. وقوله: (بالثيب) خرج مخرج الغالب على ما تقدم.

قوله: (نفي سنة) النفي هو الإبعاد عن الوطن، والمراد به نفي الزاني عن البلد الذي وقعت فيه الجناية.

❍ **الوجه الثالث:** الظاهر من سياق هذا الحديث أن آية سورة النساء جاءت لبيان العقوبة في أول الإسلام، وهي الحبس، فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يشعر بأن هذا الحكم نزل لوقت محدد، وأن الله تعالى سيبدله بحكم آخر، ثم جاء تغييره بما دل عليه حديث عبادة ﷺ من ثبوت الحد.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن حد الزاني البكر من ذكر أو أنثى أن يجلد مائة ويغرب عاماً، أما الجلد فهو مجمع عليه كما تقدم، وأما التغريب فالقول به في حق الحر الذكر هو قول الجمهور[1] ـ كما تقدم ـ؛ لحديث عبادة هذا؛ فإنه ﷺ جمع الجلد مع التغريب وعطف أحدهما على الآخر، والجلد عقوبة حدية باتفاق، فيكون التغريب عقوبة حدية؛ لأن العطف يقتضي التشريك، كما استدلوا بحديث العسيف المتقدم.

---

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٣٧٩)، «المهذب» (٢/ ٢٤٢)، «المغني» (١٢/ ٣٢٤).

والقول الثاني: أن البكر لا يغرب إلا أن يراه الإمام، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عند الحنابلة[1]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] والآية لم تذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله، والزيادة على كتاب الله نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد كهذا الحديث، فتبقى دلالة الآية، ويرد ما عداها.

والصواب القول الأول، لقوة أدلته ووضوح مأخذه، وما قالته الحنفية غير مسلم، فإن الزيادة على النص لا تكون ناسخة؛ لأن النسخ إبطال ورفع الحكم، ونحن لم نقل بإبطال الجلد، بل نقول بإيجابه وزيادة التغريب عليه بدلالة السنة.

○ **الوجه الخامس**: استدل بهذا الحديث فقهاء الشافعية والحنابلة على وجوب تغريب المرأة كالرجل، لقوله: «**البكر بالبكر**».

وقالت المالكية والأوزاعي: إن المرأة لا تغرب[2]؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في نهي المرأة عن السفر إلا مع محرم أو زوج، ويكون عموم حديث الباب مخصوصاً بأحاديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم.

وهذا قول قوي؛ لأن تغريبها بدون محرم تعريض لها للفتنة وتضييع لها، وتغريبها مع محرمها يفضي إلى تغريب من لا ذنب له، وإن كلفت دفع أجرة له فقد كلفت بشيء زائد على عقوبتها المنصوصة بالشرع، لكن إن وجد محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب فإنها تغرب عملاً بأدلة التغريب، وإن لم يوجد فلا تغرب، لما تقدم، قال الموفق: (وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها)[3]، وعلى هذا فيسقط عنها التغريب، وقد ذكر الشنقيطي قاعدة وهي: أن النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر على الأصح؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٤).
(٢) «بداية المجتهد» (٤/ ٣٧٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٩).
(٣) «المغني» (١٢/ ٣٢٤). (٤) «أضواء البيان» (٦/ ٦٦).

ويرى بعض أهل العلم أنها تحبس، والحبس يقوم مقام التغريب في إبعادها عن الناس وقطع الصلة بها[١].

❍ **الوجه السادس:** لم يرد في الحديث ذكر مسافة التغريب، ولذا قال الفقهاء: إن أقلها مسافة قصر، لتحصل الغربة؛ ولأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر، والذي يظهر جواز التغريب إلى ما دون مسافة القصر، كما قال بعض أهل العلم؛ لأن الحديث مطلق[٢].

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن حد الزاني المحصن الرجم مع الجلد، أما الرجم فهو مجمع عليه ممن يعتد بإجماعه، وإنما الخلاف في الجلد قبل الرجم على قولين:

الأول: أنه لا يجلد بل يرجم فقط، وهذا قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، وهي الصحيح من المذهب، ونسبه ابن كثير في «تفسيره» إلى الجمهور[٣]، واستدلوا بأن الرسول ﷺ رجم ماعزاً رضي الله عنه ولم يجلده، وكذا رجم الغامدية رضي الله عنها واليهوديين ولم يجلد واحداً منهما، كما استدلوا بقوله ﷺ: **«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»** فقد أقسم النبي ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله ولم يذكر إلا الرجم فقط، حيث رتبه على الاعتراف ترتيب الجزاء على الشرط.

والقول الثاني: أن المحصن يجلد قبل أن يرجم، وهو رواية عن أحمد، وقول علي رضي الله عنه وبعض الصحابة رضي الله عنهم[٤]، واستدلوا بحديث عبادة هذا حيث صرح النبي ﷺ بالجمع بينهما للزاني المحصن تصريحاً ثابتاً ثبوتاً لا مطعن فيه، كما استدلوا بما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٠١).
(٢) «المغني» (١٢/ ٣٢٤)، «سبل السلام» (٤/ ١٠).
(٣) «بداية المجتهد» (٤/ ٣٧٦)، «المغني» (١٢/ ٣١٣)، «المهذب» (٢/ ٢٨٣)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥)، «شرح فتح القدير» (٥/ ٢٥).
(٤) «المغني» (١٢/ ٣١٣).

الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ولما قيل له: جلدتها ثم رجمتها؟ قال: (جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)[١].

والقول الأول أرجح، لقوة أدلته؛ لأن الظاهر أن قصة ماعز ﷺ وما معها متأخرة عن حديث عبادة ﷺ؛ لأنه بيان لحد الزنا الذي كانت عقوبته الحبس، كما دلت عليه آية النساء، فيظهر أن حديث عبادة أول نص في حد الزنا، فتكون قصة ماعز متأخرة، ويبعد أن يكون الرسول ﷺ جلد ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يذكر أحد من الرواة ذلك، فيقوى الظن بعدم وقوع الجلد، بل إن نقل الجلد أهم من نقل الرجم، ثم إن الرجم يغني عن الجلد؛ لأنه حد فيه قتل فيسقط ما عداه.

وأما ما ورد عن علي ﷺ فقد تكلم العلماء في صحته، ثم إن رواية البخاري ليس فيها ذكر الجلد، وليس الأخذ بالرواية التي ذكر فيها الجلد بأولى من الأخذ بالرواية التي اقتصر فيها على الرجم[٢]، وعلى فرض صحته والأخذ به فالظاهر أنه اجتهاد من علي ﷺ، ويؤيد ذلك رواية أحمد: (أجلدها بكتاب الله، بالقرآن، وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ) ثم إن قول الصحابة: (جمعت بين حدين) يؤيد ذلك، فإن هذا يشعر بأنهم لم يكونوا يعرفون الجلد قبل الرجم، فاستنكروا هذا، ولو رأى الحاكم الجمع بين الجلد والرجم لكان له مستند من فعل علي ﷺ. والله تعالى أعلم.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٠٤)، وأحمد (٢/ ١٢١)، والحاكم (٤/ ٣٦٥)، ورواه البخاري (٦٨١٢) ولكن ليس فيه ذكر الجلد، وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٢) انظر: «عقوبة الإعدام» ص(٥١٩).

باب حد القذف

القذف في اللغة: الرمي بالحجارة ونحوها مما يؤذي ويضر، واستعير للسب وتوجيه العيوب، بجامع الإضرار في كلٍّ، وإضافة الحد إلى القذف من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الحد الذي سببه القذف.

والقذف شرعاً: الرمي بالزنا.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الرمي بالزنا قذف يوجب الحدَّ على القاذف، وإنما الخلاف في الرمي بعمل قوم لوط، وهذا مبني على الخلاف في اعتباره زنا، فمن اعتبره زنا، قال: الرمي به مثل الرمي بالزنا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ومن لم يعتبره زنا، قال: إن الرمي به يوجب التعزير، وهو قول أبي حنيفة(١).

ومثال القذف أن يقول: يا زانٍ، أو أنت زانٍ، أو يا من فَعَلَ عَمَلَ قوم لوط، أو نحو ذلك من الألفاظ الصريحة في القذف، ومثله لو قال: فضحتِ زوجَكِ، أو يا قَحْبة، ونحو ذلك، بشرط وجود قرينة تدل على المراد؛ لأن هذه الألفاظ كنايات، على ما ذكره الفقهاء.

والقذف من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصناً ـ وهو: الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله ـ وإنما كان من الكبائر؛ لثبوت الحد فيه ولعن فاعله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ

(١) «التشريع الجنائي» (٢/٤٦٣).

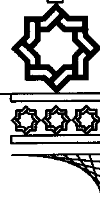
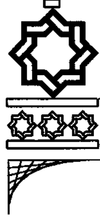
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ [النور: ٢٣] وعده النبي ﷺ من السبع الموبقات[١].

وتخصيص النساء بالذكر في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ مع أن الرجال في حكمهن بلا خلاف؛ لأن قذف النساء أشنع وأعظم.

والحكمة من تحريمه وإيجاب الحد على فاعله صيانة الأعراض، وتطهير المجتمع من بذاءة اللسان، وثرثرة الكلام، وإشاعة الفواحش، وفضح البيوت، واتهام الأعراض، والتشكيك في الأنساب.

وإقامة حد القذف هو العلاج الحاسم والدواء الشافي الذي يهدف إلى استئصال الشر من جذوره، وتطهير المجتمع من اللغو والكلام الباطل، خلافاً للقوانين الوضعية في بعض الدول العربية التي تعاقب على القذف بالحبس والغرامة، أو أحدهما، ومثل هذا لا يردع الجاني ولا يزجر غيره. والله عليم حكيم.

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثبوت حد القذف

١/١٢٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤٠/ ٧٦ ـ ٧٧)، وأبو داود في كتاب «الحدود»، باب «في حد القذف» (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٩)، وابن ماجه (٢٥٦٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ﵂.

وهذا الحديث حسنه الترمذي، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه، لكن صرح بالتحديث عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٠٩) وعند البيهقي كما في «دلائل النبوة» (٤/ ٧٤)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٥٥٠) فزال بذلك ما يخشى من تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

لكن قد يشكل على هذا أن الشيخين قد رويا قصة الإفك بطولها وتفاصيلها، ولم يرد ذكر لِجَلْدِ الرامين، نعم ورد التصريح بأسماء القذفة، لكن لم يرد أن النبي ﷺ جلدهم[1].

ثم إن الحديث قد اختلف فيه على ابن إسحاق فرواه جماعة من الثقات

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٢).

عنه موصولاً بذكر عائشة رضي الله عنها كما تقدم، ورواه محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة مرسلاً[(١)].

وقول الحافظ: **(وأشار إليه البخاري)** مراده بذلك قول البخاري في كتاب «الاعتصام» من «صحيحه»: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] (وشاور النبي ﷺ علياً وأسامة فيما رمى به أصحاب الإفك عائشة، فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين. . .)[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لما نزل عذري) أي: الآيات الدالة على براءتها مما رميت به، شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم.

قوله: (على المنبر) اسم آلة، مشتق من النبر، وهو الرفع؛ لأنه يتخذ للارتفاع عليه، وتعلية الصوت.

قوله: (فذكر ذلك) أي: عذري.

قوله: (وتلا القرآن) أي: قرأ القرآن المتعلق بعذرها، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ . . .﴾ [النور: ١١] إلى آخر ستَّ عشرة آية، على أحد الأقوال، ويكون آخرها: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦][(٣)]. وقال ابن كثير في بداية تفسيرها: (هذه الآيات العشر نزلت كلها في شأن عائشة رضي الله عنها. . . .) وعلى هذا فآخرها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٠] آخر الوجه الثاني من سورة النور على مصحف المدينة النبوية.

وقد أجمع العلماء على أن قصة الإفك هي سبب نزول هذه الآيات، وكان نزولها بعد شهر من الحادثة، كما ذكر ابن كثير[(٤)]. وسميت بقصة الإفك

---

(١) انظر رسالة: «الأحاديث التي أشار أبو داود في «سننه» إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» ص(٤٢٠) للدكتور تركي الغميز.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٩). (٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٧).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٥).

أخذاً من لفظ الآية، والإفك أخص من الكذب؛ لأنه ـ كما قال أبو هلال العسكري ـ: (هو الكذب الفاحش القبيح)(١)، إضافة إلى أنه قلب للحقائق وَصرْفٌ لها عن وجهها، وهو إثم كبير، وهذه هي معاني الإفك في اللغة، كما في «اللسان» وغيره.

قوله: (وأمر برجلين) أي: أمر بإحضار رجلين، وهما: حسان بن ثابت، ومِسْطح بن أُثاثة، بكسر الميم وإسكان السين، وبضم الهمزة من أُثاثة.

قوله: (وامرأةٍ) بالجر عطف على ما قبله، وهي حمنة بنت جحش، وقد ورد تسميتهم عند البخاري كما في «المغازي» (٤١٤١) كما ورد النص على جلدهم في الرواية المرسلة عند أبي داود، حيث نُصَّ على الرجلين، أما المرأة فالنص عليها من قول النفيلي شيخ أبي داود.

قوله: (فَضُرِبُوا الحد) أي: حد القذف، وهو ثمانون، وذلك لثبوت كذبهم به.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على ثبوت حد القذف، ووجوب إقامته على القاذف في الجملة، وقد اتفق العلماء على أن القذف الذي يجب فيه الحد هو الرمي بالزنا أو نفي النسب، وقد تقدم ذلك.

ويلحق بحد القذف عقوبة أخرى نص عليها القرآن وهي الحكم بفسق القاذف وعدم قبول شهادته، وعدم تصديقه في أقواله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤] والإحصان في الآية بمعنى: العفة مع البلوغ والعقل.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أنه لم يثبت القذف لعائشة رضي الله عنها إلا من الثلاثة المذكورين، والأكثرون من المفسرين على أن الذي تولى كبره هو عبد الله بن أبي ابن سلول(٢)، وهذا قد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: (وكان

---

(١) «الفروق في اللغة» ص(٣٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٠)، «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٠١).

الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أُبي ابن سلول)[١]. لكن هل هذا خاص به أو معه غيره؟ فيه كلام للمفسرين.

وأما حده ففيه خلاف بين أهل العلم، فقال القرطبي وابن القيم[٢]: إنه لم يُحَدَّ، وذكر ابن القيم أعذاراً، منها: أن الحد كفارة وابن أبي ليس أهلاً لذلك، وقيل: إن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار، وهو لم يثبت عليه شيء من ذلك، وقيل: ترك حده للمصلحة، وهي تأليف قومه؛ لأنه كان سيداً مطاعاً، وقيل: لذلك كله.

وكل هذه أعذار ضعيفة، ما عدا الثاني؛ لأن الظاهر أن ابن سلول لم يصرح بشيء، بل كان لدهائه ونفاقه يثير الفرية ويترك غيره يخوض فيها، وقد توارى خلفها يشعل نيرانها دون أن يثبت عليه شيء يُدان به، وقد جاء في «الصحيح» الإشارة إلى هذا.

وقيل: إنه أقيم عليه الحد مع من حُدَّ من الصحابة، ذكر هذا القرطبي، وأشار إليه ابن حجر، ومستند هذا القائل روايات لا تخلو من مقال[٣]. والأقرب أنه لم يحد، فإنه لو حُدَّ لنقل واشتهر.

❍ **الوجه الخامس:** يرى الماوردي أنه ﷺ لم يجلد أحداً من القذفة لعائشة ﵄، وعلل ذلك بأن الحد إنما يثبت ببينة أو إقرار.

وأجاب القائلون بأنهم حدوا بأنه قد يثبت ما يوجب الحد بنص القرآن، وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قَذَفَ به، ولا يحتاج في إثباته إلى بينة، صحيح أن القرآن لم يبين أحداً من القذفة، لكن ورد هذا في تفسير الآيات، فقد جاء في «الصحيحين» ما يدل على أن مسطح بن أثاثة من القذفة، وأنه هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ...﴾[٤] [النور: ٢٢]. والله تعالى أعلم.

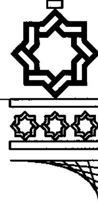
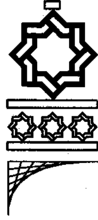
---

(١) رواه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٢٦٣).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨١).

(٤) «سبل السلام» (٤/ ٣٤).

حكم قذف الرجل زوجته

٢/١٢٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، الحديثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٣/١٢٣٢ ـ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث أنس ﷺ فقد رواه النسائي (٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣) من طريق عمران بن يزيد، ورواه ابن حبان (١٠/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٩) من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي، قالا: حدثنا مخلد بن الحسين، حدثنا هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث في إسناده مسلم بن أبي مسلم، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (ربما أخطأ) ووثقه الخطيب، ونقل الحافظ في «اللسان» عن الأزدي قوله: (حدث بأحاديث لا يتابع عليها) وعن البيهقي أنه غير قوي، وقد تابعه عمران بن يزيد ـ كما تقدم ـ ومحمد بن كثير عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠١)[١]، وأصل هذا الحديث عند مسلم (١٤٩٦) بنحوه، ولعل الحافظ اختار هذه الرواية؛ لأنها أدل على المراد في باب القذف، وهو قوله: «**البينة أو حد في ظهرك**» فإن هذا ليس عند مسلم، لكن لو أشار إلى أن

---

(١) «الثقات» (٩/ ١٥٨)، «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠)، «لسان الميزان» (٨/ ٥٦).

أصل الحديث في مسلم لكان أولى ـ كعادته ـ ولعله اكتفى بالإشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب «إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة» (٢٦٧١) من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: **«البينة أو حد في ظهرك»**، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: **«البينة وإلا حد في ظهرك»**. فذكر حديث اللعان...

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أول لعان كان في الإسلام) ثبت هذا في حديث أنس عند مسلم، وقد تقدم تعريف اللعان في بابه، وأشرت هناك إلى خلاف العلماء في نزول آية اللعان، فمنهم من قال: إنها نزلت في هلال بن أمية الواقفي حين قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، وهذا ظاهر قوله هنا: (أول لعان كان في الإسلام...).

والقول الثاني: أنها نزلت في عويمر العجلاني لما قذف زوجته بشريك بن سحماء، لقوله ﷺ لعويمر: **«قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك»**(١) ويكون ذكر هلال بن أمية وهماً من أحد الرواة، ولا يؤثر هذا؛ لثبوت أصل الحديث. وهذا اختيار الشافعي، والطبري، والقاضي عياض، وابن بطال، وأبي العباس القرطبي، وآخرين(٢).

وأما الأولية في حديث الباب فهي مقابلة بغيرها، لأنه ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إن أول من سأل عن ذلك فلان وفلان)، وفي رواية: (فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان)(٣) والمراد عويمر وشريك، لأنهما من

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» ص(٢٥٩)، «تفسير الطبري» (١٨/ ٨٢)، «إكمال المعلم» (٥/ ٨٦)، «شرح ابن بطال» (٧/ ٤٦٣)، «المفهم» (٤/ ٢٩٥، ٣٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣١٢)، «صحيح مسلم» (١٤٩٣) (٦).

بني العجلان، كما تقدم، وأما هلال بن أمية فهو أنصاري واقفي كما مَرَّ[١].

قوله: **(أن شريك بن سحماء)** بفتح الشين المعجمة والسين المهملة، وسحماء: هي أمه، قيل لها: سحماء؛ لأنها كانت سوداء، وشريك هذا صحابي بلوي، كان حليفاً للأنصار، وتقدم ذكره في «اللعان».

قوله: **(قذفه هلال بامرأته)** أي: إن هلال بن أمية رمى شريك بن سحماء بأنه قد زنى بزوجته وهي خولة بنت عاصم، ذكرها في «الإصابة»[٢]، وليس لها رواية. وهذا ثابت في «الصحيحين»، لكن ورد أيضاً فيهما أن القاذف هو عويمر العجلاني ـ كما تقدم ـ، وهذه وجهة نظر من قال: إنهما قصتان مختلفتان اتفق وقوعهما في زمن واحد أو متقارب.

قوله: **(البينة)** هذا لفظ البخاري، كما تقدم، ولفظ أبي يعلى: **«يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك»**. والبينة، ومثلها (أربعة شهود) بالنصب مفعول به لفعل محذوف؛ أي: أحضر البينة، وبالرفع مبتدأ حذف خبره؛ أي: عليك البينة، والمراد: بينة الزنا، وهي أربعة شهود.

قوله: **(الحديث)** إشارة إلى أنه لم يكمل الحديث، وإنما ساق القدر المطلوب، وهو حديث طويل.

قوله: **(وإلا فحد في ظهرك)** فيه حذف فعل الشرط، ثم المبتدأ بعد فاء الجزاء، والتقدير: وإنْ لا تحضر البينة فجزاؤك حد في ظهرك، والمراد به: حد القذف ثمانون جلدة، للآية الكريمة.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا كلف البينة على ذلك بأربعة شهود، كما لو قذف غيرها، لعموم آية القذف، فإن لم يقم بينة أقيم عليه حد القذف ويسقطه باللعان.

وعلى هذا فالأزواج داخلون في عموم آية القذف، إلا أن الله تعالى جعل لهم فرجاً ومخرجاً فأنزل آيات اللعان، وتقدم بيان ذلك في بابه بما يغني عن إعادته. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «أسباب نزول القرآن» (٢/ ٧١٩). (٢) (١٢/ ٢٣٥).

باب حد السرقة

السرقة في اللغة: مصدر سرق يسرق، من باب (ضرب)، ومعناها: الأخذ بخفية؛ لأن العنصر الأساسي لمادة (سرق) هو الاختفاء.

وأما شرعاً فيختلف تعريفها حسب الشروط المعتبرة، مع اتفاقهم على إيراد المعنى اللغوي ضمن الحد، وأحسن تعريف لها أن يقال:

السرقة: أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه بغير حق.

وقولنا: (**أخذ المال**) يخرج ما ليس بمال، كالخمر والدُّخان والصليب وآلات اللهو ونحوها مما منفعته غير مباحة.

وقولنا: (**على وجه الاختفاء**) هذا هو العنصر الأساسي في السرقة، وذُكِرَ في التعريف لبيان محترزه، فخرج الآخذ من غير خفية، كالمنتهب، وهو آخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهراً، وخرج المختلس: وهو آخذ الشيء بحضور صاحبه في غفلة منه والهرب به، ونحوهما كما سيأتي.

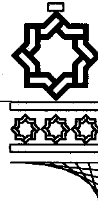
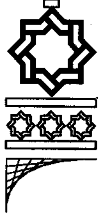
وقولنا: (**من مالكه أو نائبه**) النائب: كل من كان بيده مال غيره بإذن الشرع، أو بإذن مالكه كالمستعير والمودَع وولي اليتيم ونحوهم. ويخرج ما لو سرق مغصوباً من غاصبه فلا قطع فيه، لكن ما سقط فيه القطع ففيه التعزير أو مضاعفة الغرم، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

وقولنا: (**بغير حق**) يخرج أخذ المالك وديعته من المودَع، أو أخذ الأب من مال ابنه ونحو ذلك.

والسرقة محرمة، وهي من كبائر الذنوب، ثبت حكمها بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما السنة

فالأحاديث المتكاثرة التي بلغت التواتر في وجوب قطع يد السارق، ومنها أحاديث الباب، وأما الإجماع فقد اتفق المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

وأما الحكمة من القطع فهي حماية الناس وأموالهم، فإن القطع بربع الدينار وإن كان قليلاً لكن قصد به حماية الأموال، والقضاء على العبث بالأمن، ففي السرقة اعتداء على الأموال من جهة، واعتداء على حق الملكية الفردية من جهة أخرى، وفيها ترويع الآمنين، وتهديد الناس، وهي تثير القلق الدائم والاضطراب النفسي، فيعيش الناس في ذعر وخوف، والسارق لا يبالي بما يحصل من انتهاك الحرمات وسفك الدماء في سبيل تحقيق غرضه والتخلص مما وقع فيه، والسرقة إذا فشت هُدِّدَ الناس في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، وأصبحت حياتهم مريرة، ثم إن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه يَنْقِبُ الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، فجاءت هذه العقوبة المناسبة الرادعة بإبانة العضو الذي جعله السارق وسيلة إلى الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ أي: اقطعوا أيديهما جزاءً لهما بعملهما وكسبهما السيء، ونكالاً وعبرة لغيرهما، والنكال: ما يُنَكِّلُ الناس ويخيفهم أن يسرقوا، مأخوذ من النِّكْلِ بالكسر، وهو قيد الدابة.

وجوب قطع السارق، ومقدار النصاب

١/١٢٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ولفظ البخاري: «تُقْطَعُ اليدُ في رُبُعِ دينارٍ فَصَاعِداً»، وفي رواية لأحمد: «اقْطَعُوا في رُبُعِ دينارٍ، ولا تَقْطَعُوا فيما هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ».

٢/١٢٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/١٢٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً.

❑ الكلام عليها من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجها:**

أما حديث عائشة ﵂ فقد رواه البخاري في كتاب «الحدود»، باب «قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾» (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١) من طريق عمرة، عن عائشة ﵂، مرفوعاً.

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»**، وسيأتي الفرق بينهما.

ولعل الحافظ قدم رواية مسلم لأنها أقوى حيث جاءت بصيغة القصر، كما سيأتي.

ورواه أحمد (٤١/ ٦٠ ـ ٦١) من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو عامل المدينة، قال: أُتيت بسارق، فأرسلتْ إليَّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمٰن ألا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك، فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: **«اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»**، وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً، قال: وكانت سرقته دون ربع دينار، فلم أقطعه.

وهذا الحديث في سنده محمد بن راشد المكحول، مختلف في توثيقه، كما يقول ابن عبد الهادي[1]، وقد تقدم الكلام عليه، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق يَهِمُ، وقد رمي بالقدر)، ويحيى بن يحيى الغساني ثقة، لكن يشهد له ما قبله، والحديث رواه مسلم (١٦٨٤) (٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، باللفظ المذكور أولاً، ولعل الحافظ ذكر رواية أحمد لفائدتين:

١ ـ أنها بصيغة الأمر.

٢ ـ أن فيها التصريح بمفهوم الروايات السابقة.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه البخاري في «الحدود»، في الباب المذكور (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه البخاري في باب «لعن السارق إذا لم يُسمَّ» (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

---

(١) «التنقيح» (٤/ ٥٥٣).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظها:**

قوله: (لا تقطع) بالرفع على النفي، وهو بمعنى النهي؛ أي: لا تقطعوا، وفيه قصر طريقه النفي والاستثناء، والمقصور قطع اليد، والمقصور عليه كون المسروق ربع دينار فصاعداً.

قوله: (ربع دينار) الدينار يساوي (٧٢) حبة شعير، وهي بالجرام من ثلاثة ونصف الجرام إلى ثلاثة وثلاثة أرباع، فربع الدينار يساوي جراماً من الذهب تقريباً.

قوله: (فصاعداً) حال مؤكدة حذف عاملها وجوباً؛ أي: فذهب المقدار صاعداً، وفي مسلم: **«ربع دينار فما فوق»**.

قوله: (تقطع اليد) هذا خبر بمعنى الأمر؛ أي: اقطعوا اليد، بدليل رواية أحمد الآتية.

قوله: (قَطَعَ) أي: أمر بالقطع؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، وفي حديث المخزومية الآتي: **«قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها»**[١].

قوله: (في مجن) أي: سَرِقَةِ مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وهي ربع دينار، كما في رواية أحمد.

والمجن: بكسر الميم وفتح الجيم بعدها نون مشددة، هو الترس الذي يتقي به الفارس وقع السيف، مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به.

قوله: (لعن الله السارق) أي: طرده وأبعده عن رحمته، وهذه الجملة إما أنها خبرية لفظاً ومعنى، فالرسول ﷺ يخبر أن الله لعن السارق، أو أنها خبرية لفظاً إنشائية معنى، بمعنى أن الرسول ﷺ يدعو عليه بذلك، وقيل: لا يراد به اللعن وإنما هو للتنفير[٢].

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٨١).

قوله: (البيضة) ظاهره أن المراد البيضة المعروفة، ونقل البخاري عن الأعمش راوي الحديث أنها بيضة الحديد، وهي التي تتخذ جنة للرأس، قد تكون قيمتها ربع دينار فصاعداً.

قوله: (الحبل) ظاهره أن المراد الحبل المعروف، ونقل البخاري عن الأعمش أنه قال: (والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم)، وذلك كحبل السفينة، لكن رد العلماء هذا التأويل، قال الخطابي: (تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالسائغ في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مالٍ له قدر ومزية، وفي عَرَضٍ له قيمة، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الوَتِح[1] الذي لا وزن له ولا قيمة)[2].

○ **الوجه الثالث**: في الحديث دليل على وجوب قطع يد السارق في الجملة، والقطع يكون لليد اليمنى من مفصل الكف، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقد قرأ ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما) وهي قراءة شاذة، قال الموفق: (وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير)[3]، وكون القطع من مفصل الكف هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ ولأن الكف هو أقل ما يطلق عليه اسم اليد، واليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطعها وكانت تطلق على الكف وما فوقه، وجب الأخذ بالمتيقن وترك ما عداه، قال البخاري: (وقطع علي رضي الله عنه من الكف)[4].

○ **الوجه الرابع**: اختلف العلماء هل يشترط النصاب في السرقة على قولين:

الأول: أنه لا يشترط النصاب، بل تقطع اليد في القليل والكثير، وهذا القول عزاه ابن رشد للحسن البصري، وعزاه ابن حزم لطائفة، ولعل المراد

---

(١) الوتح: بالواو المفتوحة، بعدها ياء مثناة مكسورة أو ساكنة، ثم حاء مهملة، هو: التافه القليل.

(٢) «أعلام الحديث» (٤/ ٢٢٩١).

(٣) «المغني» (١٢/ ٤٤٠).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٩٦).

بهم الخوارج وبعض المتكلمين، كما ذكر ابن عبد البر[١]، وهو قول الظاهرية، إلا أنهم ـ كما قال ابن حزم ـ يستثنون الذهب، فلا تقطع اليد في سرقته إلا بربع دينار، وأما غيره فيقطع في القليل والكثير باستثناء التافه الذي لا قيمة له أصلاً، ودليلهم أن التحديد في الذهب منصوص، ولم يوجد نص في غيره، فيكون داخلاً في عموم الآية[٢].

واستدلوا بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فهي عامة في سرقة القليل والكثير.

الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ: **«لعن الله السارق...»** ووجه الدلالة: أنه رتب القطع على سرقة القليل كالبيضة، فدل على أنه ملحق بالكثير.

القول الثاني: أنه لا بد في القطع من نصاب محدد يرجع إليه، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، مستدلين بأحاديث الباب القولية والفعلية، وهذا هو الراجح لثبوت النصاب بأدلة كثيرة صحيحة وصريحة.

وأما الآية فهي عامة جاءت السنة بتخصيصها[٣]، وأما حديث أبي هريرة ﷺ فعنه جوابان:

الأول: أن سياقه لا يشعر بأن المراد أن اليد تقطع في القليل كالبيضة والحبل، وإنما المراد المبالغة في التحذير من السرقة، وبيان خسارة السارق وأنه إذا سرق القليل تجرأ على سرقة الكثير، وإنما فسر بذلك ليتمشى مع الأحاديث الدالة على اعتبار النصاب.

الثاني: أن حديث عائشة ﷺ وغيره معارض لهذا الإطلاق، فإنه صريح في الحصر، كما تقدم، وفي رواية أحمد: **«ولا تقطعوا فيما هو أقل من ذلك»** وهذا مفهوم من منطوق الحصر.

---

(١) «التمهيد» (٢٤/١٦٦).
(٢) «المحلى» (١١/٣٥١ ـ ٣٥٢).
(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١٤/٣٣٥).

ومما يؤيد مذهب الجمهور أنه لا بد في القطع من مقدار يجعل ضابطاً يرجع إليه، وعادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم إذ لا يلحقهم ضرر بفقده، والنصاب المقدر فيه حكمة ظاهرة، فإن ربع الدينار كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمون غالباً.

❍ **الوجه الخامس**: اختلف القائلون بشرطية النصاب في مقداره على أقوال كثيرة بلغت عشرين، أهمها ثلاثة:

الأول: أن مقدار النصاب ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو عرض قيمته ثلاثة دراهم، ولا قطع فيما هو دون ذلك، وهذا مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[(١)]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وهو نص في ربع الدينار، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما نص في ثلاثة الدراهم، وكانت قيمتها ربع دينار في ذلك الوقت، كما تقدم.

وأما العروض فتقوم بالدراهم فما بلغ ثلاثة دراهم قطع دون مراعاة ربع الدينار، لحديث المجن المتقدم، وأما حديث عائشة فلم يأخذ به مالك؛ وروى الأثرم عن أحمد أن العروض تقوم بربع دينار أو بثلاثة دراهم، فعلى هذا تقوم العروض بأدنى الأمرين[(٢)].

والقول الثاني: أن النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار من الفضة والعروض، وهذا قول الشافعي، فهو يرى أن الذهب هو الأصل، لحديث عائشة؛ فإنه جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب، وقد روى مالك أن عثمان أُتي بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع[(٣)].

وروى البيهقي أن علياً قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً[(٤)].

---

(١) «الاستذكار» (٢٤/ ١٥٥)، «بداية المجتهد» (٤/ ٤٠١)، «المغني» (١٢/ ٤١٨).
(٢) «المغني» (١٢/ ٤١٨).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٨٣٢)، وانظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ١٥٤).
(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٠).

قال الشافعي: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما محمول على ذلك، وترك الشافعي حديث ابن عمر فلم يأخذ به في تقويم العروض؛ للاختلاف في ثمن المجن[١].

والقول الثالث: أن النصاب عشرة دراهم أو ما يعادلها من ذهب أو عروض، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري[٢]، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن، قالوا: وقد تعددت الروايات في قيمة هذا المجن، فقيل: ثلاثة دراهم أو أربعة أو خمسة أو ربع دينار، أو عشرة دراهم، والأخذ بالأكثر أرجح؛ لأن الأقل فيه شبهة عدم الجناية، والحدود تدرأ بالشبهات، والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم، وقد روى أبو داود، والنسائي[٣] من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.

وروى محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مثله[٤]. وهذا من الاختلاف على محمد بن إسحاق.

والراجح قول الشافعي؛ لأن الأحاديث صريحة في أن النصاب ربع دينار، أما رواية ثلاثة دراهم فهي محمولة على أن الثلاثة ربع دينار، وقد تكون أكثر، وهي قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه القضية.

وأما دليل الحنفية فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: أن الأحاديث في قيمة المجن معلولة في سندها، ومضطربة في متنها، فلا تقدم على حديث عائشة الثابت في «الصحيحين»، ثم إن الصحيح

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٣٧٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٧٧)، «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٢٦).

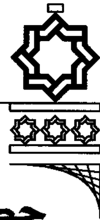
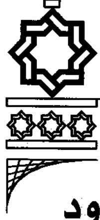
(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٨٧)، «سنن النسائي» (٨/ ٨٣).

(٤) رواه النسائي (٨/ ٨٤).

في قيمة المجن ثلاثة دراهم، لحديث ابن عمر المتفق عليه، وباقي الأحاديث لا تقاومه سنداً، فإن حديث ابن عباس فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه.

ثانياً: أن الاحتياط بعد ثبوت الدليل وصحته يكون في اتِّباع الدليل والعمل به لا فيما عداه[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «سبل السلام» (٤/٤٠ ـ ٤١).

حكم جاحد العارية والنهي عن الشفاعة في الحدود

٤/١٢٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَ سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» الحديثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفظُ لِمُسْلِم، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الحدود»، باب «كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان» (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٨) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂، به، وتمامه: «**وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لَقَطَعْتُ يدها**».

ورواه مسلم (١٦٨٨) (١٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد... الحديث، وهذه الرواية أعرض عنها البخاري، واعتبر بعض العلماء هذا دليلاً على شذوذها.

وظاهر صنيع الحافظ أن قصة المخزومية التي سرقت، والمرأة التي كانت تجحد المتاع قصة واحدة، وأن جحد العارية ذكر تعريفاً لها ووصفاً

لها، لا أن ذلك سبب القطع، وهذا قول النووي[١]، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، لكن صنيع المصنف يشعر بأنها واحدة؛ لأنه جعل ما ذكره ثانياً رواية من روايات الحديث، ومثل هذا فعل صاحب «المحرر» وصاحب «عمدة الأحكام» قبل الحافظ، والظاهر أنها قصة واحدة، اختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة، ومما يؤيد ذلك ذكر أسامة في قصة المخزومية، وفي قوله: (كانت تستعير المتاع) ويبعد أن يأتي أسامة مرة ثانية وقد قال الرسول ﷺ له: **«أتشفع في حد من حدود الله»**، ثم إن المرأة وصفت بأنها مخزومية في كلا القصتين.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أتشفع) الخطاب لأسامة بن زيد رضي الله عنه بدليل رواية «الصحيحين»: (أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: **«أتشفع في حد من حدود الله...»**. ولو أن الحافظ ذكره بهذا السياق كما فعل المقدسي وابن عبد الهادي لكان أولى.

وكانت هذه السرقة عام الفتح، كما في «الصحيحين»[٢]، وإنما أهمهم شأنها لما خافوا من لحوقهم العار الجاهلي في قطع يدها وافتضاحهم به بين القبائل.

والشفاعة لغة: مصدر شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع، قال ابن الأثير: (هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم)[٣].

وهي في باب العقوبات: التماس العفو عن العقوبة أو التخفيف منها عن الغير من غير بدل.

والاستفهام للإنكار بدلالة السياق، ولما جاء في «الصحيحين» أنه قال:

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٠٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٠٤)، «صحيح مسلم» (١٦٨٨) (٩).
(٣) «النهاية» (٢/ ٤٨٥).

(استغفر لي يا رسول الله)، وقد حمله الحافظ على احتمال أنه سبق لأسامة علم بأنه لا شفاعة في حد، وهذا يحتاج إلى دليل؛ وكأنه مبني على أن الإنكار لا يناسب الجاهل.

قوله: (إنما هلك...) هكذا في بعض نسخ «البلوغ»، وهو لفظ «الصحيحين»، وفي لفظ آخر: «أهلك»، وعند البخاري: **«إنما ضَلَّ»**، وهذا أسلوب قصر، فيه قصر هلاك من قبلنا على ترك إقامة الحد، والظاهر أن المراد بمن قبلنا بنو إسرائيل، ورواية البخاري: **«إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه...»**[1]، وهذا القصر ليس عاماً، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي هلاكهم، فيكون الحديث محمولاً على قصر خاص، وهو الهلاك بسبب المحاباة في الحدود من باب المبالغة في تعظيم شأنها حتى كأنها هي بذاتها سبب هلاك بني إسرائيل.

قوله: (الشريف) هو من جمع علو النسب مع حميد الصفات وعلو القدر، وجمعه شرفاء وأشراف.

قوله: (الضعيف) هو ذو الضعف خلاف القوي، وجمعه ضعاف وضعفاء، وليس هو ضد الشريف، لكن جاء في رواية: **«كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف»**[2]، والوضيع ضد الشريف، وهو الذي لا قدر له ولا احترام بين الناس.

قوله: (كانت امرأة) في رواية مسلم: **«امرأة مخزومية»** كما تقدم، وعند النسائي: (سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم)[3] فهم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشرافهم ولذا يقال لهم: ريحانة قريش، وهي نسبة إلى مخزوم بن يَقَظَة، وهو أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على تحريم الشفاعة في حدود الله تعالى، والإنكار على الشافع، وقد ذكر ابن القيم أن الشفاعة في الحدود من

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٣٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٧).
(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٧٤).

كبائر الذنوب[١]، وقال الماوردي: (لا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط حد عن زان ولا غيره، ويحل للمشفوع إليه أن يشفِّع فيه)[٢]. وقد بوب البخاري على الحديث ـ كما تقدم ـ بقوله: «باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان» وهذا القيد وهو الرفع إلى السلطان لم يرد في لفظ الحديث الذي ساقه البخاري، وإنما جاء في رواية أنه ﷺ قال لأسامة: **«لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة»**[٣]. قال ابن عبد البر: (لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجاز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم تبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم)[٤]. وعلى هذا فليس للإمام أن يقبل شفاعة أحد كائناً من كان متى بلغه الحد، بل عليه أن ينفذه، ويقيم شرع الله تعالى.

لكن ما المراد ببلوغ الإمام؟ قالت الحنفية والشافعية والظاهرية: إن المراد ثبوت الحد عند الإمام، أما قبل ثبوته فتجوز الشفاعة.

وقالت الحنابلة وفريق من أهل العلم: إن المراد وصول القضية إلى الإمام، واعتبرت المالكية نواب الإمام كافٍ، مثل الشرطة أو الحرس أو من يقوم مقام ولي الأمر.

والأولى في الشفاعة قبل بلوغ الإمام أن ينظر إلى ما يترتب على ذلك من المصالح والمفاسد، وقد أجاز الشفاعة في ذلك أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وفساد وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، ويظهر أن هذه حالة متفق على استثنائها في الحد والتعزير[٥].

وينبغي أن يعلم (أن العدالة الكاملة، والأهداف السامية للعقوبة لا تظهر إلا إذا كانت عامة وشاملة وتطبق على جميع الناس، دون تمييز طبقي أو

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٠٤). (٢) «الأحكام السلطانية» ص(٢٨١).
(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩١) بلفظ مقارب.
(٤) «التمهيد» (١١/ ٢٢٤).
(٥) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٦٥)، «المغني» (١٢/ ٤٦٧)، «ضوابط السَّتر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية» ص(٦٧).

عنصري أو طائفي، وأن السارق يجب أن ينال جزاءه مهما كانت مكانته أو قرابته من الحكام والقضاة والسلطات الحاكمة، وإلا كان التمييز والمحاباة والرشوات والواسطات في تطبيق الحدود سبباً في الظلم والهلاك والدمار، وهو ما حذر منه رسول الله ﷺ[(١)].

○ **الوجه الرابع**: استدل بهذا الحديث من قال بوجوب قطع جاحد العارية، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: (لا أعلم شيئاً يدفعه)[(٢)] وهو قول إسحاق بن راهويه[(٣)]، والظاهرية، وانتصر له ابن حزم[(٤)]، كما نصره ابن القيم[(٥)]، واختاره الشوكاني، والصنعاني، والشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز في «شرحه على البلوغ»، وابن عثيمين[(٦)].

ووجه الدلالة: أن الراوي رتب قطع يدها على جحد العارية بالفاء التي تفيد أن سبب القطع هو الجحد.

والقول الثاني: أن جاحد العارية لا يقطع، وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها الخرقي، وأبو الخطاب، وعبد الرحمٰن بن قدامة صاحب «الشرح الكبير»، ونصرها القرطبي[(٧)]. واستدلوا بدليلين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب قطع يد السارق، والجاحد لا يسمى سارقاً، وإنما هو خائن.

---

(١) «النظريات الفقهية» ص(٣٦).
(٢) «المغني» (١٢/ ٤١٧).
(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٥٠٢).
(٤) «المحلى» (١١/ ٤٣٣).
(٥) «تهذيب مختصر السنن» (٦/ ٢٠٩)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٢).
(٦) «سبل السلام» (٧/ ١٧٥)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٥٠)، «فتاوى ابن إبراهيم» (١٢/ ١٣٣)، «الشرح الممتع» (١٤/ ٣٢٩).
(٧) «المفهم» (٥/ ٧٧)، «المغني» (١٢/ ٤١٧)، «شرح فتح القدير» (٥/ ١٣٦)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٤٣٦)، «الشرح الكبير» (٢٦/ ٤٧١).

٢ ـ حديث جابر ﷺ الآتي بعد هذا **«لا قطع على خائن...»**.

ووجه الدلالة: أن جاحد العارية خائن فلا قطع عليه.

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث الباب بجوابين:

الأول: أن معمر بن راشد تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في الحديث، وأن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى رووه عن الزهري وقالوا: سرقت، ومعمر لا يقاوم هؤلاء، ومؤدى هذا الجواب ترجيح رواية سرقت، قال البيهقي: (وأما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة، والعدد أولى بالحفظ من الواحد)[(١)].

الجواب الثاني: سلمنا بثبوت لفظ جحد العارية، لكنه ليس هو سبب القطع، بل سبب القطع هو السرقة، وذكر العارية للتعريف بالمرأة وأن الاستعارة صارت خلقاً لها فعرفت المرأة به، ومؤدى هذا الجواب الجمع بين الروايتين بهذا التأويل. ويؤيد هذا قوله ﷺ: **«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت...»**، ثم أمر بيد المرأة فقطعت، فهذا يدل على أن المرأة قطعت في السرقة وإلا لكان ذكر السرقة لاغياً لا فائدة فيه[(٢)].

وَرُدَّ هذان الجوابان بما يلي:

أولاً: قولهم بتفرد معمر بذكر العارية غير صحيح، بل قد رواه بلفظ العارية جمع من الرواة، ومن بينهم أيوب بن موسى أحد رواته عن الزهري بلفظ: (سرقت) وكذا رواه يونس بن يزيد ـ في أحد الوجهين عنه[(٣)] ـ، وشعيب بن أبي حمزة، كما عند النسائي.

ثانياً: وأما قولهم إن القطع بسبب السرقة لا بسبب الجحد فهو جواب ضعيف لا يخفى تكلفه، فإن من القواعد الأصولية: ترتيب الحكم على الوصف يؤذن بعلية ذلك الوصف، فيكون ترتيب القطع على جحد العارية

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨١)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٠).
(٢) «معالم السنن» (٦/ ٢٢٩)، «المفهم» (٥/ ٧٧).
(٣) انظر: «السنن الصغير» للبيهقي (٣/ ٣١٩).

مؤذناً بأن الجحد هو علة القطع، وإهمال هذا الوصف وجعله للتعريف يخرجه عن كونه علة، وبالتالي فلا يستلزم وجوه وجود الحكم، وبذلك يذهب كثير من الأحكام الشرعية المرتبة على الأوصاف.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أما الآية فقد قال ابن القيم إن جاحد العارية داخل في اسم السارق، والجحد داخل في اسم السرقة، كما جرى ذلك على لسان الصحابة ﭬ في روايات حديث عائشة هذا[(١)]، لكن لم يذكر ابن القيم شواهد من لغة العرب على ذلك، ولهذا استبعد الحافظ ابن حجر هذا الجواب[(٢)]، وحتى لو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقاً لكان قطعه ثابتاً بهذا الحديث، ولا يلزم الاستدلال بالآية على ذلك، ثم إن المعنى الموجود في السارق موجود في الجاحد بل الجاحد أعظم؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، والمعير محسن متفضل، والجاحد يريد قطع هذا الإحسان والمعروف بين الناس.

وأما حديث **«لا قطع على خائن»** فهو حديث معلول كما سيأتي، وعلى فرض صحته فهو عام لكل خائن، وحديث المخزومية خاص بجحد العارية، فيقدم الخاص على العام، ويكون القطع فيمن جحد العارية دون غيره من الخونة، كجاحد الوديعة.

هذا ملخص ما حصل بين الفريقين من ردود ومناقشات، والذي يظهر لي أن جاحد العارية لا يقطع، وأن هذه المرأة ما قطعت بسبب جحد العارية بل بسبب السرقة، وذلك لأمور:

١ ـ اتفاق الشيخين على ذكر السرقة.

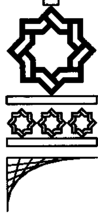
٢ ـ ذكر النبي ﷺ السرقة.

٣ ـ أن رواية الجحد يمكن تأويلها كما تقدم.

٤ ـ أن جاحد العارية ليس بسارق ولا يقطع إلا السارق. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب مختصر السنن» (٦/ ٢١١). (٢) «فتح الباري» (١٢/ ٩٢).

لا قطع على خائن ومختلس ومنتهب

٥/١٢٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد رواه أحمد (٣٣/ ٣٠٣)، وأبو داود في كتاب «الحدود»، باب «القطع في الخلسة والخيانة» (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨ ـ ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (١٠/ ٣١٠ ـ ٣١١) كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ مرفوعاً.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وهذا الحديث له عدة ألفاظ، وقد جمع ابن حبان في إسناده بين أبي الزبير وعمرو بن دينار، لكن ذكر الدارقطني في «العلل» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧) أن هذا لا يصح، والمحفوظ عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقد أعل هذا الحديث بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات، كما في رواية عبد الرزاق (١٠/ ٢٠٦) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٨٣)، وقد أعله بذلك أحمد، وأبو داود كما في «سننه»، وأبو زرعة، وأبو حاتم كما في «العلل» (١٣٥٣)، وياسين قال عنه ابن معين: (ليس حديثه بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال ابن عدي: (كل روايته أو عامتها غير محفوظة).

وقد رواه النسائي (٨/ ٨٨) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به، وسفيان ثقة إمام، لكن قال النسائي: (لم يسمعه سفيان من أبي الزبير). ورواه ـ أيضاً ـ من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، به، والمغيرة بن مسلم صدوق حسن الحديث، لكن قال النسائي وابن معين في رواية: ليس بالقوي في أبي الزبير.

وقد جاء عند النسائي في «الكبرى» (٧/ ٣٩) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير... ورواه عبد الرزاق (١٠/ ٢٠٦) عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير... فتابع ابن المبارك عبد الرزاق، لكن رد النسائي رواية ابن المبارك وقال: ما عمل شيئاً. والظاهر أنه يقصد بذلك أن التصريح بالسماع خطأ.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ليس على خائن) اسم فاعل من خانه خوناً وخيانة ومخانة، والخائن: من يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكره.

قوله: (ولا مختلس) اسم فاعل من اختلس؛ أي: أخذ الشيء من صاحبه بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به.

قوله: (ولا منتهب) اسم فاعل من انتهب؛ أي: أخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهراً، وهو بمعنى الغاصب، إلا أن الغصب أعم؛ لأنه يكون في المنقول وفي العقار.

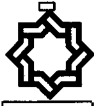
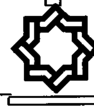
○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أنه لا قطع على الخائن والمختلس والمنتهب، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، بل حكي فيه الإجماع، لكن تقدم أن مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وقول الظاهرية أن جاحد العارية يقطع.

والله تعالى قد شرع قطع يد السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة للسرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع

هذا النوع بالرفع إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فإنه لا يمكن إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها[١].

وسقوط القطع عن الخائن والمختلس والمنتهب لا يعني أنهم ليسوا بمجرمين، بل هم مجرمون مفسدون، ويجب على الإمام تعزيرهم وتأديبهم بما يردعهم وأمثالهم ممن تسول لهم أنفسهم الاعتداء على الناس وعلى أموالهم مع ما في ذلك من إخافتهم وترويعهم. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٩٣).

اشتراط الحرز في القطع

١٢٤٤/١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّق، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الحدود»، باب «ما لا قطع فيه» (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨/ ٨٥) من طريق ابن عجلان، وابن ماجه (٢٥٩٦) من طريق الوليد بن كثير، وأحمد (١١/ ٢٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، والحاكم (٤/ ٣٨٠) من طريق عمرو بن الحارث، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق. . . الحديث، وهذا لفظ أبي داود.

ورواه الترمذي في «البيوع» من أوله دون قوله: «ومن خرج. . .».

وأخرجه النسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة، ورواه أحمد مع ألفاظ أخرى في ضالة الإبل واللقطة والكنز.

وقال الترمذي: (حديث حسن) وقد تقدم أن هذا هو الصحيح في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣١) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن

أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر نحوه. هكذا مرسلاً[١].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سئل عن الثمر المعلق) في بعض نسخ «البلوغ» بالتاء المثناة من فوق، فيكون خاصاً بالنخل، وفي بعضها بالثاء المثلثة، وهو الموافق لأكثر الأصول، وهو الموجود في المخطوطة التي سبق وصفها[٢]، وعليه الشراح كالمغربي والصنعاني[٣]، وصوبه الشيخ عبد العزيز بن باز، ويؤيد ذلك رواية أحمد (قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «**من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء...**») والثمر: اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما.

وقوله: (المعلق) أي: المدلى من الشجر، وليس المراد ما علقه آدمي.

قوله: (بفيه) أي: الفم، وحذفت الميم للإضافة، وجاء في لغة قليلة إثباتها، وقد جاء هذا في رواية أحمد، كما تقدم.

قوله: (من ذي حاجة) مِنْ بيان لـ(مَنْ) في قوله: (من أصاب) وذي الحاجة؛ أي: فقير أو مضطر، والظاهر أن المراد مطلق الحاجة ولو غنياً.

قوله: (غير متخذ خبنة) غير بالنصب حال من فاعل أصاب.

والخبنة: بالضم ثم السكون معطف الإزار وطرف الثوب، قال الخطابي: (الخبنة: ما يأخذه في ثوبه، فيرفعه إلى فوق)، وقال ابن الأثير: (ما تحمله في حضنك)[٤].

قوله: (ومن خرج بشيء منه) هذا تصريح بمفهوم قوله: «**غير متخذ خبنة**» لترتيب الحكم عليه.

قوله: (فعليه الغرامة) في رواية أبي داود: «**غرامة مثله**» وفي نسخة

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٢١١).

(٢) انظر: (٧/ ١٢٥) من هذا الكتاب.

(٣) «البدر التمام» (٤/ ٤٣٥)، «سبل السلام» (٤/ ٥٢).

(٤) «معالم السنن» (٢/ ٢٧٠)، «النهاية» (٣/ ٥٦٧).

لـ«سنن النسائي»: **«غرامة مثليه»** وهذا من باب التعزير بالمال.

والغرامة: مصدر غَرِمَ من باب (تعب)، وهي ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً.

قوله: (والعقوبة) هذا لفظ مجمل، وقد ورد في «سنن النسائي»: **«وجَلَداتُ نكالٍ»** فيكون المراد بالعقوبة التعزير لعدم تقديرها.

قوله: (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء بوزن أمير، موضع تجفف فيه الثمار من التمر والعنب وغيرها، وجمعه جُرُن وأجران، وهو البيدر والمِرْبَد، والمربد لغة أهل نجد.

❍ **الوجه الثالث:** دل هذا الحديث على أن آخذ الثمر من تمر أو غيره له ثلاث حالات:

١ ـ حالة لا شيء فيها، وهي ما إذا أكل بفيه من غير أن يحمل معه شيئاً؛ لأن أصحاب البساتين جرت عادتهم بالسماح في مثل ذلك، والإذن العرفي كالإذن اللفظي.

٢ ـ وحالة يغرم مِثْلَيْ ما أخذ، ويؤدب من غير قطع، وهي ما إذا أخذه من شجره وأخرجه؛ لأنه مال الغير أخذه بلا إذنه ولا رضاه، والغالب أن أصحاب البساتين لا يسمحون بمثل هذا التصرف.

٣ ـ وحالة يقطع فيها، وهي ما إذا أخذ ما يبلغ نصاباً من حرزه الذي جعل فيه.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على اعتبار الحرز في السرقة؛ لأن الرسول ﷺ أسقط القطع عمن أخذ الثمار من الشجرة، وأوجبه على سارقه من الجرين، فدل على أن الجرين حرز الثمر.

وهذا الحديث هو عمدة القائلين بشرطية الحرز من السنة النبوية، وهو قول جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك كابن هبيرة، وابن قدامة[١].

---

(١) «الإفصاح» (٢/٤١٤)، «المغني» (١٢/٤٢٦).

وقرر القائلون بشرطية الحرز أن هذا الحديث مخصص لعموم آية السرقة، كما تقدم تخصيصها بأحاديث اشتراط النصاب، لكن قد يقال: إن كان الإحراز مأخوذاً من مفهوم السرقة لغة فلا عموم في الآية، قال في «القاموس»: (السرقة والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرزه)(١).

والحرز لغة: الموضع الحصين.

وشرعاً: المكان المعد لحفظ المال بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه، وحرز كل شيء بحسبه، بدليل أن النبي ﷺ اعتبر الجرين حرزاً للثمار.

وذهبت الظاهرية وجماعة من السلف إلى عدم اشتراط الحرز وأن من سرق قطعت يده، سواء أخذ من حرز أو من غيره.

واستدلوا بعموم آية السرقة، ونصر ابن حزم هذا القول(٢)، وأجاب عن حديث الباب بأنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي صحيفة لا يحتج بها، وقد تقدم في باب «الحضانة» رد هذا، ثم إنه إذا كان الحرز داخلاً في المعنى اللغوي للسرقة فلا عموم في الآية، وقد تقدم نقل كلام صاحب «القاموس».

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أنه من أخذ ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم، وقد نص الإمام أحمد على ذلك فقال: كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم(٣).

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن من خرج بشيء من الثمر فإنه يعاقب، وهذه العقوبة غير مقدرة، بل هي تعزير يرجع فيه إلى رأي الإمام.

❍ **الوجه السابع:** استدل الجمهور بهذا الحديث على أن ما آواه الجرين

---

(١) «ترتيب القاموس» (٢/ ٥٥٥). (٢) «المحلى» (١١/ ٣١٩).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٥٤).

من الثمار ففيه القطع لوجود الحرز، لا فرق في ذلك بين اليابس والرطب؛ لأن الرسول ﷺ علق الحكم بالقطع على إيواء الجرين، وهذا نص صريح على أن مدار الحكم الحرز، لا الرطوبة خلافاً للحنفية القائلين لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللَّبَنِ والثمار والفواكه الرطبة، أما إذا كانت الثمار يابسة وآواها الجرين ففيها القطع، وقد تقدم بيان ذلك.

○ **الوجه الثامن:** هذا الحديث يستدل به من يقول بجواز التعزير بالمال، لقوله: (غرامة مثليه) وإضعاف الغرم على آخذ الثمر من العقوبة بالمال، وهذه مسألة خلافية تقدم الكلام عليها في «الزكاة»[(١)]، وللمخالف أن يقول: إن هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه كلام، وعلى فرض ثبوته فإنه يُقتصر فيه على موضعه، ولا يتعداه إلى غيره، فيضعف الغرم على آخذ الثمر المعلق، ثم إن الروايات مختلفة في لفظة: (مثليه)، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شرح الحديث» (٦٠٥).

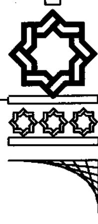
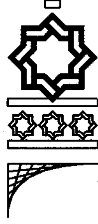
باب حد الشارب وبيان المسكر

هذا الباب عقده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لسياق الأحاديث الواردة في حد شارب الخمر، والأحاديث الواردة في بيان المسكر من الأشربة وغيرها.

والشارب في الأصل يطلق على كل من شرب حلالاً كان أم حراماً، لكن الفقهاء والمحدثين خصوه بشارب الخمر، وتعبير المصنف بكلمة حد دون كلمة عقوبة إشارة منه إلى القول بأن عقوبة الشارب حدية لا تعزيرية، كما سيأتي.

والمسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل شاربه سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك، وسيأتي البحث في هذا إن شاء الله.

وقد أدخل المصنف حديثين لا علاقة لهما مباشرة بالباب، وهما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضرب على الوجه، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إقامة الحدود في المساجد.

بيان عقوبة شارب الخمر

١٢٤٨/١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحدود»، باب «ما جاء في ضرب شارب الخمر» (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وهذا لفظ مسلم؛ لأن البخاري لم يذكر ما أشار به عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه لما استشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم، ولفظ البخاري: (أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين) قال ابن عبد الهادي: (متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وهو أتم)(١)، أما المجد في «المنتقى» فإنه لما ساقه بمثل لفظ «البلوغ» قال: (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه)(٢).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (شَرِبَ الخمر) الخمر في اللغة: الستر والتغطية، وهذا هو الأصل

(١) «المحرر» (٧٤٦/٢).
(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣٦٢/١٣).

في مادة خَمَرَ، قال ابن فارس: (الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر)[1]، والخمر تجمع على خمور، وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة، وقد تُذَكَّرُ، وهي لغة قليلة حتى إن الأصمعي أنكرها.

والخمر: يطلق على كل ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه، سواء أكان من العنب أم التمر أم غيرهما.

قال في «القاموس»: (الخمر: ما أسكر من عصير العنب أو هو عام، والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب)[2]. وسيأتي تفصيل القول في حقيقة الخمر إن شاء الله تعالى.

وسميت خمراً إما لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، أو لأنها تستره وتغطيه، أو لأنها تُغَطَّى حتى تغلي، قال ابن عبد البر: (والثلاثة الأوجه كلها موجودة في الخمر؛ لأنها تركت حتى أدركت الغليان وحد الإسكار، وهي مخالطة للعقل، وربما غلبت عليه وغطته)[3].

قوله: (فجلده) أي: ضربه على جلده، والجلد: هو الضرب بالسوط ونحوه، واشتقاقه من جلد الحيوان: وهو غشاء جسمه.

قوله: (بجريدتين) مثنى جريدة، وهي غصن النخل المجرود من أوراقه، وهي الخوص، فسميت جريدة لأنها مجردة عن الخوص.

قوله: (نحو أربعين) أي: قريباً من أربعين، والظاهر أن المعنى أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون.

قوله: (فلما كان عمر) أي: جاء عمر، والمراد صار خليفة، وكان تامة، وعمر: فاعل.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢١٥).
(٢) «ترتيب القاموس» (٢/ ١٠٦).
(٣) «التمهيد» (١/ ٢٤٤).

قوله: (استشار الناس) أي: طلب مشورتهم ورأيهم وما عندهم من العلم في جلد شارب الخمر.

وسبب الاستشارة ما ورد عن أنس ﷺ قال: فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: (ما ترون في شارب الخمر...)[١]. والمعنى: أنه لما فتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر.

وإنما استشار عمر ﷺ الناس في العقوبة؛ لأن النبي ﷺ لم يبين في الخمر حداً بحيث لا يزاد عليه كما جاء في حد الزنا والقذف.

قوله: (فقال عبد الرحمٰن بن عوف) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، ومناقبه مشهورة، تقدمت ترجمته في باب «اللباس» من كتاب «الصلاة».

وقد روى الإمام مالك أن علياً ﷺ قال: (نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى)[٢] لكن هذا حديث معضل.

قوله: (أخف الحدود ثمانون) هكذا في نسخ «البلوغ» بالرفع[٣]، وتخريجها ظاهر، والمراد الإخبار بأن أخف الحدود ثمانون، لا الأمر بذلك.

لكن رواية مسلم بالنصب: (أخفَّ الحدود ثمانين) وتوجيه رواية النصب تؤيده رواية مسلم: (فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين). فكأن التقدير: أرى أن تجعلها أخف الحدود ثمانين.

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٨٤٢) وقد رواه عن ثور بن يزيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر.. وهذا سند منقطع، بل معضل، فقد رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٣٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠) عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس به بنحوه. وانظر: «التلخيص» (٦/ ٢٨١١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٦٤).

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على ثبوت عقوبة شارب الخمر من فعل النبي ﷺ، وأنه جلد الشارب نحو أربعين، وكان الشارب يضرب بالأيدي والنعال وبالثياب وبالجريد، كما في حديث أبي هريرة ؓ قال: أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «**اضربوه**»، قال أبو هريرة ؓ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه(١). وحديث أنس ؓ قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال(٢). ثم استقر الأمر على ضربه بالجريد نحو أربعين في عهده ﷺ وعهد أبي بكر ؓ.

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في عقوبة شارب الخمر على ثلاثة أقوال:

الأول: أن عقوبته أربعون جلدة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم(٣)، قالوا: وللإمام أن يزيد على الأربعين تعزيراً، واستدلوا بهذا الحديث، ورجح هذا الشيخ محمد بن عثيمين(٤).

والقول الثاني: أن عقوبته ثمانون، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عند الحنابلة، وقول للشافعي، لفعل عمر ؓ، فإنه استشار الصحابة ؓ، ولم ينقل أن أحداً خالف، فكان إجماعاً، ورجح هذا القرطبي(٥).

والقول الثالث: أنها عقوبة تعزيرية ولا حد فيها، وقد حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما ذلك عن طائفة من أهل العلم، قال الحافظ: (وأظنه رأي البخاري، فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً، ولا أخرج هنا في العدد الصريح

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٧). (٢) رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٧).

(٣) «المغني» (١٢/ ٤٩٩)، «روضة الطالبين» (١٠/ ١٧١)، «الاختيارات» ص(٢٩٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٨).

(٤) «الشرح الممتع» (١٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٧)، «مواهب الجليل» (٨/ ٤٣٣)، «المغني» (١٢/ ٤٩٨)، «المفهم» (٥/ ١٣٦).

شيئاً مرفوعاً)[(١)]. وهو اختيار الشوكاني[(٢)]، وعلى هذا القول فمرجع العقوبة إلى الإمام، يقدرها بناءً على المصلحة وما يتحقق به الزجر، وهو قول قوي، يؤيده ما يلي:

١ ـ فهم الصحابة ﷺ فإن ابن عباس ﷺ قال: (إن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمر حداً)[(٣)]، وعن علي ﷺ قال: (إن رسول الله ﷺ لم يسُنَّ فيه ـ أي: الخمر ـ شيئاً)[(٤)].

٢ ـ أن الصحابة ﷺ أعملوا رأيهم في تحديد العقوبة لما استشارهم عمر ﷺ وقد فهموا أن الأربعين ليست حداً، فإن النبي ﷺ لم يرد عنه نص بتحديد الأربعين، وإلا لما قالوا فيه بالرأي، كما لم يقولوا بغيره، قال الشوكاني: (ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه ﷺ طلب عمر ﷺ المشورة من الصحابة، فأشاروا عليه بآرائهم، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة)[(٥)].

٣ ـ أنه ورد الضرب بالأيدي والنعال والثياب، كما في حديث أبي هريرة ﷺ، والظاهر أن الضرب بهذه الصفة لا يمكن تحديده بالأربعين.

٤ ـ أن هذا القول تجتمع به الأدلة، ولا يشكل عليه شيء منها.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن عقوبة الخمر لا تتجزأ، بل تُستوفى جملة واحدة؛ لأن قوله: (فجلده) ظاهر في هذا، ويؤيده حديث علي ﷺ الآتي في قصة الوليد.

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن البلاد والأماكن قد تختلف في عقوبة الخمر، فإذا كثر الشرب وتساهل الناس زيد في العقوبة لردعهم، وإن قل الشرب فلا مانع من الاقتصار على الأربعين.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٧٢ ـ ٧٥). (٢) «نيل الأوطار» (٧/ ١٦١).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٦)، قال الحافظ: إسناده قوي.

(٤) متفق عليه، وسيأتي الكلام عليه في باب «التعزير» إن شاء الله تعالى.

(٥) «نيل الأوطار» (٧/ ١٦٢).

○ **الوجه السابع:** فضل الاجتهاد في المسائل ومشاورة أهل العلم، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب.

والاستشارة فيها من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره، فمن ذلك:

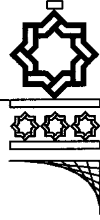
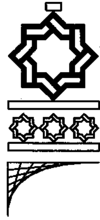
١ ـ أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله تعالى، وقد أمر الله بها نبيه محمداً ﷺ، وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢ ـ أن فيها احتراماً لأهل الرأي والعلم، فإنه إذا جمعهم وأخذ رأيهم في حادثة من الحوادث اطمأنت نفوسهم، وأحبوه، وعلموا أنه لا يستبدُّ عليهم.

٣ ـ أن في الاستشارة تنوير الأفكار بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

٤ ـ ما تنتجه الاستشارة من صواب الرأي، وسداد العمل، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يَتِمَّ له مطلوب فليس بملوم(١)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «تفسير ابن سعدي» ص(١٥٤).

حقيقة الخمر

٦/١٢٥٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧/١٢٥٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨/١٢٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩/١٢٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجها:**

أما حديث أنس ﷺ فقد رواه مسلم في كتاب «الأشربة»، باب «تحريم الخمر وأنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر» (١٩٨٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر.

وأما حديث عمر ﷺ فقد رواه البخاري في كتاب «الأشربة»، بابٌ «الخمرُ من العنب وغيره» (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢) من طريق أبي حيان

حدثنا عامر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب... الحديث.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه مسلم في «الأشربة»، باب «بيان أن كل مسكر خمر» (٢٠٠٣) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة»**.

وفي رواية له من طريق عبيد الله، أخبرنا نافع بلفظ: **«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»**.

وأما حديث جابر رضي الله عنه فقد رواه أحمد (٢٣/ ٥١)، وأبو داود في «الأشربة»، باب «النهي عن المسكر» (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا سند حسن، داود بن بكر قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق) فهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (١٢/ ٢٠٢) من طريق موسى بن عقبة، عن ابن المنكدر، به.

وموسى بن عقبة ثقة من رجال الجماعة، وهذه متابعة قوية لداود بن بكر، كما تابعه سلمة بن صالح الأحمر عند ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١) وفيه ضعف.

والحديث له شواهد، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»** رواه النسائي (٨/ ٣٠١) وسنده حسن، ولما أشار المنذري إلى أحاديث الباب قال: (وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً)[1].

(١) «مختصر السنن» (٥/ ٢٦٧).

وعزو الحديث للأربعة وَهْمٌ من الحافظ؛ فإن النسائي ما رواه من حديث جابر رضي الله عنه، وإنما رواه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[١].

○ **الوجه الثاني**: اتفق فقهاء المسلمين على إطلاق اسم الخمر على المعتصر من العنب، واختلفوا في تعدية اسم الخمر وحكمها إلى غير العنب على قولين:

الأول: أن اسم الخمر يطلق على كل ما أسكر العقل، سواء أكان مشروباً أم مأكولاً أم مشموماً، وسواء أكان من العنب أم من التمر أم من غيرهما، وهذا قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية[٢]. فالمدار عندهم على الإسكار وغيبوبة العقل من أي مادة صنع؛ لأن المقصود حفظ العقل، وإبعاد الأمة عن أضرارها ومفاسدها.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه فإنه نص صريح في أن المتخذ من التمر يسمى خمراً، وأن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب.

٢ ـ قول عمر رضي الله عنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة... فبيَّن رضي الله عنه على ملأ من الصحابة دخول الأشربة المأخوذة من العنب والتمر... إلخ في مسمى الخمر، ثم أخبر أن الخمر ليس مقصوراً على هذه الأصناف الخمسة، بل هي اسم لكل ما خامر العقل، وعمر رضي الله عنه من أهل اللغة.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه نص صريح في أن الخمر لفظ عام يشمل كل ما أسكر، وهذا من جوامع الكلم التي أعطيها النبي ﷺ؛ لأن لفظة (كل) من صيغ العموم، فتشمل كل ما أسكر من مشروب أو مطعوم أو مشموم؛ لأنه

---

(١) «السنن» (٨/ ٣٠٠).

(٢) «المحلى» (٨/ ٤٤٣)، «المهذب» (٢/ ٣٦٦)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٩٥)، «الشرح الكبير» (٢٦/ ٤١٦).

علق التحريم على وجود الإسكار، ولم يفرق بين نوع ونوع[١].

٤ ـ حديث جابر رضي الله عنه فإنه دل على تحريم القليل مما أسكر كثيره، فما عرف أنه مسكر وجب اجتنابه بالكلية، وإن كان قليله لا يسكر؛ لأن قليله قد يجر إلى كثيره، وجاء ذلك بلفظ عام؛ لأن (ما) من ألفاظ العموم، فتشمل كل ما أسكر من أي مادة كان.

والقول الثاني: أن الخمر اسم خاص بالمتخذ من عصير العنب خاصة إذا غلى واشتد، وبه قالت الحنفية، وهل يشترط أن يقذف بالزَّبَدِ؟ ذهب أبو حنيفة إلى أنه يشترط؛ لأن الغليان بداية الشدة والإسكار، واكتمالها إنما يكون بالقذف بالزبد، فلا يسمى خمراً قبل ذلك؛ لأن أحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية، كالحدِّ، وكفر مستحلها، وتحريم بيعها، ونجاستها.

وذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد إلى عدم اشتراط قذفه بالزبد؛ لأن الإسكار يتحقق بدونه، وهذا هو الراجح عند الحنفية سداً للذريعة[٢].

واستدل الحنفية على أن الخمر هي عصير العنب من اللغة بما جاء في «المحكم» لابن سيده فإنه جزم بأن الخمر ما أسكر من عصير العنب دون سائر الأشياء[٣]، قال صاحب «الهداية» من الحنفية: (الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم)[٤].

كما احتجوا بقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] قالوا: فدل على أن الخمر هو ما يعصر ويبقى نيئاً لا ما ينبذ أو يطبخ.

كما احتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب[٥]. قالوا: فخص الخمر بحكم، ثم عطف عليها المسكر، والعطف يقتضي المغايرة.

---

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٢)، «تكملة فتح القدير» (١٠/ ٩١).

(٣) «المحكم» (٥/ ١١٤). (٤) «الهداية» (٤/ ١٠٨).

(٥) «رواه النسائي» (٨/ ٣٢١).

وهذا الحديث مختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وقد بين النسائي ذلك، ونقل الزيلعي عن ابن معين والعقيلي تضعيف الحديث[١]. وقد حسن المعلق على «جامع الأصول» هذا الحديث موقوفاً[٢].

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأنها محمولة على القليل من القدر المسكر.

والصواب في هذا ما ذهب إليه الجمهور من أن الخمر يطلق على كل ما أسكر من أية مادة كان إطلاقاً حقيقياً وأنه لا يختص بالمسكر من ماء العنب، لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المراد.

وأما مذهب الحنفية فهو قول ضعيف مخالف للغة العرب، والسنة الصحيحة، وفهم الصحابة ﭫ.

وما حكاه صاحب «الهداية» مردود، فالمعروف في اللغة ما ذهب إليه الجمهور، وهو قول الجوهري، وأبي حنيفة الدِّينَوَرِي وغيرهما من متقدمي أهل اللغة[٣]، قال صاحب «القاموس»: (الخمر ما أسكر من عصير العنب أو هو عام، والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب)[٤]. وتقدم هذا، وأما ما نقل عن ابن سيده فهو معارض بما قرره غيره من أهل اللغة من أن المتخذ من غير العنب يسمى: خمراً، ثم إن ابن سيده متأخر؛ لأنه في منتصف القرن الخامس.

ويكفي في ذلك أفصح العرب لساناً محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه الذي قال: **«كل مسكر خمر»** فإن هذا نص في تعريف الخمر يغني عن النزاع.

وأما فهم الصحابة ﭫ فقد قال أنس ﭬ كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأُبي بن كعب من فضيخ زَهْوِ تَمْرٍ، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد

---

(١) «نصب الراية» (٤/٣٠٦). (٢) «جامع الأصول» (٥/١٠٥).

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/٦٤٩)، «فتح الباري» (١٠/٤٧)، وانظر ترجمة الدينوري في: «الأعلام» (١/١١٩).

(٤) «ترتيب القاموس» (٢/١٠٦).

حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها[1]. ففي الحديث دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة ﷺ أهل اللسان وقد فهموا أن شرابهم ذلك خمر، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت في المدينة غيره، ولو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم، لما تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما بادروا بالإراقة دل على أنهم فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر دون تفريق بين ما اتخذ من العنب أو غيره.

وأما استدلال الحنفية بآية: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ فلا حجة لهم فيها؛ لأنها جاءت إخباراً عن قضية رؤيا حصل فيها العصر، وقد تكون الخمر في وقتهم تعصر من العنب ولا يعرفون إلا هذا، وجاء في شرعنا المطهر من الأدلة الصحيحة الصريحة ما يثبت أنها تؤخذ من غير العنب، فيكون عليها المعول.

وأما حديث ابن عباس فهو ضعيف كما تقدم، وعلى فرض صحته فلا حجة فيه؛ لأن المراد بالخمر ما كان معروفاً عندهم كما مضى.

والخلاصة أن الخمر من ماء العنب إذا اشتد حقيقة لغوية شرعية بالاتفاق، وأما غيره فيطلق عليه اسم الخمر حقيقة لغوية شرعية على الأصح، كما هو مذهب الجمهور من علماء اللغة والشريعة.

وثمرة الخلاف: أن من شرب من أي مسكر من العنب أو غيره أقيم عليه الحد، سواء سكر منه أم لا، وهذا مذهب الجمهور، وأما عند الحنفية فمن شرب من ماء عصير العنب حُدَّ، سواء سكر منه أم لا؛ لأنه الخمر حقيقة، ومن شرب من غيره فلا يحد إلا إذا سكر، وعلى هذا فالحنفية يفرقون بين الخمر والمسكر.

ولا ريب أن مذهب الجمهور مع قوة أدلته تؤيده قاعدة سد الذرائع، وهي من مقاصد الشريعة، ومذهب الحنفية يفتح باب شرب المسكرات وتعاطيها تحت مسميات جديدة.

(١) رواه البخاري (٥٥٨٢).

○ **الوجه الثالث:** حرم الله تعالى الخمر لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد العظيمة، التي كشف الطب الحديث عن كثير منها بما لديه من وسائل وأجهزة علمية دقيقة، وهي كما قال المصطفى ﷺ لمن سأله عن الخمر يصنعها للدواء: **«إنها ليست بدواء، ولكنها داء»**[١].

والخمر تحتوي على مواد كيماوية كثيرة، أهمها: مادة «الغَول الإيثيلي» وتسمى «الكحول» وهي تنتج عن تخمر مادة السُّكَّر، وهي السبب في جميع الأضرار الناتجة عن تعاطي الخمور بأنواعها، وتوجد في السوائل الأخرى بنسب قليلة، وترتفع في المقَطَّرة منها، وتحديد الخمر وما يتبعها من السوائل المسكرة لا يتوقف على تساوي النِّسَبِ، ولا على ارتفاع وجودها، بل يتوقف على مجرد الوجود وإن كانت نسبتها قليلة، كالبيرة مثلاً.

«والغول» سريع الذوبان في الماء، ويصل إلى الدم، ويتوزع على جميع أخلاط البدن وأنسجته بسرعة فائقة، ولا سيما إذا أُخذ على معدة فارغة، ولعل هذا هو السر في أن الغول يؤثر على جميع أجزاء البدن، لا يستثني منها شيء، وأكثر الأجهزة تأثراً في حالة السُّكْر هو الدماغ، ثم جهاز الدوران الدموي، والجهاز العصبي، والعقل، ثم الجهاز الهضمي بجميع أجزائه، ثم الجهاز التنفسي والبولي، وما ينشأ عن ذلك من الأمراض النفسية والعقلية، والشيخوخة المبكرة، والموت المفاجئ، وضعف مقاومة الجسم للأمراض، ثم الأضرار الاجتماعية، والاقتصادية، حتى نَسْلُ الإنسان لم يسلم من أذى المسكرات، بل وصل إلى الأجنة في بطون أمهاتها.

وبالجملة فهي أم الخبائث، وجماع الإثم، ومجمع الأمراض، ولهذا تجد السكارى غالباً هم أفقر الناس، وأتعس الناس، وأشقى الناس[٢]. نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٤)، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ قريباً.

(٢) انظر: «مع الطب في القرآن الكريم» ص(١٤٠)، «فقه الأشربة وحدُّها» ص(٧٧)، «موقف الإسلام من الخمر» ص(١٧)، «الخمر والإدمان الكحولي» ص(١٥)، «أحكام الأطعمة في الإسلام» ص(١٦٥).

باب التعزير وحكم الصائل

التعزير لغة: مصدر عزره يعزره تعزيراً: إذا منعه ورده وأدبه، أو أعانه وقواه ونصره، فهو من ألفاظ الأضداد.

وشرعاً: التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وذلك كالخلوة بالمرأة الأجنبية، أو التخلف عن صلاة الجماعة، أو الفطر في رمضان لغير عذر، أو سرقة ما لا قطع فيه، أو شهادة الزور، أو الرشوة، وغير ذلك من الأفعال المخالفة للشريعة الإسلامية التي لم يرد فيها حد ولا كفارة.

وقولنا: (لا حد فيه) يخرج ما فيه حَدٌّ كالزنا والسرقة ونحوهما.

وقولنا: (ولا كفارة) كالجماع في رمضان، أو في حال الإحرام.

وقد وقع بعض علماء اللغة كصاحب «القاموس»(١) في وهم في هذا الموضع، حيث ذكروا أن التعزير يطلق على الضرب بما دون الحد المقدر، ولا ريب أن هذا وضع شرعي لا لغوي، يجمعهما حقيقة التأديب لغة كما تقدم، ويفترقان في القيد الشرعي وهو قوله: (بما دون الحد المقدر) لأنه قبل ورود الشرع ليس فيه حدود مقدرة.

وقد يعتذر عنه بأنه لم يلتزم الألفاظ اللغوية، بل يذكر المنقولات الشرعية تكثيراً للفوائد(٢).

وسلم من هذا الوهم الجوهري حيث قال: (التعزير: التأديب، ومنه

---

(١) «ترتيب القاموس» (٣/ ٢١٤).

(٢) راجع: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٤)، «التعزيرات في الإسلام» ص(٩).

سمي الضرب دون الحد تعزيراً)[١]. فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن اللغوية بزيادة قيد.

والحد يخالف التعزير في عشرة أمور، ذكرها القرافي وابن عابدين، ومنها:

١ ـ أن الحد مقدر، والتعزير غير مقدر.

٢ ـ أن الحد لا تجوز فيه الشفاعة، والتعزير تجوز فيه الشفاعة.

٣ ـ أن الناس أمام الحدود سواء، بخلاف التعزير، فتعزير ذوي الهيئات أخف، كما سيأتي.

٤ ـ أن الحد لا بد أن يكون في معصية، بخلاف التعزير، فقد لا يكون في معصية كتأديب الأولاد والطلاب ونحو ذلك[٢].

وهل هناك فرق بين التعزير والتأديب، قيل: بالفرق، وهو أن التعزير بسبب المعصية، والتأديب أعم منه، كما تقدم في تأديب الولد والطالب، قال البخاري: بابٌ (كم التعزير والأدب؟).

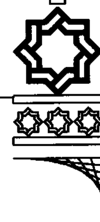
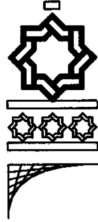
وقيل: لا فرق، وهو ما جرى عليه الجوهري في «صحاحه» وغيره حيث قال: (التعزير: التأديب).

والصائل: اسم فاعل من صال يصول صولاً: إذا سطا ووثب، فالصائل على شيء: القاصد الوثوب عليه، والمراد هنا: من سطا عادياً على غيره، يريد نفسه أو عرضه أو ماله، سواء كان الصائل آدمياً أو بهيمة.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٧٤٤)، «معجم متن اللغة» (٤/ ٩٢)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» ص(٤٥٨).

(٢) «الفروق» للقرافي (٤/ ٢٠٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٤).

مشروعية التعزير ومقداره

١/١٢٦٠ ـ عَنْ أَبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو بُردة بن نيار ـ بكسر النون بعدها تحتانية مخففة ـ واسمه هانئ بن نيار بن عمرو البلوي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية، وحضر بدراً وما بعدها، وكانت معه راية بني حارثة يوم الفتح، وشهد مع علي حروبه كلها، مات سنة خمس وأربعين ﷺ(١).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحدود»، بابٌ «كم التعزير والأدب؟» (٦٨٤٨)، من طريق الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: **«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»**. ورواه البخاري ـ أيضاً ـ (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكيراً حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمٰن بن جابر، فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبد الرحمٰن بن جابر، أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: . . . وذكر الحديث.

(١) «الاستيعاب» (١١/ ١٤٥)، «الإصابة» (١١/ ٣٤).

وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف في «العلل» (٦/ ٢٠٢) ورجح رواية الليث ومن تابعه في عدم ذكر لفظة (أباه)، وفي «التتبع» رجح رواية عمرو بن الحارث بزيادة هذه اللفظة، فقال: (وقول عمرو صحيح)(١).

وقد ذكر الحافظ أن هذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث، فيحتمل أن عبد الرحمٰن سمع أبا بردة لما حدث به أباه، وثبته فيه أبوه، فحدث به تارة بواسطة أبيه، وتارة بغير واسطة(٢).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**لا يجلد**) روي بفتح الياء مبنياً للمعلوم، وبضمها مبنياً لما لم يسم فاعله؛ أي: لا يجلد أحد، وروي مجزوماً على النهي، ومرفوعاً على النفي، وهو أبلغ من النهي، ويؤيد الأول رواية عند البخاري: «**لا تجلدوا**»(٣).

قوله: (**فوق عشرة أسواط**) في رواية البخاري: «**فوق عشر ضربات**»، وفي رواية: «**فوق عشر جلدات**». والسوط: ما يضرب به من جلد، سواء أكان مظفوراً أم لم يكن(٤).

قوله: (**إلا في حد من حدود الله**) اختلف في معناه على قولين:

الأول: أن المراد بحدود الله: محارمه من ترك واجب أو فعل محرم، وهذا تفسير ابن تيمية، ونسبه لطائفة من أهل العلم، وبه قال ابن القيم، وقالوا: إن الحديث في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه، والمعلم صبيه، والمعنى: لا يجلد أحد أكثر من عشرة أسواط إلا أن يكون الجلد في محارم الله تعالى، وإطلاق الحد على محارم الله وارد في القرآن، قال تعالى في الواجبات: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى في المحرمات: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) «التتبع» ص(٢٢٦)، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٣٥٦).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٧٧). (٣) «صحيح البخاري» (٦٨٥٠).
(٤) «اللسان» (٧/ ٣٢٥) مادة: سوط، «المعجم الوسيط» ص(٤٦٣).

الثاني: أن المراد بحدود الله تعالى ما ورد عن الشارع فيه حد مقدر بعدد مخصوص، كحد الزنا والقذف وغيرهما، أخذاً بظاهر اللفظ، واستدل هذا القائل بأنه ورد إطلاق الحدود على العقوبات المقدرة، كقول عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: (أخف الحدود ثمانون).

❍ **الوجه الرابع**: ظاهر الحديث دليل على أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط؛ لأن الحديث ورد بصيغة القصر التي طريقها النفي والاستثناء، وهذا من أبلغ طرق القصر، وقد أخذ بهذا الحديث بعض أهل العلم بناءً على التفسير الثاني، كما تقدم.

❍ **الوجه الخامس**: ليس لأقل التعزير حد مقدر، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، ذكر ذلك ابن القيم، ولم يذكر فيه خلافاً[(١)]. فقد يكتفى فيه بالضربة وباللوم والتوبيخ ونحو ذلك، كالهجر وترك السلام عليه؛ لأنه لو تقدر لكان حداً، والتقدير لا يكون إلا بنص من الشارع، يجب المصير إليه، ولا نص على أقل التعزير، فيكون مفوضاً إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، لكن خالف في هذا القُدُوري من الحنفية[(٢)]، فقدر أدنى التعزير بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر[(٣)].

وأما أكثر التعزير ففيه أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا حد لأكثر التعزير، بل هو مفوض إلى رأي ولي الأمر بحسب ما يراه رادعاً وزاجراً، هذا هو المعتمد في مذهب مالك، والوجه المقدم في مذهب الشافعي، واختاره أبو يوسف من الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز[(٤)].

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(٢٧٢).
(٢) المتوفى سنة (٤٢٨هـ).
(٣) «شرح فتح القدير» (٥/١١٦).
(٤) «جواهر الإكليل» (٢/٢٩٦)، «نهاية المحتاج» (٨/٢٢)، «شرح فتح القدير» (٥/١١٥)، «السياسة الشرعية» ص(١٠٧)، «إعلام الموقعين» (٢/٢٩، ١٠٩)، «المختارات الجلية» ص(١١٩).

وهذا القول مؤيد بأمور ثلاثة:

١ ـ أن هذا القول يتمشى مع ظاهر الحديث، ولا يحتاج معه إلى تأويل ولا إلى مخالفة ظاهره، أو ادعاء أن الإجماع منعقد على خلافه.

٢ ـ أن هذا مؤيد بسنة الرسول ﷺ وعمل الخلفاء من بعده، كما يقول ابن تيمية ومن بعده ابن القيم، فقد شرع تعزير الشارب المدمن للخمر بالقتل في المرة الرابعة كما تقدم، وعزم ﷺ على تحريق البيوت على المتخلفين عن حضور الجماعة، وعزر بتضعيف الغرم على السارق لما لا قطع فيه كما تقدم، وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين، إلى غير ذلك.

٣ ـ أن هذا القول مناسب لنوعية الجريمة واختلاف الأشخاص والأزمان، فإن التعزير يختلف باختلاف هذه الأمور.

والقول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر بها، فلا يبلغ بالتعزير على النظرة والخلوة والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد، حكاها ابن هبيرة وابن قدامة، واستحسن هذا القول ابن القيم في «الطرق الحكمية» وخالفه في موضع آخر منه[(١)]، وفي بقية كتبه، كما تقدم.

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في الرجل الذي رُفع إليه وقد وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلَّتها لك[(٢)] جلدتُك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة[(٣)].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٢)، «الإفصاح» (٢/ ٤١٢)، «المغني» (١٢/ ٥٢٤)، «الطرق الحكمية» ص(١١٨).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد (٣٠/ ٣٤٦) من طريق قتادة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، وهذا سند ضعيف، قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم، ثم إن فيه =

فهذا تعزير جاء في حق محصن، وحدُّه الرجم.

والقول الثالث: أنه لا يبلغ التعزير أدنى الحدود إما أربعين أو ثمانين، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد وأبي حنيفة على خلاف بينهم هل الاعتبار بأدنى الحدود في حق الأحرار أو العبيد؟[١].

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين**»[٢].

والقول الثاني والثالث يتفقان في جواز الزيادة ويختلفان في النهاية.

والقول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهذا هو المختار لدى جماعة من الشافعية، ورواية عن أحمد، حكاها الموفق، وابن القيم، واختاره الصنعاني، والشوكاني[٣]، ودليلهم حديث الباب، وتقدم وجه دلالته.

ويبدو أن سبب هذا الخلاف اختلاف العلماء في دلالة هذا الحديث والمراد بحدود الله تعالى فيه.

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن التعزير لا يقدر بحد معين، لكن إن كان فيما فيه مقدر لم يُبلغ به ذلك المقدر، قال ابن تيمية: (وهذا أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين)[٤].

= اضطراباً، وقد ضعفه أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي، وعلى فرض ثبوته فهو واقعة عين، فلا تفيد العموم في كل تعزير.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٥/ ١١٥)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٢)، «المغني» (١٢/ ٥٢٣).

(٢) رواه البيهقي (٨/ ٣٥٧) وقال: (والمحفوظ في هذا أنه مرسل) وهو حديث الضحاك بن مزاحم مات بعد المائة، قال عنه الحافظ: (صدوق كثير الإرسال) وليس من حديث النعمان.

(٣) «المغني» (١٢/ ٥٢٤)، «فتح الباري» (١٢/ ١٧٨)، «سبل السلام» (٤/ ٧٩)، «نيل الأوطار» (١٣/ ٣٩٦).

(٤) «الفتاوى» (٢٨/ ٣٤٧).

ويحمل حديث الباب على التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصية؛ كتأديب الزوجة والولد والتلميذ ونحو ذلك، ويكون المراد بحدود الله: محارم الله. والله تعالى أعلم.